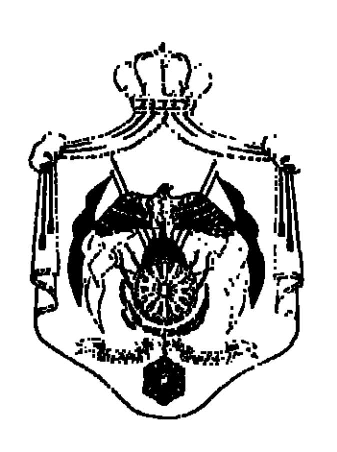
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٩٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦

القســـم الأول

يتبع...

المحتويات	رقم الصفحة
ـ تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز سيارات الركوب العمومية الصغيرة العاملة في نقل الركاب	٢٨٦٠
ـ تعليمات استيراد وشراء وبيع وتركيب وصيانة عدادات الأجرة للسيارات العمومية (مكاتب التكسي)	٢٨٦٢
ـ تعليمات أسس معادلة الشهادات غير الأردنية	٢٨٦٤
ـ تعليمات اقتناء المواد المكتبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في مكتبات المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم	٢٨٦٩
ـ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية	٢٨٧٢
ـ قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ صادر عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين	٢٨٧٣
ـ تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ معدلة للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى	٢٨٧٤
ـ قرار بتعيين مسجل للأسماء التجارية	٢٨٧٥

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ إنعام ملكي	٢٨٧٩
ـ الأوسمة	٢٨٧٩
ـ وكالات الوزراء	٢٨٨٠
ـ التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين	٢٨٨٠
ـ الموظفون	٢٨٨١
ـ الجنسية الأردنية	٢٩٠٩
ـ الاستملاك	٢٩١١
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٢٩١٥
ـ المواصفات القياسية	٢٩٦٧
ـ المحامون الشرعيون	٢٩٧٠
ـ الإعلانات	٢٩٧٣
ـ [illegible]ات	٢٩٩٧

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تقبل استقالة معالي الدكتور جواد العناني من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.

٢٠٠١/٧/٣

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
المهندس علي ابو الراغب	الدكتور عوض خليفات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

**بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-**

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١

**قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الولايات المتحدة الامريكية**

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والولايات المتحدة الامريكية من جهة اخرى الملحقة بهذا القانون ومرفقاتها صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٥/٢٤ — **فيصل بن الحسين**

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

اتفاقية بين
المملكة الأردنية الهاشمية
والولايات المتحدة الأمريكية
لتأسيس منطقة تجارة حرة

تمهيد

إن حكومـــة المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة")،

وإذ تتطلعان الى تقوية أواصر الصداقة والعلاقات الاقتصادية والتعاون بينهما؛

وإذ ترغبان في وضع قواعد واضحة للتجارة بينهما تخدم مصالحهما المتبادلة؛

وإذ تطمحان إلى تحقيق مصالحهما المتبادلة من خلال تحرير التجارة وتوسيعها بين بلديهما؛

وإذ تؤكدان عزمهما على تعزيز نظام التجارة المتعدد الأطراف كما تبنته منظمة التجارة العالمية وتدعيمه، وعلى الإسهام في التعاون الإقليمي والدولي؛

وإذ تدركان أن الاقتصاد الأردني لا يزال في طور النمو ويواجه تحديات خاصة؛

وإذ تدركان هدف التنمية المستدامة وتنشدان حماية البيئة والحفاظ عليها و تعزيز الوسائل لتحقيق ذلك بما يتوافق مع احتياجات كل منهما واهتماماته على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية؛

وإذ تدركـــان أن عـــليهما بـــناء علاقاتهما في مجال التجارة والنشاط الاقتصادي بما يحقق رفع مســتوى المعيشة، وتشجيع النمو الاقتصادي، وزيادة فرص الاستثمار والتنمية والرخاء وتوظيف العمالة، والاستخدام الأمثل للموارد في أراضيهما؛

وإذ ترغبان في رعاية الإبداع والابتكار وتشجيع التجارة في السلع والخدمات التي هي موضوع حقوق الملكية الفكرية؛

وإذ تدركان الحاجة إلى زيادة الوعي العام للتحديات والفرص المترتبة على تحرير التجارة؛

وإذ تتطـــلعان إلى رفـــع قدرتهما الإنتاجية وزيادة تنافسية سلع وخدمات كل منهما على المستوى الدولي؛

وإذ ترغـــبان وانطلاقا من الالتزامات الدولية لكل منهما في رفع مستويات العمل وذلك من خلال تعزيز التعاون بينهما في أمور العمل؛

وإذ تتطلعان الى تفعيل تشريعات البيئة والعمل لدى كل منهما؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١: تأسيس منطقة تجارة حرة وعلاقة هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الاخرى

١. يؤســـس طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها ووفقا لأحكامها منطقة تجارة حرة، وذلك بما يتفق مـــع أحكام المادة (٢٤) من *الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة* ١٩٩٤ ("الجات ١٩٩٤")، والمادة (٥) من *الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات* ("الجاتس").

٢. يؤكد كل من الطرفين على حقوقه والتزاماته قبل الطرف الأخر وذلك بموجب الاتفاقيات القائمـــة، الثـــنائية والمـــتعددة الأطراف و التي يشكل كل منهما طرفا فيها، بما في ذلك *اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية* ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية").

٣. لا تفســـر هذه الاتفاقية بأنها تنتقص من أي من الالتزامات القانونية الدولية بين الطرفين الـــتي تمـــنح ســـلعة أو خدمة، أو مورّد لسلعة أو خدمة، معاملة أفضل مما تمنحه هذه الاتفاقية.

٤. ليـــس فـــي المادة (١٧) ما يفسر على أنه يعطي لأي طرف الحق باتخاذ إجراء يخلّ بالتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة ٢: التجارة في السلع

١. مـــالم يـــنص فـــي هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإنه يتعين على كل طرف أن يزيل تدريجيـــا رسومه الجمركية على السلع ذات المنشأ من الطرف الآخر، وذلك وفقا للملحق ٢ (١) والجدول الخاص[1] بالطرف في ذلك الملحق .

٢. لغايات هذه الاتفاقية يقصد بـــ "سلعة ذات منشأ" السلعة المبينة في الملـــحق ٢(٢).

٣. يمـــنح كـــل طـــرف سلع الطرف الآخر معاملة وطنية وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ و الملاحظـــات التفسيرية الواردة عليها. ولهذه الغاية ؛ ومع مراعاة الملحق رقم ٢(٣)، يـــتم تضمين المادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والملاحظات التفسيرية الواردة عليها في هذه الاتفاقية بحيث تكون جزءاً منها.

---

[1] لغايات هذه الاتفاقية تشمل عبارة "الجدول" كلا من الجدول وملاحظاته الترويسية

٤. مـــع مراعاة الملحق ٢(٣) ،لا يجوز لاي طرف أن يستحدث رسماً جمركياً أو قيداً كمياً على الواردات من الطرف الاخر ما لم يسمح بذلك في هذه الاتفاقية.

٥. إذا دخـلت هـذه الاتفاقيــة حيز النفاذ بتاريخ غير تاريخ الأول من كانون الثاني، فإن عبارة "السنة الأولى"، و لغايات الملحق ٢(١) وجدول كل من الطرفين في ذلك الملحق، تعني ذلك الفترة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى نهاية السنة التقويمية الميلادية.
ويســري مفعــول تخفيضــات الرســوم الجمركية في الجدول الخاص بكل طرف في المــلحق ٢(١) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة تعني عبارة "الأول من كانون الثاني من السنة الأولى" ذلك التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ٣: التجارة في الخدمات

١. تطبق هذه المادة على الإجراءات التي يتخذها أي من الطرفين والتي تؤثرعلى التجارة في الخدمات بينهما.

٢. (أ) فيمــا يتعلق بالنفاذ الى السوق من خلال أنماط التوريد المحددة في المادة (١)من اتفاقية الجاتس، يمنح كل طرف خدمات وموردي خدمات الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المبينة في جدول تعهداته الوارد في الملحق (٣)، وذلك وفقا للشــروط والقيــود المــتفق عليها والمبينة فيه. و بالنسبة للقطاعات التي تم اتخاذ تعهــدات بشأنها، فإنه لا يجوز لأي طرف أن يمارس أو يتخذ أيا من الإجراءات المحددة في المادة ١٦ (٢) (أ) –(و) من إتفاقية الجاتس سواء على مستوى اقليمي أو عــلى مســتوى كامل أراضيه ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول تعهداته الخاصة الوارد في الملحق ٣ (١).

(ب) بالنســبة لــلقطاعات المدرجــة في جدول خدماته الوارد في الملحق ٣(١)، ومع مــراعاة أي شروط أو تحفظات مبينه في الجدول، فإنه يتعين على كل طرف أن يمــنح خدمــات وموردي خدمات الطرف الأخر، معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها هذا الطرف للخدمات المشابهة وموردي الخدمات المشابهة لديه، وذلك فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي لها أثر على توريد الخدمات.

(ج) ١. مـــع مراعاة أحكام الفقرة ج ٢ ينشئ أي تعهد يتعلق بالنفاذ إلى السوق أو المعاملة الوطنية يكون مدرجا في جدول خدمات الطرف الوارد في الملحق ٣(١) ذات الحقــوق والالــتزامات[2] بيــن الطرفين كما لو كان ذلك التعهد مدرجاً في جدول تعهدات ذلك الطرف الملحق باتفاقية الجاتس[3].

٢. إن أحكــام اتفاقية الجاتس التي ينبغي أن تفسر بأنها تنشئ حقوقا والتزامات بموجــب هذه المادة هي: المادة (٣) مكرر والمادة ٦(١)و(٢) و(٣)و(٥)و(٦)، والمادة ٧ (١) و(٢)، والمادة ٨ (١) و(٢) و(٥) والمواد ٩و١١و١٢و١٣ (١) و١٤و١٥ (٢) و١٦و١٧و١٨و٢٠(٢) و٢٧ والمــلحق المتعــلق بإنــتقال الأشــخاص الطــبيعيين مــن موردي الخدمات بموجب الاتفاقية، والمــلحق المتعــلق بالخدمــات الماليــة؛ والملحق المتعلق بالنقل الجوي و الفقــرات (١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٦)؛ والمــلحق المتعــلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية و الفقرات من (١) إلى (٥).

٣. حيــث أن الأردن قــد أدرج في جدوله الملحق باتفاقية الجاتس استثناءا على مبدأ معاملة الدولــة الأولى بالــرعاية، وذلك على اساس متطلب المعاملة بالمثل، فإنه يؤكد في هذا الصدد استيفاء الولايات المتحدة لمتطلبات المعاملة بالمثل في الملحق ٣(٢).

٤. (أ) تفسّر العبارات الواردة في هذه المادة وجداول الخدمات في الملحق ٣(١) والواردة أيضــا فــي اتفاقيــة الجاتس، وفقا لمعانيها في تلك الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل وذلــك مــا لــم تعرّف على وجه الخصوص في هذه المادة أو في جدول خدمات الطرف الوارد في الملحق (٣).

---

٢ ليــس في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف باتخاذ أي اجراء لدى منظمة التجارة العالمية أو مجلس أو لجنة أو هيئة أومؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية .

٣ يعــترف ويقــبل الطرفان بأنه قد تم اتخاذ تعهدات الولايات المتحدة في الخدمات المالية في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) وفقا لتفاهم منظمة التجارة العالمية حول التعهدات في الخدمات المالية وذلك مع مراعاة القيود والشروط المدرجة في جدول الولايات المتحدة.

(ب) يقصد باتفاقية الجاتس، حيثما يشار إليها في هذه المادة، اتفاقية الجاتس كما هي بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ فإذا أجرى أي طرف تغييرا على جدول تعهداته الملحق باتفاقية الجاتس أو اجري تعديل على تلك الاتفاقية أو إذا دخلت نتائج المفاوضات المشار إليها في المادة ٦(٤) و ١٠(١) و ١٣(٢) و ١٥(١) حيز النفاذ، فيتعين تعديل هذه المادة حسب ما يلزم وبعد عقد مشاورات بين الطرفين.

(ج) تشمل إي اشارة في هذه المادة إلى أي من أحكام اتفاقية الجاتس، أي ملاحظات في الهامش ترد عليها.

<u>المادة ٤: حقوق الملكية الفكرية</u>

١. على كل من الطرفين -و كحد أدنى- أن يضع هذه المادة موضع التنفيذ بما في ذلك الأحكام التالية:-

(أ) أحكام المواد من (١) إلى (٦) من التوصية المشتركة *بشأن أحكام حماية العلامات المشهورة* التي تبنتها الجمعية العامة لاتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ("وايبو")؛

(ب) أحكام المواد من (١) إلى (٢٢) من *الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة* (١٩٩١) ("اتفاقية يوبوف").

(ج) أحكام المواد من (١) الى (١٤) من *معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف* (١٩٩٦)، [4]

(د) أحكام المواد من (١) الى (٢٣) من *معاهدة الوايبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي*[5] (١٩٩٦) .

٤ تستثنى المادتان ١(٤) و٦(٢) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف من هذه الاتفاقية على ألا يخل هذا الاستثناء بحقوق أي طرف والتزاماته بموجب المعاهدة المذكورة، واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (١٩٧١) ("اتفاقية برن")، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("تريبس").

٥ تستثنى المواد ٥، ٨(٢)، ١٢(٢) و(١٥) من معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦) من هذه الاتفاقية

٢. على كل طرف أن يبذل قصارى جهده للمصادقة على أو الانضمام إلى *معاهدة التعاون بشأن البراءات* (١٩٨٤) *وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات* (١٩٨٩) .

٣. على كل طرف أن يمنح مواطني الطرف الأخر معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه وذلك فيما يتعلق بحماية[6] جميع حقوق الملكية الفكرية ، والتمتع بها وأية مزايا مستمدة منها وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة .

٤. يجوز لأي طرف ان يحدث استثناءات على الفقرة (٣)وذلك في مجال الإجراءات القضائية والإدارية، كاشتراط تعيين موطن مختار أو تعيين وكيل ضمن نطاق الولاية القضائية للطرف الأخر وذلك حيث تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الامتثال لقوانين وأنظمة لا تخل بأحكام هذه الاتفاقية، وحيث لا تشكل هذه الممارسات قيدا مستترا على التجارة.

٥. لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرتين (٣) و (٤)على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) والمتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها .

<u>العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية</u>

٦. تشمل العلامات التجارية علامات الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات الجودة[7] كما يمكن ان تشمل المؤشرات الجغرافية[8] .

٦ لغايات أحكام الفقرتين (٣)و(٤) تشمل "الحماية" كافة الأمور التي تؤثر على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك إتاحتها واكتسابها ونطاقها والمحافظة عليها وإنفاذها وكذلك استعمالات حقوق الملكية المشمولة بصورة خاصة في هذه الاتفاقية.

٧ لا يلتزم أي من الطرفين بمعاملة علامات الجودة كفئة مستقلة ضمن تشريعاته الوطنية شريطة أن تكون هذه العلامات محمية.

٨ يعتبر المؤشر الجغرافي علامة تجارية بالقدر الذي يكون فيه هذا المؤشر الجغرافي مكونا من أية إشارة أو مجموعة إشارات تحدد منشأ سلعة أو خدمة بأراضي أحد الطرفين أو بمنطقة أو بموقع في تلك الأراضي، وذلك حينما تحدد نوعية السلعة أو الخدمة أو شهرتها أو غيرها من السمات المميزة للسلعة أو الخدمة بصورة اساسية الى منشئها الجغرافي.

٧. لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في أن يمنع أي طرف ثالث لم يحصل على موافقته من استعمال إشارة مشابهه أو مطابقة في مجال التجارة بما في ذلك المؤشرات الجغرافية، وذلك بالنسبة للسلع او الخدمات المتعلقة بتلك التي سجلت العلامة التجارية من أجلها وحيثما يؤدي هذا الاستعمال إلى احتمال حدوث اللبس .

٨. تنطبق أحكام المادة (٦) مكرر من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (١٩٦٧) ("اتفاقية باريس")، مع ما يلزم من تعديل، على السلع أو الخدمات غير المشابهه لتلك المميزة بعلامة تجارية مشهورة سواء كانت مسجلة ام لا، شريطة ان يوحي استعمال تلك العلامة التجارية من أجل هذه السلع أوالخدمات بصلة فيما بينها وبين مالك العلامة التجارية المشهورة وشريطة احتمال تضرر مصالح مالك العلامة من جراء هذا الاستعمال .

٩. لا يجوز لأي طرف اشتراط تسجيل تراخيص العلامات التجارية لاثبات صلاحية الترخيص أو للادعاء باية حقوق في العلامة التجارية .

<u>حق المؤلف والحقوق المجاورة</u>

١٠. على كل طرف أن ينص على اعتبار أن أي استنساخ سواء كان مؤقتا أو دائما إنما يكون استنساخا وخاضعا لاحكام حق الاستنساخ بمفهوم أحكام المادة ١ (٤) من *معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والبيان المتفق عليه بشأنها* والمادتين (٧) و(١١)من *معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والبيان المتفق عليه بشأنها* .

١١. على كل طرف أن يمنح المؤلفين وخلفائهم في الحقوق وفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري بالموافقة على أو بمنع استيراد نسخ من المصنفات والتسجيلات الصوتية إلى أراضيه، حتى وإن كانت هذه النسخ موافقا عليها من قبل المؤلف او فنان الاداء أو المنتج للتسجيل الصوتي او من أي من خلفائهم في الحقوق.

١٢. على كل طرف أن يمنح فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حقا حصريا بالموافقة على أو منع بث و نقل ادائهم أو تسجيلاتهم الصوتية للجمهور سواء بوسائل سلكية او لاسلكية. إلا ان لأي طرف أن ينص على استثناءات وذلك في حالة البث غير الرقمي

والبث الحي المباشر، كما له أن يفرض ترخيصا إجباريا على الخدمات غير التفاعلية والتي يستبعد أن تتعارض مع الاستغلال العادي للاداء والتسجيل الصوتي، وذلك بفضل الاساليب المستخدمة في برمجتها بما في ذلك محتوى بثها واستخدامها لوسائل تقنية لمنع الاستعمالات غير الموافق عليها .

١٣. عند تطبيق المادة (١١) من *معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف* والمادة (١٨) من *معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي* وذلك فيما يتعلق بحظر تجاوز الوسائل التقنية الفعالة التي يستعملها المؤلفون، وفنانو الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية في معرض ممارسة حقوقهم والتي تحد من وقوع الأفعال على مصنفاتهم وادائهم وتسجيلاتهم الصوتية ، فإن على كل طرف ان يمنع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية صنع أو استيراد او تداول أي تقنية او جهاز او خدمة او أي جزء من ذلك مما يتم تصميمه أو إنتاجه او أداؤه او تسويقه لغايات القيام بمثل هذا التصرف المحظور او مما تكون أهمية غاياته أو استعمالاته التجارية ، خارج نطاق تمكين او تسهيل مثل هذا التصرف، محدودة[٩] .

١٤. على كل طرف أن ينص على حق أي شخص طبيعي او اعتباري يتملك أو يكتسب أيا من الحقوق المالية بعقد أو بغيره، بما في ذلك عقود العمل التي تتضمن موضوعا يتمتع بالحماية، في نقل هذه الحقوق بحرية واستقلالية وبممارستها باسمه والتمتع بكامل مزاياها.

١٥. على كل طرف أن يصدر قوانينا أو أنظمة او أية إجراءات مناسبة أخرى ("الإجراءات") مما تنص على اقتصار استعمال أية جهة حكومية لبرامج الحاسوب على تلك المصرح بها للاستعمال المقصود. كما يتعين أن تنظم هذه الإجراءات بفعالية اكتساب وإدارة برامج الحاسوب للاستعمال الحكومي .

---

٩ لا يلزم هذا النص أي طرف أن يشترط بأن تكون أيا من المنتجات غير مخالفة بوجه آخر والموجه للمستهلك من الالكترونيات أو أجهزة الاتصالات أو المنتجات الحاسوبية مصممة بحيث تستجيب لأي وسائل تقنية فعالة. كما تكون أي مخالفة للمنع مستقلة عن أي تعد على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

١٦. علـى كـل طـرف أن يقتصر القيود والاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية على حـالات خاصـة ومحددة، بحيث لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا تسبب ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة لاصحاب الحقوق .

براءات الاختراع :

١٧. مـع مـراعاة أحكام الفقرة (١٨)، تتاح إمكانية الحصول على براءة لأي اختراع، سواء كان على شكل منتج أو طريقة تصنيع، وفي أي من مجالات التقنية شريطة أن يكون هذا الاختراع جديد، ومتضمن نشاط إبتكاري، وقابل للتطبيق الصناعي.

١٨. لكل طرف أن يستثني من قابلية الحصول على براءة ما يلي :

(أ) الاخـتراعات الـتي يكـون منع استغلالها تجاريا ضمن أراضيه ضروريا لحماية النظام العام والآداب العامة، بما في ذلك حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة أو تجنب الحاق أضرار شديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون منع الحماية لمجرد النص على منع استغلال هذه الاختراع بموجب تشريعات ذلك الطرف ؛

(ب) طرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان .

١٩. إذا صـرح أحـد الطرفين لطرف ثالث باستعمال براءة اختراع قائمة لتأييد طلب موافقة عـلى تسـويق منتج، فعلى هذا الطرف أن يشترط أن لا يتم في أراضيه أي تصنيع أو اسـتعمال أو بيـع لأي منتج انتج بموجب هذا التصريح إلا إذا كان ذلك لغايات استيفاء متطلبات الموافقة على تسويقه. وفي حالة السماح بتصدير المنتج، فإنه لا يجوز التصدير خـارج أراضـي ذلك الطرف الا لغايات استيفاء متطلبات الموافقة على التسويق لديه أو لـدى بلد اخر يسمح باستعمال طرف ثالث لبراءة اختراع قائمة لتأييد طلب موافقة على تسويق منتج.

٢٠. لا يجـوز لأي طـرف أن يسمح باستعمال موضوع براءة اختراع دون موافقة صاحب الحق على ذلك، الا في الحالات التالية :-

(أ) لتصـحيح ممارسـات تقـرر قضـائيا أو إداريـا بأنهـا تمنع الغير من المنافسة المشروعة؛

(ب) فـي حـالات الاستخدام العام غير التجاري، او حالات الطوارئ الوطنية او غير ذلـك من حالات الضرورة القصوى شريطة اقتصار هذا الاستخدام على الهيئات الحكومية او الاشخاص الاعتبارية تحت إشراف الحكومة؛ أو

(ج) بناءاً على عدم استغلال البراءة شريطة اعتبار الاستيراد بمثابة استغلال.

وحيـثما يسـمح قانون الطرف بالاستعمال وفقا للبنود (أ) ، (ب) أو (ج) فإن على هذا الطرف أن يراعي أحكام المادة (٣١) من اتفاقية *تريبس* والمادة ٥(أ) (٤) من *اتفاقية باريس*.

٢١. فيمـا يتعـلق بإيداع طلب البراءة، وعندما لا يكون من الممكن تقديم وصف خطي كافٍ ممـا يمكـن شخصا ذا خبرة في مجال هذا الاختراع من تنفيذه ، فإن على كل طرف أن يشـترط ايداعـا لدى "سلطة إيداع دولية" كما هي معرفة بموجب *معاهدة بودابست بشأن الاعـتراف الدولـي بـايداع الكائـنات الدقيقـة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (١٩٨٠).*

إجراءات متعلقة بمنتجات معينة

٢٢. اسـتنادا لاحكام المادة ٣٩ (٣) من اتفاقية تريبس، وإذا اشترط أي طرف، وذلك لغايات الموافقـة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيماوية التي تستخدم فيها مواد كيماويـة جديدة[١٠]، تقديم اختبارات سرية أو أي بيانات أخرى أو أدلة على الموافقة على التسـويق في بلد آخر[١١] تم التوصل إليها نتيجة جهودا معتبرة، فإن على هذا الطرف أن يوفر حماية لمثل هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف. كما أن على كل طـرف حمايـة مثل هذه المعلومات من الافصاح وذلك باستثناء الحالات اللازمة لحماية الجمهـور أو اتخـاذ إجراءات تكفل حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف.

---

[١٠] من المفهوم أن الحماية للمواد الكيميائية الجديدة تشمل حماية الاستعمالات الجديدة لمواد كيميائية قديمة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

[١١] من المفهوم أنه وحيثما يكون هناك اعتماد على أدلة على الموافقة على التسويق في بلد آخر فإن الأردن وكحد أدنى سيوفر الحماية من الاستعمال غير المنصف لهذه المعلومات وذلك لنفس المدة التي يحمي فيها البلد الآخر هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف

٢٣. بالنسبة للمنتجات الصيدلانية التي تكون محلا لبراءة ، فإنه يتوجب ما يلي :-

(أ) يتيح كل طرف تمديد مدة البراءة لتعويض مالكها عن الفوات غير المعقول من تلك المدة وذلك نتيجة إجراءات الموافقة على التسويق .

(ب) إعلام مالك البراءة عن هوية أي طرف ثالث تقدم بطلب للتسويق ضمن مدة سريان الحماية للبراءة.

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

٢٤. على كل طرف أن ينص على منح السلطة القضائية، وذلك على الأقل في قضايا التعدي المتعمد على العلامات التجارية أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة له، صلاحية أمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لجبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق أضافة إلى أية أرباح حققها المتعدي نتيجة هذا التعدي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض. ويتم احتساب قيمة الضرر بناء على سعر التجزئة للمنتج الشرعي ، او بناءا على أية أساليب أخرى معادلة يحددها صاحب الحق لغايات تقدير قيمة البضاعة المصرح بها.

٢٥. على كل طرف أن يتأكد من أن الحد الأعلى للغرامات المفروضة وفقا لقوانينه كاف لردع أعمال التعدي المستقبلية، وأن يتوخى سياسة ازالة الحوافز المالية للمتعدي وإعطاء السلطة القضائية وغيرها من السلطات المختصة صلاحية الأمر بالحجز على البضائع ذات العلامات التجارية المزورة والبضائع المقرصنة و الأدوات ذات الصلة بذلك التي كان قد تم استعمالها بشكل رئيسي بهدف أرتكاب هذه المخالفة، و كذلك البينات مما هي على شكل مستندات.

٢٦. على كل طرف أن ينص على منح سلطاته ، وعلى الأقل في حالات القرصنة و تزوير العلامات التجارية، الحق في تحريك الدعاوى الجزائية و اتخاذ الإجراءات الحدودية المناسبة، وذلك استنادا الى الوظيفة و دون الحاجة إلى تقديم شكوى رسمية من قبل جهة خاصة اومن قبل صاحب الحق .

٢٧. في الدعاوى المدنية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المتصلة به،على كل طرف أن ينص على إعتبار الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يشار الى اسمه في الأحوال العادية

بصفته مؤلفا أو منتجا أو مؤديا أو ناشرا للمصنف أو الأداء او التسجيل الصوتي صاحب الحق في المصنف أو الاداء او التسجيل الصوتي المذكور، ما لم يثبت خلاف ذلك. كما على كل طرف أن يعتبر إفتراضا و ، في غياب ما يثبت خلاف ذلك، أن حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائمة في ذلك المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي. ويسري هذا الافتراض في القضايا الجزائية وذلك إلى حين تقديم المشتكى عليه بيّنة معتبرة تضع ملكية أو قيام حق المؤلف والحقوق المجاورة موضع النظر.

٢٨. على كل طرف أن ينص على اعتبارأعمال القرصنة على حق المؤلف المقترنة بشكل معتبر بتعديات متعمدة ليس لها دافع مباشر أو غير مباشر من الكسب المالي، بمثابة تعد متعمد على حق المؤلف على مستوى تجاري .

فترات انتقالية :

٢٩. على كل طرف أن ينفذ بالكامل جميع الالتزامات الواردة في هذه المادة وذلك خلال الفترات التالية :

(أ) خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للالتزامات الواردة في الفقرات ١(ج)، ١(د) و ١٠-١٦. كما يوافق الأردن على الانضمام إلى *معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي* والتصديق عليهما خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

(ب) خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للالتزامات الواردة في الفقرة ١(ب) . كما يوافق الأردن على التصديق على *الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة* خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(ج) اعتبارا من تاريخ دخول هذه الأتفاقية حيز النفاذ، يتعين تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الفقرة (٢٢) وذلك باستثناء الالتزام المبين في الملاحظة (١٠) الواردة في الهامش.

(د) خلال ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للالتزامات الواردة في هذه المادة خلاف المذكورة في البنود (أ)و(ب)و(ج) من هذه الفقرة .

المادة ٥: البيئة

١. يدرك الطرفان بأنه لا يصحّ تشجيع التجارة من خلال التساهل في تطبيق القوانين البيئية المحلية. وبناء على ذلك يعمل كل طرف جاهداً على عدم تجاوز هذه القوانين أو الانتقاص منها بأية طريقة أخرى أو عرض التجاوز عنها أو الانتقاص منها تشجيعاً للتجارة مع الطرف الآخر.

٢. مع الاعتراف بحق كل طرف في تحديد مستوى الحماية البيئية الخاص به على الصعيد المحلي وتحديد سياساته وأولوياته في مجال التنمية البيئية، وفي إقرار أو تعديل تشريعاته البيئية وفقاً لذلك، فإنه يتعين على كل من الطرفين أن يسعى لأن توفر تشريعاته مستويات عالية من الحماية البيئية، وأن يطور هذه التشريعات بشكل مستمر.

٣. (أ) لا يجوز لأي طرف، وبعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أن يحجم عن إنفاذ تشريعاته البيئية وذلك من خلال قيامه المستمر أو المتكرر باتخاذ إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات بشكل يؤثر في التجارة بين الطرفين.

(ب) يعترف الطرفان باحتفاظ كل منهما بحقه في ممارسة صلاحيات تقديرية بشأن التحقيقات والملاحقات الجزائية والأمور التنظيمية والامتثال للقوانين، وفي اتخاذ قرارات من شأنها تخصيص موارد لتطبيق أمور بيئية أخرى مما تقرر اعتبارها أكثر أولوية. وبناءا عليه يعتبر اي طرف ممتثلا لأحكام الفقرة (أ) حيثما يشكل قيامه بإجراء ما أو الامتناع عن القيام به ، ممارسة معقولة لتلك الصلاحيات، أو يكون ناتجا عن قرار صادر بحسن نية في شأن تخصيص الموارد.

لأغراض هذه المادة، يقصد بالتشريعات البيئية أي قوانين أو انظمة لدى طرف، أو اي من أحكامها مما تكون غايتها الأساسية حماية البيئة أو وقاية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من أي خطر ، وذلك من خلال:

(أ) منع إطلاق أو تفريغ أو سكب أو بث مواد ملوثة أو مفسدة للبيئة أو تخفيف مفعولها أو السيطرة عليها؛

(ب) السيطرة على الكيماويات والمواد والفضلات الخطرة أو السامة بيئيا، ونشر المعلومات المتعلقة بها؛

(ج) حماية الحياة البرية الحيوانية او النباتية والمحافظة عليها. ويشمل ذلك حماية الأنواع المهددة بالانقراض، ومواطنها، والمحميات الطبيعية في أراضي أي من الطرفين،

على أن لا يشمل ما سبق أية قوانين أو انظمة أو أحكام واردة فيها مما تتعلق مباشرة بسلامة وصحة العمال.

المادة ٦ : العمل

١. يؤكد الطرفان على التزاماتهما المترتبة على عضويتهما في منظمة العمل الدولية ("ILO")، وعلى تعهداتهما الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها. ويتعين على الطرفين أن يسعيا للتأكد من إعتراف تشريعاتهما المحلية بمبادئ العمل وحقوق العمل المعترف بها دوليا، و المبينة في الفقرة (٦).

٢. يدرك الطرفان بأنه لا يصحّ تشجيع التجارة بالتساهل في تطبيق قوانين العمل، وبناء على ذلك يعمل كل طرف جاهدا على أن لا يتجاوز هذه القوانين او أن ينتقص منها، أو أن يعرض التجاوز أو الانتقاص منها تشجيعا للتجارة مع الطرف الآخر.

٣. مع الاعتراف بحق كل طرف في تحديد المستويات والمعايير المتعلقة بالعمل الخاصة به على الصعيد المحلي، وبحقه في إقرار أو تعديل تشريعاته المتعلقة بالعمل وفقا لذلك، فإنه يتعين على كل من الطرفين أن يسعى لأن تنص تشريعاته على مستويات عمل متوافقة مع حقوق العمل المعترف بها دوليا المبينة في الفقرة (٦)، وأن يقوم بتحسين هذه المستويات بشكل مستمر.

٤. (أ) لا يجوز لأي طرف، وبعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أن يحجم عن إنفاذ تشريعاته العمالية وذلك من خلال قيامه المستمر أو المتكرر باتخاذ إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات بشكل يؤثر في التجارة بين الطرفين.

(ب) يعترف الطرفان باحتفاظ كل منهما بحقه في ممارسة صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات الجزائية والأمور التنظيمية والامتثال للقوانين،

اتخـــاذ قرارات من شأنها تخصيص موارد لتطبيق أمور أخرى تتعلق بالعمل مما تقرر اعتبارها أكثر أولوية . بناءاً عليه يعتبر أي طرف ممتثلا لأحكام الفقرة (أ) حيـثما يشـكل قيامــه بإجراء ما أو الامتناع عن القيام به، ممارسة معقولة لتلك الصــلاحيات، أو يكــون ناتجــا عــن قرار صادر بحسن نية في شان تخصيص الموارد.

٥. يــدرك الطــرفان أن التعاون بينهما يتيح فرصاً جديدة لتحسين مستويات العمل. وبالتالي يــتعين على اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة (١٥) ،وخلال اجتماعاتها العادية أن تأخذ بعين الاعتبار أي فرصة يقترحها أي من الطرفين في هذا الصدد.

٦. لغايات هذه المادة، يقصد بـــ "تشريعات العمل" القوانين والأنظمة أو الأحكام الواردة فيها المتعلقة مباشرة بحقوق العمل التالية المعترف بها دوليا:
   (أ) حق تشكيل النقابات؛
   (ب) حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
   (ج) حظر استعمال أي شكل من أشكال العمل الإجباري أو القسري؛
   (د) وضع حد أدنى لسن عمالة الأطفال؛ و
   (هـ) توفيــر ظــروف عمــل ملائمة من حيث الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، والسلامة، والصحة المهنية.

المادة ٧: التجارة الإلكترونية

١. حيــث أن الطــرفان يدركان الفرص التي تتيحها التجارة الإلكترونية ودورها في عملية الــنمو الاقتصــادي، وأهميــة تطويرها إزالة العوائق على استعمالها ، يسعى كل طرف منهما الى الامتناع عن القيام بالأمور التالية:
   (أ) فرض رسوم جمركية على الارسالات الالكترونية خلافاً للممارسة القائمة؛
   (ب) فرض عوائق غير ضروريةعلى الإرسالات الإلكترونية، بما فيها المنـــــتجات الرقمية؛

   (ج) إعاقة توريد الخدمات الخاضعة للالتزام بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية وذلك عــن طــريق الوســائل الالكــترونية، مــا لم ينص على خلاف ذلك في جدول خدمات الطرف الوارد في الملحق ٣(١).

٢. عــلى كــل من الطرفين إتاحة جميع القوانين والأنظمة والمتطلبات التي لها تأثير على التجارة الإلكترونية لإطلاع الجمهور.

٣. يجدد الطرفان التأكيد على المبادئ المعلنة في البيان المشترك للولايات المتحدة و الأردن حول التجارة الإلكترونية.

المادة ٨: التزامات التأشيرات

١. مع مراعاة تشريعاته المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم واستخدامهم، على كل طرف أن يســمح لمواطــني الطرف الآخر بالدخول الى أراضيه والمكوث فيها وذلك لغايات القيام بأعــال تجاريــة معتــبرة بيــن الطرفين بشكل أساسي، بما في ذلك أعمال التجارة في الخدمات والتقنية.

٢. مع مراعاة تشريعاته المتعلقة بدخول الاجانب وإقامتهم واستخدامهم، على كل طرف أن يسمح بالدخول والمكوث في أراضيه لغايات إقامة استثمار أو تطويره أو إدارته أو تقديم المشورة فيما يتعلق بتشغيله، وذلك لمواطني الطرف الأخر الذين تعهدوا أو كانوا بصدد الــتعهد بتخصــيص مبــلغ معتبر من رأس المال أو غير ذلك من الموارد[١٢] للاستثمار المذكور أو إذا كانت الشركة التي تستخدمهم قد قامت بذلك.

[١٢] يعتــبر مواطـــني الأردن بموجـــب الفقـــرتين (١)و(٢) مـــن هـــذه المـــادة مؤهـــلين للحصـــول عـــلى تأشـــيرة تاجـــر بموجـــب معاهدة (هـ-١)((E-1) {treaty-trader} وتأشيرة مستثمر بموجب معاهدة (هـ-٢) {(treaty-investor (E-2)} وذلك مع مراعاة أحكام القوانين السارية في الولايات المتحدة والأنظمة المناظرة لها والتي تحكم دخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة واستخدامهم. كما تضمن الفقرتان المذكورتان معاملة مماثلة لمواطني الولايات المتحدة الراغبين في دخول الأراضي الأردنية

المادة ٩: مشتريات الحكومة

حيث أن الأردن قد تقدم بطلب وبتاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٠ للانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية للمشتريات الحكومية، فإنه يتعين على الطرفين عقد مفاوضات بشأن انضمام الأردن إلى تلك الاتفاقية.

المادة ١٠: إجراءات الحماية

١. إذا أدى تخفيض رسم جمركي[١٣] أو إلغاؤه بموجب هذه الاتفاقية إلى تزايد استيراد طرف لسلعة من منشأ الطرف الآخر تزايداً مطلقا أو نسبيا بالمقارنة مع الإنتاج المحلي، و كان هذا التزايد سببا رئيسا لضرر بالغ أو للتهديد بضرر بالغ للصناعة المحلية المنتجة لسلعة مشابهة أو منافسة مباشرة للسلعة المستوردة، فإنه يحق لذلك الطرف:

(أ) تعليق إجراء التخفيض التالي للرسم الجمركي الوارد على السلعة بموجب هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) رفع الرسم الوارد على السلعة الى حد لا يتجاوز أي من الآتي ، أيهما أقل:

١. الرسم الجمركي المطبق على اساس الدولة الأولى بالرعاية كما هو وقت اتخاذ الإجراء؛ و

٢. الرسم المطبق على اساس الدولة الأولى بالرعاية كما هو في أول يوم يسبق تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) في الحالة التي يطبق فيها الرسم الجمركي على السلعة موسميا ، فإنه يتم رفع هذا الرسم إلى ما لا يتجاوز الرسم الجمركي المطبق على السلعة على اساس الدولة الأولى بالرعاية والذي كان ساريا خلال الموسم السابق المماثل أو عند تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

---

١٣ لا يجوز التوصل الى قرار بان استيراد السلعة نتج عن تخفيض أو إلغاء رسم جمركي منصوص عليه في هذه الاتفاقية ما لم يشكل التخفيض أو الإزالة سببا معتبرا لهذه الزيادة على أنه لا يشترط أن يشكل سببا مساويا أو أكبر من أي سبب آخر. كما أن مرور فترة زمنية بين بدء ونهاية التخفيض أو الإزالة وبين الزيادة في المستوردات لا يحول بحد ذاته دون التوصل الى مثل هذا القرار . أما إذا ثبت أنه لا علاقة بين هذا التخفيض أو الإزالة وبين الزيادة في الواردات فلا يجوز التوصل الى القرار المشار إليه في هذا الهامش .

٢. تخضع الإجراءات المشار اليها في الفقرة (١) للشروط و الضوابط التالية:-

(أ) لا يجوز لأي طرف أن يتخذ أجراءاً إلا بعد قيام الجهات المختصة لديه بإجراء تحقيق وفقا للمادة (٣) والمادة ٤(٢) (ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لإجراءات الحماية. ولهذه الغاية يتم تضمين المادة (٣) والمادة ٤(٢)(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لإجراءات الحماية في هذه الاتفاقية بحيث تشكلان جزءاً منها مع يلزم من تعديل.

(ب) على الطرف أن يتقيد، وخلال قيامه بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، بمتطلبات المادة ٤(٢)(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لإجراءات الحماية؛ ولهذه الغاية يتم تضمين المادة ٤(٢) (أ) في هذه الاتفاقية بحيث تشكل جزءاً منها وذلك مع ما يلزم من تعديل.

(ج) على كل طرف أن يخطر الطرف الأخر عند بدء التحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، و أن يعقد مشاورات معه قبل اتخاذ الاجراء. كما أن على كل طرف أن يخطر الطرف الأخر قبل اتخاذ إجراء مؤقت استنادا الى الفقرة (٣) وأن يعقد مشاورات معه مباشرة بعد إتخاذ مثل هذا الإجراء .

(د) لا تطبق الإجراءات الا وفقا لما يلي :

١. يجب أن يقتصر الإجراء الذي يتخذه الطرف علي ما هو ضروري لمنع الضرر أو إزالته وللمساعدة على التكيف؛ وأن لا تزيد مدة تطبيقه على ما هو ضروري لتحقيق ذلك؛

٢. لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق الإجراء على أربع سنوات؛ أو

٣. لا يجوز تطبيق الإجراء بعد إنقضاء الفترة الإنتقالية إلا بموافقة الطرف الذي يكون منشأ البضاعة التي أتخذ الإجراء ضدها؛

(هـ) لا يجوز تطبيق إجراء على سلعة من منشأ الطرف الأخر مما سبق وأن تم تطبيق إجراء عليها.

(و) إذا كانت المدة المتوقعة للاجراء تزيد على سنة، فعلى الطرف المستورد أن يخفض الإجراء تدريجياً وذلك على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق؛ و

(ز) يطبق عند إنقضاء الإجراء الرسم الجمركي الذي كان يفترض أن يكون ساريا بعد سنة من تاريخ تطبيق الإجراء المذكور وذلك وفقا لجدول الطرف الوارد في الملحق ٢(١) من هذه الاتفاقية أوعلى الطرف الذي قام بتطبيق الإجراء، ابتداءاً من أول كانون الثاني من السنة التي تلي انقضاء الاجراء، القيام بما يلي:-

١. تطبيق الرسم الجمركي وفقا لجدوله الوارد في الملحق ٢(١) من هذه الاتفاقية كما لو لم يتم تطبيق الإجراء إصلا؛ أو
٢. إزالة التعريفة الجمركية على مراحل سنوية متساوية يحدد تاريخ انتهاءها بناءاً على فئة التخفيض المرحلي للسلعة وذلك كما هو مبين في جدول الطرف الوارد في الملحق ٢(١).

٣. في الحالات الحرجة التي يمكن أن يتسبب فيها التاخير بضرر يصعب تداركه، فإنه يحق للطرف أن يتخذ إجراء وفقا للفقرة ١(أ) أو ١(ب) أو ١(ج) وذلك على أساس مؤقت بناءاً على نتائج تحقيق أولية تشير الى وجود أدلة واضحة على تزايد الواردات من الطرف الآخر نتيجة للمعاملة التفضيلية التي تمنحها هذه الاتفاقية وتسبب هذه الوارادات بشكل معتبر في ضرر بالغ أو تهديد بضرر بالغ يلحق بالصناعة المحلية. ولا يجوز أن تزيد مدة الإجراء المؤقت على (٢٠٠) يوم بحيث تستوفى خلالها متطلبات الفقرتين ٢(أ)، ٢(ب). ويتم رد أي زيادة في التعريفة الجمركية دون تأخير إذا لم تبين بنتائج التحقيق وفقا للفقرة ٢(أ) استيفاء متطلبات الفقرة (١)، وتحسب مدة تطبيق أي إجراء مؤقت كجزء من المدة المشار إليها في البند ٢(د).

٤. على الطرف الذي يتخذ إجراء وفقا للفقرة (١) أن يقدم للطرف الآخر، و من خلال تحرير التجارة، تعويضا يتفق عليه الطرفان بحيث يكون على شكل تنازلات لها آثار على التجارة متكافئة الى حدٍ بعيد أو معادلة لقيمة الرسوم الجمركية الإضافية المتوقع أن تترتب على تطبيق الإجراء. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض، فإنه يكون للطرف الذي تم تطبيق الإجراءعلى سلعة من منشئه أن يتخذ تدبيرا متعلقا بالتعريفة الجمركية تكون آثاره على التجارة متكافئة الى حد كبير مع الإجراء المطبق

استنادا إلى هذه المادة، على أن يقتصر تطبيق هذا التدبير على أقصر مدة لازمة لتحقيق الآثار المتكافئة، إلا أنه لا يجوز اتخاذ التدبير المتعلق بالتعريفة الجمركية خلال أول ٢٤ شهراً من تاريخ بدء سريان الإجراء وذلك في الحالات التي يطبق فيها الاجراء نتيجة زيادة مطلقة في الواردات وبشكل متوافق مع أحكام هذه المادة.

٥. يدرك الطرفان أن الصناعات الناشئة قد تواجه تحديات أكثر من تلك التي تواجهها الصناعات الناضجة لكونها حديثة العهد في إنتاج المنتج المشابه أو المنافس مباشرة والمشار اليه في الفقرة (١). وعليه يتعين على كل طرف أن يتأكد من أن الشروط المبينة في الفقرة (٢) لا تشكل عقبات أمام الصناعات الناشئة التي تسعى الى تطبيق هذه الإجراءات.

٦. تقوم اللجنة المشتركة في إجتماعها العادي للسنة التي تبدأ بعد مرور أربعة عشرة سنة على نفاذ هذه الاتفاقية بمراجعة وتقييم أحكام هذه المادة. ويمكن تمديد الفترة الانتقالية في ضوء نتائج هذه المراجعة وموافقة اللجنة المشتركة.

٧. لغايات هذه المادة يقصد بـ: -

الصناعة المحلية: مجموع المنتجين للمنتج المشابه أو المنافس مباشرة اللذين يعملون في أراضي الطرف أو أولئك اللذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتج المشابه أو المنافس مباشرة، نسبة كبيرة من كامل الإنتاج المحلي من هذه المنتجات؛

الضرر البالغ: الإضرار الشامل الجسيم الذي يلحق بالصناعات المحلية؛

السبب المعتبر: السبب الذي يكون مهما وليس بأقل من أي سبب آخر؛

التهديد بضرر بالغ: الضرر البالغ الذي يتبين بأنه وشيك الوقوع وذلك بناءا على الوقائع وليس مجرد الادعاء أو الحدس أو الاحتمال البعيد؛ و

الفترة الانتقالية: مدة (١٥) سنة تبدأ في الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك ما لم تمدد وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة.

٨. لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من حقوق أو إلتزامات كل طرف بموجب المادة (١٩) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاقية منظمة التجارة العالمية حول إجراءات الحماية. ولا

أي مـنهما أي حقـوق أو الـتزامات إضافية بالنسبة إلى الإجراءات والتدابير المتخذة بموجـب المـادة (١٩) واتفاقية إجراءات الحماية، إلا أنه يجوز للطرف أن يستثني من إجـراء الحماية الذي يتخذه بموجب المادة (١٩) واتفاقية إجراءات الحماية الوارادت من السـلع الـتي يكون منشؤها الطرف الآخر وذلك إذا لم تشكل هذه الواردات سببا معتبرا لضرر بالغ أو لتهديد به.

المادة ١١: ميزان المدفوعات

عـلى أي طـرف ممن يقرر اتخاذ تدابير لغايات ميزان المدفوعات، القيام بذلك وفقا لالتزاماته بموجـب اتفاقيـة منظمة التجارة العالمية. كما أن على الطرف الذي يتخذ مثل هذه التدابير أن يسعى جاهدا لعدم الاخلال بالميزات النسبية التي تمنحها هذه الاتفاقية للطرف الآخر.

المادة ١٢: استثناءات

١. لغايـات المـادة (٢) من هذه الاتفاقية يتم تضمين المادة (٢٠) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والملاحظـات التفسـيرية الواردة عليها في هذه الاتفاقية، بحيث تعتبر جزءا منها، هذا ويدرك الطرفان أن الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٠ (ب) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ إنمـا تشتمل على الإجراءات البيئية الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان والحيوان والنـبات وأن المـادة٢٠(ز) مـن اتفاقية الجات ١٩٩٤ تنطبق على الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، المعرضة للنفاذ.

٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه:

(أ) يتطـلب من أي طرف أن يقدم معلومات أو يتيح الوصول إلى معلومات يرى أن في الإفصاح عنها تعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) يمنع أي طرف من أتخاذ ما يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية من إجراءات :

١. تتعـلق بالمـتاجرة بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب أو بالأتجار والتداول بسلع أو مواد أو خدمات أو تقنية، ويتم اتخاذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغايات توريدها الى مؤسسة عسكرية أو أي مؤسسة أمنية أخرى،

٢. يتم اتخاذها في أوقات الحرب وغير ذلك من حالات الطـوارئ فـي نطاق العلاقات الدولية ، أو

٣. تتعلق بتنفيذ سياسات وطنية أو اتفاقيات دولية تحظر انتشار الاسـلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية؛ أو

(ج) يمـنع أي طـرف من اتخاذ إجراء تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

٣. باسـتثناء أحكـام هـذه الفقرة ، لا تنطبق أي من أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية.

(أ) لا تؤثـر هذه الاتفاقية على حقوق أي من الطرفين أو التزاماته بموجب أي اتفاق ضـريبي. وفـي حالـة الـتعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاق ضريبي، يعمل بالاتفاق الضريبي وذلك إلى مدى هذا لاختلاف.

(ب) عـلى الـرغم مما ورد في الفقرة الفرعية (أ)، تطبق أحكام المادة ٢(٣) وغيرها من أ حكام هذه الاتفاقية ، مما هو ضروري لإعمال هذه المادة، على الإجراءات الضـريبية وذلك بنفس القدر الذي تطبق فيه المادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ على مثل هذه الأجراءات.

(ج) عـلى الرغم مما ورد في الفقرة الفرعية (أ)، يطبق التعهد بالمعاملة الوطنية وفقا لـلمادة ٣(٢) عـلى الإجراءات الضريبية وذلك بنفس القدر الذي تطبق فيه اتفاقية الجـاتس عـلى مثل هذه الأجراءات. كما يطبق التعهد بالمعاملة الوطنية بموجب المـادة ٢/٣(ب) عـلى الإجراءات الضريبية، بنفس القد ر كما لو أن الطرف قد أتخذ تعهدا مماثلا بالمعاملة الوطنية وفقا للمادة (١٧) من اتفاقية الجاتس.

المادة ١٣: التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية

تحقيقا لغايات هذه الاتفاقية وإسهاما في تنفيذ أحكامها:

(أ) يبدي الطرفان استعدادهما لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما، و

(ب) تسعى الولايات المتحدة جاهدة الى تزويد الأردن ، وحسبما هو مناسب، بالمساعدات الفنية اللازمة في المجال الاقتصادي، وذلك بالنظر الى وضع الأردن كبلد نام، و الى حجم اقتصاده وموارده .

المادة ١٤: قواعد المنشأ والتعاون في مجال إدارة الجمارك

١. يدرك الطرفان الأهمية البالغة للقواعد في تفعيل هذه الاتفاقية الواردة في المادة (٢) والملحق ٢(٢) ، و التي يستند اليها في تحديد استحقاق سلعة للمعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية التي تمنحها هذه الاتفاقية . وعليه يتعين على كل طرف أن يعمل على تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومطردة ومتوافقة مع غايات وأهداف هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢. يقوم الطرفان حسبما يكون مناسبا، بعقد مشاورات من خلال اللجنة المشتركة أو من خلال آلية المشاورات المنشأة إستنادا الى المادة (١٦)، وللغايات التالية :-
(أ) الاتفاق على وسائل للتعاون وتوفير المساعدات على المستوى التطبيقي وذلك من أجل تنفيذ التعهدات الواردة في الفقرة (١)او
(ب) النظر في الحالات المتعلقة بالادعاءات الواردةحول منح المعاملة التفضيلية، بموجب هذه الاتفاقية، لسلع مستوردة غير مستوفية لمتطلبات الملحق ٢(٢).

٣. يعقد الطرفان، خلال ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، مباحثات تهدف لوضع مذكرات تفسيرية وتوضيحية حول تطبيق الملحق ٢(٢).

المادة ١٥: اللجنة المشتركة

١. تشكل بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية حسب الأصول ولمراجعة و تقييم العلاقات التجارية بين الطرفين.

٢. تشمل مهام اللجنة المشتركة، فيما تشمل، ما يلي:
مراجعة و تقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام؛

(ب) مراجعة و تقييم لنتائج هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها وفي ضوء غاياتها، والنظر في كيفية تحسين العلاقات التجارية بين الطرفين، وتعزيز غايات هذه الاتفاقية من خلال المزيد من التعاون والمساعدات و غير ذلك؛

(ج) المساعدة على تفادي النزاعات وتسويتها عن طريق المشاورات استنادا الى المادة ١٧(١)(ب) والمادة ١٧(٢)(أ) ؛

(د) النظر في التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، وعلى الالتزامات الواردة فيها، و إقرار تلك التعديلات، وذلك مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف؛

(هـ) وضع الأرشادات و المذكرات التوضيحية والقواعد اللازمة لتطبيق لهذه الأتفاقية بشكل سليم، و ذلك وفقا للحاجة، وعلى وجه الخصوص وضعما يلي:١) أرشادات ومذكرات توضيحية حول تطبيق الملحق ٢(٢) و ٢) قواعد تحكم أختيار أعضاء الهيئات المشكلة استنادا للمادة (١٧) وممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم و قواعد إجرائية نموذجية لتلك الهيئات؛

(و) مناقشة تقييم الآثار البيئية لهذه الاتفاقية الذي أعده كل من الطرفين وذلك في الاجتماع الأول للجنة.

٣. تشكيل اللجنة المشتركة
(أ) تؤلف اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل من الطرفين ويرأسها كل من ممثل تجارة الولايات المتحدة، والوزير المسؤول عن التجارة الدولية في الأردن، أو من ينوب عنهما.

(ب) للجنة المشتركة أن تشكل لجانا دائمة أو خاصة و أو فرق عمل و أن تفوضها أي من صلاحياتها كما لها أن تستشير أشخاصا أو مجموعات غير حكو مية.

٤. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا عاديا لمراجعة وتقييم الأداء العام للاتفاقية وذلك لمرة واحدة على الاقل كل سنة. وتعقد الاجتماعات العادية للجنة المشتركة مناوبة في البلدين. كما تعقد الجنة المشتركة اجتماعاتها الخاصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين ذلك، و في بلد الطرف الآخر ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وتضع اللجنة المشتركة القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتتخذ جميع قراراتها بالإجماع.

٥. أدراكا منهما لأهمية الشفافية و الأنفتاح ، يؤكد كل من الطرفين على الأستمرار في أخذ آراء المعنيين من الجمهور بعين الأعتبار وذلك توخيا الى الأستفادة من مختلف وجهات النظر في تطبيق هذه الاتفاقية.

٦. يسمي كل طرف وحدة رسمية لتكون مركز الأتصال بشأن هذه الاتفاقية، وذلك لتلقي المراسلات الرسمية المتعلقة بالاتفاقية، ولتقديم المساعدة الإدارية للجنة المشتركة ولهيئات تسوية النزاعات المشكلة استنادا للمادة (١٧).

المادة ١٦ : المشاورات

١. على كل من الطرفين السعي المستمر للأتفاق على تفسير هذه الأتفاقية وتطبيقها ، وبذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لكل منهما وذلك فيما يتعلق بأي أمر قد يؤثر على أداء هذه الاتفاقية.

٢. لأي طرف أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر بشأن اي أمر يؤثر على أداء هذه الأتفاقية أو تفسيرها. وعلى الطرف الآخر أن يستجيب لهذا الطلب دون تأخير و أن يتيح فرصة كافية لعقد المشاورات و يشارك فيها بحسن نية.

المادة ١٧: حل النزاعات

(أ) على كل من الطرفين بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لدى كل منهما .وذلك من خلال التشاور وفقا لهذه المادة و في أي من الحالات التالية:

١. أذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية؛

٢. أذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

٣. أذا اعتبر أحد الطرفين أن تدابيرا اتخذها الطرف الآخر تنتقص بشكل كبير من المزايا التي تمنحها الأتفاقية في مجال التجارة، أو تعيق بشدة تحقيق أهدافا رئيسة لها.

(ب) على الطرف الذي يسعى الى عقد مشاورات استنادا للفقرة (أ) أن يقدم طلبا بذلك إلى مركز الاتصال المنصوص عليه في المادة ١٥(٦). فإذا لم يتوصل الطرفان ، وخلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب، الى حل بشأن أي من الأمور المشار اليها في الفقرة (أ) وذلك من خلال المشاورات بينهما، فإنه يكون لأي منهما إحالة الأمر على اللجنة المشتركة والتي عليها أن تجتمع وتسعى لحل النزاع المذكور.

(ج) إذا لم يتم التوصل الى حل للمسألة خلال ٩٠ يوما من تاريخ احالتها على اللجنة، أو خلال المدة التي توافق عليها اللجنة المشتركة، فلأي من الطرفين أحالة المسألة إلى هيئة لتسوية النزاعات. و تشكل هيئة تسوية النزاعات من ثلاثة أعضاء، بحيث، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان المعينان عضوا ثالثا لتولي الرئاسة.

(د) ترفع الهيئة إلى الطرفين، و ذلك خلال ٩٠ يوما من تعيين العضو الثالث، تقريرا بما وجدت من وقائع و ما توصلت اليه بخصوص ما إذا كان أي من الطرفين قد أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية، أو اتخذ تدبيرا ينتقص بشكل كبيرمن المزايا التي تمنحها الأتفاقية، أو يعيق تحقيق أهدافا رئيسة لها.و إذا ما وجدت أن أحد الطرفين قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فلها، وبناء على طلب كل من الطرفين، ان تقدم توصيات لتسوية النزاع. و يكون تقرير الهيئة غير ملزم.

(هـ) ١. اذا لجأ أحد الطرفين الى هيئة حل النزاعات بموجب هذه الاتفاقية أو الى أية آلية دولية أخرى مختصة لحل النزاعات بموجب اتفاقية يكون كل من

الطـــرفين عضـــوا فيها، فإنه يكون للآلية التي تم اللجوء اليها الاختصاص الحصري للنظر في المسألة التي تم اللجوء الى هيئة حل النزاعات.

٢. إذا تعـــذر عـــلى الآليـــة المشار اليها في الفقرة الفرعية هـــ(١) و لأسباب إجرائية أو متعلقة بالاختصاص ، البت بالشكل اللازم في مسائل القانون أو الواقع ، وذلك بالنسبة لادعاء تشتمل عليه المسألة التي تم اللجوء الى الآلية مـــن أجلها فينبغي عدم تفسير الفقرة الفرعية هـــ (١) على أنها تحول دون لجوء الطرف الى آلية أخرى للنظر في الإدعاء المشار اليه .

٢. (أ) بعد إحالة النزاع إلى هيئة لتسوية النزاعات استنادا لهذه الاتفاقية، وبعد تقديم الهيئة تقريـــرها، فـــإن على اللجنة المشتركة السعي لحل النزاع، المذكور آخذة بعين الاعتبار، وحيثما يكون هذا مناسبا.

(ب) إذا لـــم تتوصل اللجنة المشتركة الى حل للنزاع وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديـــم تقريـــر الهيـــئة إليها، فإنه يكون للطرف المتأثر اتخاذ أي إجراء مناسب ومتكافيء حيال ذلك.

٣. يـــتعين عـــلى الطـــرفين، و خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مباحثات لوضع قواعد تحكم أختيار اعضاء الهيئات وممارستهم لمهامهم، و كذلك وضع إجراءات لموذجيـــة للهيئة. ويكون على اللجنة المشتركة اعتماد هذه القواعد، كما أن على أي هيئة تشكل استنادا لهذه المادة أن تتماشى في اجرائها مع الإجراءات النموذجية.

٤. (أ) لا يجوز لأي طرف أن يلجأ ، الى هيئة لحل النزاعات واستنادا لاحكام الفقرة ١ (ج) من هذه المادة وذلك للنظر في ادعاء مستند على المادة (٣)، الا في الحالات التي يتعلق فيها الادعاء بتعهد مدرج في جدول تعهدات الطرف في الملحق ١(٣) مـــن هذه الاتفاقية وغير مدرج في جدول خدمات الطرف الملحق باتفاقية الجاتس، ســـواء أكـــان ذلـــك بالنسبة للتعهدات حول النفاذ الى السوق أو المعاملة الوطنية لقطاع معين أو التعهدات الافقية المطبقة على قطاع أو التعهدات الإضافية.

(ب) ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، فإنه لا يجوز لأي طرف ان يلجأ الى هيـــئة حـــل نـــزاعات اســـتنادا الى الفقرة ١(ج) من هذه المادة وذلك بالنسبة لادعـــاءات ناشـــئة استنادا الى المادة (٤) وذلك ما لم تكن هذه المطالبة قابلة للبت فيهـــا اســـتنادا الى التفاهم على قواعد وإجراءات تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية.

(ج) إذا تضمن النزا ع أيا من الإدعاءات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) و إدعـــاءً آخر، فأن الفقرة الفرعية ١(هـــ) لا تمنع أي طرف من اللجوء الى آلية دولية أخرى لحل النزاعات بالنسبة للإدعاء الآخر، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يجيز لأي طرف اللجوء الى آلية لحل النزاعات استنادا لهذه المادة وآلية حل نزاع دولية آخرى للنظر في نفس الإدعاء .

<u>المادة ١٨: أحكام متفرقة</u>

١. لا يجـــوز لأي طـــرف أن ينص في تشريعه على الحق في إقامة دعوى ضد الطرف الأخر على اساس اتخاذه لاجراء يُخل بهذه الاتفاقية.

٢. لغايات المادتين (٥)،(٦) يقصد بـــ "القوانين والأنظمة":

(أ) بالنسبة للأردن، القوانين التي يقرها مجلس الأمة الأردني، والأنظمة الصادرة بموجبها ، والتي يتم تنفيذها بموجب إجراء تقوم به الحكومة الأردنية.

(ب) بالنســـبة لـــلولايات المـــتحدة، القوانين الصادرة عن كونغرس الولايات المتحدة والأنظمـــة الصـــادرة بموجب أحكامها والتي يتم تنفيذها بناء على اجراء تقوم به أبتداءا الحكومة الفدرالية .

٣. تعتبر جداول و ملحقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

٤. يقصـــد باتفاقيـــة الجات١٩٩٤ حيثما يشار إليها في هذه الاتفاقية، اتفاقية الجات١٩٩٤ كما هي سارية بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ



المادة ١٩ : نفاذ الاتفاقية وإنتهائها

١. لا تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد استكمال كل طرف للإجراءات القانونية اللازمة بحسب تشريعاته .

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرورشهرين على تاريخ تبادل الطرفين الأشعارات الخطية باستكمال تلك الاجراءات القانونية المذكورة في الفقرة السابقة، أو بعد مرور أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان.

٣. لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار خطي يرسله إلى الطرف الآخر. كما تنقضي هذه الاتفاقية بمرور ستة أشهر على تاريخ ذلك الإشعار.

أقرارا بذلك ،و بحيث أن كلاهما مفوض من حكومته، ، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في واشنطن وعلى نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول عام ٢٠٠٠ م، الموافق لليوم السادس والعشرين من رجب عام ١٤٢١هـ. ويتم إعداد نص للاتفاقية باللغة العربية وذلك عند تبادل الإشعارات الدبلوماسية التي تؤكد مطابقته للنص المحرر باللغة الإنجليزية، وفي حال الإختلاف بين النصين فإنه يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

الملحق ٢(١)

إزالة التعريفات الجمركية

١. ما لم ينص على خلافا ذلك في جدول كل طرف المرفق بهذا الملحق، تطبق فئات المراحل التالية على إزالة كل طرف الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (١) من المادة ٢:

أ. تزال الرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية (أ) في جدول الطرف بحيث تصبح على مرحلتين سنويتين متساويتين ، بدءاً من أول كانون الثاني من السنة الأولى، بحيث تصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية في أول كانون الثاني من السنة الثانية.

ب. تزال الرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية (ب) في جدول الطرف على أربع مراحل متساوية سنوية بدءاً من أول كانون الثاني من السنة الأولى وبحيث تصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية في أول كانون الثاني من السنة الرابعة.

ج. تزال الرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها مي بنود الفئة المرحلية (ج) في جدول الطرف على خمس مراحل سنوية متساوية بدءاً من أول كانون الثاني من السنة الأولى بحيث تصبح هذه البضائع من الرسوم الجمركية في أول كانون الثاني من السنة الخامسة.

د. تزال الرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية (د) في جدول الطرف على عشر مراحل سنوية متساوية بدءاً من أول كانون الثاني من السنة الأولى،

بحيث تصبح هذه البضائع معفاة من الرسوم الجمركية من أول كانون الثاني من السنة العاشرة.

هـ. تزال الرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية (هـ) في جدول الطرف وفقا الالتزام القائم لإزالة الرسوم بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية (جدول منظمة التجارة العالمية رقم ٢٠ للولايات المتحدة، وجدول منظمة التجارة العالمية رقم ١٤٧ للمملكة الأردنية الهاشمية).

٢. تحدد نسبة الرسم الجمركي الأساسي والفئة المرحلية للتوصل إلى نسبة الرسم الجمركي عند كل مرحلة تخفيض للبند، في جدول كل طرف المرفق بهذا الملحق.

٣. لغاية إزالة الرسوم الجمركية وفقاً للمادة (٢)، يقرب الطرف النسب المرحلية للتخفيض إلى أقرب ٠,٠٠١ من الوحدة النقدية لديه، على الأقل.

الملحق ٢(٢)

قواعد المنشا

١. **لا تطبق هذه الاتفاقية على أي سلعة إلا وفقا لما يلي :-**

(أ) إذا كانت السلعة بالكامل من إنماء أو إنتاج أو صنع طرف أو كانت سلعة تجارية جديدة أو مختلفة تم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها لدى طرف؛ و

(ب) إذا كان قد تم استيراد السلعة مباشرة من طرف إلى الطرف الآخر ؛ و

(ج) إذا كان مجموع ("١) تكلفة أو قيمة المواد المنتجة في **الطرف المصدر** مضافا إليها ("٢) التكاليف المباشرة لعمليات التصنيع في **الطرف المصدر**، لا تقل عن ٣٥ بالمئة من القيمة المقدرة للسلعة وقت إدخالها إلى **الطرف الآخر**.

٢. ولغايات هذه الاتفاقية، لا يجوز اعتبار أي سلعة على أنها سلعة تجارية جديدة أو مختلفة أو ادخال أي مادة على أنها محتوى محلي لمجرد أنه حصل عليها (أ) عمليات جمع أو تغليف بسيطة أو (ب) عمليات حلّ بالماء أو بمادة أخرى لا تغيرّ خصائص السلعة أو المادة من الناحية المادية.

٣. لغايات هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة " بالكامل من إنماء أو إنتاج أو صنع طرف " أي سلعة تم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها بالكامل لدى طرف و كذلك أي من المواد المدخلة في السلعة التي تم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها بالكامل لدى الطرف، وذلك خلافا للسلع أو المواد المستوردة إلى الطرف من بلد غير الطرف الآخر وإن تم تحويلها تحويلاً جوهريا إلى سلعة تجارية مختلفة أو جديدة بعد استيرادها.

٤. لغايات هذه الاتفاقية، لا تعتبر أي سلعة أو مادة لم يتم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها بالكامل في طرف، من منشأ ذلك الطرف، ما لم يتم تحويلها تحويلاً جوهريا إلى سلعة تجارية جديدة ومختلفة لها تسمية وخصائص واستعمالات جديدة ومميزة عن السلعة أو المواد التي جرى عليها التحويل.

٥. لغايـــات تحقيق نسبة المحتوى المحلي المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية (أي ٣٥%) يجوز احتســـاب تكلفة أو قيمة المواد المستعملة في إنتاج السلعة والتي تكون من إنتاج الطرف الآخـــر، كجزء من هذا المحتوى المحلي وذلك إلى حد أعلى لا يتجاوز ١٥% من القيمة المقـــدرة للسلعة، وعلى أن تكون هذه المواد من منتجات الطرف المستورد وفقا لمعايير تحديد بلد المنشأ الواردة في هذه الاتفاقية.

٦. (أ) لغايات هذه الاتفاقية، تشمل تكلفة أو قيمة المواد في الطرف ما يلي :

١. تكلفة المواد الفعلية على الصانع؛
٢. وتكاليف الشحن والتأمين والتعليب وجميع النفقات الأخرى المترتبة على نقل المواد إلى مكان المصنع، إلى القدر الذي لم يتم احتسابها في تكاليف المواد الفعلية على الصانع؛
٣. والتكـــلفة الفعـــلية لـــلفاقد والفضلات (قائمة المواد) مطروحا منها قيمة الخردة التي يمكن إعادة استعمالها؛
٤. والضـــرائب و/أو الرســـوم التي فرضها الطرف على المواد شريطة ألا تكون مستردة عند التصدير.

(ب) حيـــثما تـــورد المادة إلى الصانع دون مقابل أو بأقل من سعرها السائد في السوق. (قيمتها السوقية العادلة)يتم احتساب كلفتها أو قيمتها بجمع ما يلي:

١. جميـــع الـــنفقات التي تم تكبّدها في إنماء أو إنتاج أو صنع المادة بما في ذلك النفقات العامة ؛
٢. مبلغ مقدار الربح ؛ و
٣. تكـــاليف الشحن والتأمين والتعليب، وأي نفقات أخرى ترتبت على نقل المادة إلى المصنع.

(ج) فـــي حالـــة عدم توفر المعلومات اللازمة، فللموظف القائم بالتقدير تحديد أو تقدير قيمة المادة باستعمال جميع الطرق والأساليب المعقولة والمتوفرة له.

٧. التكاليف المباشرة لعمليات التصنيع:

(أ) لغايـــات هذه الاتفاقية يقصد بـــ " تكاليف عمليات التصنيع المباشرة التي تمت في أراضـــي الطرف" تلك التكاليف المباشرة التي ترتبت على إنماء أو إنتاج أو صنع أو تجميـــع الســـلعة قيـــد النظر، أو التكاليف التي يمكن إلى حد معقول أن تُحمّل عـــلىإنماء أو إنتاج أو صنع أو تجميع السلعة، بما فيها التكاليف التالية، وذلك إلى القدر الذي يمكن أن تُضم إلى القيمة المقدرة للسلعة المستوردة إلى الطرف.

١. جميـــع تكـــاليف الأيدي العاملة الفعلية والمترتبة على إنماء أو إنتاج أو صـــنع أو تجميع السلعة بما في ذلك تكاليف الميزات المضافة للأجور، والـــتدريب فـــي موقـــع العمل وتكاليف العاملين في الهندسة والإشراف ومراقبة الجودة، وأمثالهم ؛
٢. الأصـــباغ والقوالـــب والأدوات والاستهلاك على الآلات والمعدات التي يمكن تحميل كلفتها على السلعة ؛
٣. تكـــاليف البحث والتطوير والتصميم والهندسة والمخططات بالقدر الذي يمكن تحميلها على السلعة ؛
٤. تكاليف معاينة السلعة وفحصها.



(ب) لا تعتـــبر تكـــاليف مباشـــرة لعمـــليات التصنيع أي أمور لا تحمّل مباشرة على السلعة، أو لا تدخل في تكلفة صنع المنتج بما في ذلك ما يلي :-

١. الربح ؛ و
٢. الـــنفقات العامة للقيام بالعمل التجاري التي لا تُحمّل على السلعة المعينة أو لا تتعـــلق بإنمـــاء أو إنـــتاج أو صنع أو تجميع السلعة، مثل رواتب الإدارة والـــتأمين ضـــد الإصابات والمسؤولية تجاه الغير، وتكاليف الإعلان، ورواتب مندوبي المبيعات أو عمولاتهم أو نفقاتهم.

٨. لغايات هذه الاتفاقية يقصد بالاستيراد المباشر :-

(أ) الشحن المباشر من طرف إلى الآخر دون المرور بأراضي أي بلد وسيط؛ أو

(ب) في الحالات التي تمر فيها الشحنة من خلال أراضي بلد وسيط، يكون الاستيراد مباشرا إذا لم تدخل سلع الشحنة في تجارة البلد الوسيط وإذا تبين من الفواتير و بوليصة الشحن وغيرها من وثائق الشحن أن الطرف الآخر هو بلد المقصد النهائي؛ أو

(ج) إذا مرت الشحنة خلال أراضي بلد وسيط ولم تبين الفواتير وغيرها من الوثائق أن الطرف الآخر هو بلد المقصد النهائي، فلا تعتبر السلع في الشحنة ولدى وصولها إلى ذلك الطرف سلعا مستوردة مباشرة إلا وفقا لما يلي:

١. إذا بقيت تحت رقابة السلطة الجمركية في البلد الوسيط ؛
٢. إذا لم يتم إدخال هذه السلع إلى تجارة البلد الوسيط إلا لغايات بيعها على مستوى تجارة الجملة شريطة أن يكون استيراد السلع أصلا قد تم بناء على صفقة تجارية عقدت بين المستورد والمنتج أو وكيل مبيعاته ؛ و
٣. إذا لم يجر على السلع أي عمليات عدا التحميل والتنزيل و غير ذلك مما هو ضروري لحفظ السلعة في حالة جيدة.

٩. منتجات الأقمشة (وما يقع في بابها من خيوط وألياف) والألبسة:

(أ) قاعدة عامة: لا يعتبر أي منتج من الأقمشة أو الألبسة أنه بالكامل من إنماء أو إنتاج أو صنع أحد الطرفين، أو إنه سلعة تجارية جديدة أو مختلفة تم إنماؤها أو إنتاجها أو صنعها في أحد الطرفين إلا في الحالات التالية:

١. إذا تم الحصول على المنتج أو تم انتاجه بالكامل لدى طرف؛
٢. أو إذا كان المنتج غزلا أو خيطا أو جدلة أو قيطانا أو حبلا أو كبلا أو ضفيرة، وكانت:

(١) أليافها المقومة الثابتة مغزولة في أحد الطرفين، أو
(٢) أو شعيراتها المستمرة مبثوقة في أحد الطرفين،

٣. أو إذا كان المنتج نسيجا، بما في ذلك الأنسجة المصنفة تحت الباب ٥٩ من النظام المنسق لترميز السلع ووصفها، وكانت مقومات النسيج من الألياف أو الشعيرات أو الخيوط قد جرى غزلها أو تصنيرها أو تخميلها أو تلبيدها أو تشبيكها أو تحويلها بأي طريقة أخرى لصنع القماش (النسيج) في ذلك الطرف.

٤. أو إذا كان المنتج أي منتج آخر من الأنسجة أو الألبسة تم تجميعه بالكامل في ذلك الطرف من القطع المكونة له.

(ب) قواعد خاصة:

١. على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) (٤")، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (٣") و (ب) (٤")، يتم التحديد وفقا للفقرات الفرعية (١") أو (٢") أو (٣") من البند (أ) حسبما يكون الحال ، ما إذا كانت هذه الاتفاقية تطبق على بضاعة مصنفة تحت أحد البنود الرئيسة أو الفرعية التالية لنظام التعريفة المنسق:

5609,5807,5811,6209.20.50.40,6213,6214,6301,6302,6304,
6305,6306,6307.10,6307.90,6308,or 9404.90.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (أ) (٤")، وفيما عدا الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) (٣")، (ب) (٤") تطبق هذه الاتفاقية على منتجات المنسوجات أو الألبسة المحبوكة إلى تمام شكلها لدى أحد الطرفين.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (أ) (٤")، تطبق هذه الاتفاقية على السلع المصنفة في نظام التعريفة المنسق تحت البنود

6117.10,6213.00,6214.00,6302.22,6302.29,6302.52,6302.53,
6302.59,6302.92,6302.93,6302.99,6303.92,6303.99,6304.19,
6304.93,6304.99,9404.90.85, or 9404.90.95,

وذلك باستثناء السلع المصنفة تحت بنود القطن والصوف أو المكونة من مزيج ألياف يحتوي على (١٦) في المئة أو أكثر بالوزن من القطن، إذا كان النسيج في السلعة مصبوغا ومطبوعا أيضا وعندما يكون الصبغ والطبع مصحوبا باثنتين أو أكثر من عمليات التشطيب، أو القصر، أو الانكماش، أو العدك، أو التزغيب، أو التقسية الدائمة، أو التثقيل، أو التشكيل النافر الدائم، أو التجعيد.

٤. على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) (٣") تطبق هذه الاتفاقية على الأقمشة المصنفة تحت نظام التعريفة المنسق، على أنها حرير أو قطن أو ألياف صناعية او الياف النباتية إذا كان القماش مصبوغا ومطبوعا أيضا في بلد أحد الطرفين وإذ تم تنفيذ هذا الصبغ أو الطبع مع عمليتين أو أكثر من عمليات التشطيب التالية: القصر، والانكماش، والعدك، والتزغيب، والتقسية الدائمة، والتثقيل، والتشكيل النافر الدائم، والتجعيد.

(ج) قاعدة تعدد البلدان: في الحالات التي يتعذر فيها البت في إمكانية تطبيق الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) فعندها تطبق أحكام هذة الاتفاقية وفقا لما يلي :-

١. إذا كانت أهم عمليات التجميع أو التصنيع قد تمت في أحد الطرفين ؛ أو
٢. وفي الحالات التي يتعذر فيها البت في إمكانية تطبيق الفقرة الفرعية ج(١") ، تطبق الاتفاقية إذا تمت آخر عملية تجميع أو تصنيع هامة في أحد البلدين .

١٠. حيثما يتم استيراد بضاعة على أنها تستحق للمعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر افتراضا أن المستورد مقر بأن البضاعة تستحق للمعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

(ب) يتعين على المستورد أن يكون على استعداد لان يقدم للسلطات الجمركية عند الطلب، تصريحا مشتملا على جميع المعلومات المتعلقة بإنتاج أو صنع السلعة

بحيث نشمل هذه المعلومات ما يلي كحد أدنى:

١. وصف للسلعة وكمياتها وعددها ولعلامات الطرود وأرقام الفواتير وبوالص الشحن؛
٢. وصف للعمليات التي تدخل في إنتاج المادة لدى الطرف وتحديدا لتكاليف المباشرة لعمليات التصنيع ؛
٣. وصف للمواد المستعملة في إنتاج السلعة التي تكون بالكامل من إنماء أو إنتاج أو صنع أي من الطرفين، وبيان تكلفتها أو قيمتها ؛
٤. وصف للعمليات التي أجريت على السلعة وبيان منشأ وتكلفة أو قيمة أي مادة مستعملة في السلعة ويدعي بأنها مصنعة تصنيعا كافيا في بلد الطرف بحيث تعتبر موادا منتجة في ذلك الطر ف ؛
٥. وصف لمنشأ وتكلفة أو قيمة أي مواد أجنبية مستعملة في السلعة التي لم يتم تحويلها تحويلا جوهريا في الطرف.

يُعد المستورد التصريح ويوقعه ويقدمه بناء على طلب الطرف المستورد. علىأنه لا يجوز طلب تقديم تصريح إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى الطرف المستورد سبب للشك في صحة الإقرار الذي يفترض وقوعه استنادا إلى الفقرة الفرعية (ب) أو عندما يستنتج أن مثل هذا التدقيق يكون مناسبا بناء على الأساليب التي يعتمدها الطرف المستورد في إجراءاته لتقدير احتمالية دخول سلع مستوردة بشكل مخالف للأصول وغير صحيح (ج) أو عند القيام بتدقيق عشوائي. وعلى المستورد أن يحتفظ في ملفاته بالمعلومات اللازمة لإعداد التصاريح المشار اليها لمدة (٥) خمس سنوات.

١١. توخيا لتطبيق هذه الاتفاقية بشكل سليم، يتفق الطرفان على مساعدة أحدهما الآخر في الحصول على المعلومات الضرورية لمراجعة وتقييم الإجراءات التي تتم استنادا لهذه الاتفاقية وذلك للتأكد من استيفاء الشروط الواردة فيها.

١٢. عـلى الطـرفان من حين لآخر أن يعقدا مشاورات حول تفسير هذه الأحكام وحول أي مشاكل عملية قد تنشأ، وذلك توخيا لتفادي أي عوائق على التجارة لا تتوافق مع غايات هذه الاتفاقية. وفي هذا السياق يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الحالية.

١٣. خـلال سـتة أشـهر من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يتعين على الطرفان أن يعقدوا مناقشات بهدف التوصل إلى اتفاق حول القدر الذي يجوز فيه إدخال قيمة أو تكلفة المواد التي تكون من إنتاج أراض متاخمة للأردن في القيمة المقدرة للسلعة لغايات تحقيق نسبة المحتوى المحلي المطلوبة (أي ٣٥%) وفق أحكام هذه الاتفاقية.

الملحق ٢ (٣)

تفاهم بشأن المادة (٢)

- لا تطبق أحكام المادة ٢(٣) و ٢(٤) على ما يلي:

(أ) القيـود الـتي تفرضـها الولايـات المتحدة على تصدير جذوع الشجر من جميع الأنواع.

(ب) ١. والإجـراءات بموجب الأحكام السارية المفعول لقانون الملاحة التجارية لسنة ١٩٢٠، ملحق ٤٦، تقنين الولايات المتحدة المادة ٨٨٣ بدءا ، وقانون سفن الركاب، ملحق ٤٦ تقنين الولايات المتحدة، المواد ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٦ و ٤٦ تقـنين الولايات المتحدة المادة ١٢١٠٨، وذلك إلى القدر الذي كانت فيها هذه الإجـراءات تشكل تشريعا إلزاميا عند انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقية العامـة حـول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٤٧ ولم تعدل للحد من توافقها مع الجزء الثاني من اتفاقية الجات ١٩٤٧.

٢. اسـتمرار سريان مفعول أي حكم في أي قانون مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب/١") أو تجديد سريانه دون تأخير؛

٣. تعديل أي نص غير متوافق من أي قانون مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب/١") بحيث لا ينتقص التعديل من توافق النص مع أحكام المادة ٢(٣) و ٢(٤).

(ج) والإجـراءات المصـرح بها من قبل هيئة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٢- لغايات المادة ٢(١) والمادة ٢(٤):

(أ) تشمل عبارة "الرسم الجمركي" أي رسم جمركي أو رسم استيراد أو أي رسم آخر مهمـا كـان نوعـه يتعلق باستيراد البضاعة بما في ذلك أيا من أشكال الضريبة الإضافية أو الرسوم الإضافية المتعلق بالاستيراد، على الا يشمل:

١. أي رسـوم معادلـة للضـريبة الداخلية تفرض على سلع للطرف مشابهة أو منافسـة مباشـرة أو بديلة، أو على سلع تم صنع أو إنتاج السلعة المستوردة مـنها كـليا أو جزئيا وذلك بما لا يتعارض مع المادة ٢/٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤؛

٢. رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية التي يتم فرضها بموجب قوانين الطرف المحلية؛ و

٣. الأتعـاب أو غيـرها مـن البدلات المتعلقة بالاستيراد التي تكون متكافئة مع تكاليف الخدمات المؤداة؛

٤. أي رسـم مفـروض وفقا للمادة (٥) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة؛

(ب) تشـمل عبارة "القيد الكمي" أي منع أو تقييد على استيراد أي بضاعة من الطرف الآخـر، إلا مـا كـان وفقا للمادة ١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ أو المادة (٦) من اتفاقيـة مـنظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والألبسة مع ما ورد عليها من

ملاحظات تفسيرية. ولهذه الغاية تضمن المادة ١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤والمادة ٦ مـــن اتفاقيـــة مـــنظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والألبسة في متن هذا الملحق وتشكل جزءا منه.

الورقة المرجعية لقطاع الاتصالات

نطاق التطبيق

فيما يلي تعاريف ومبادئ للإطار العام التنظيمي لخدمات الاتصالات

التعاريف:

مستعملو الخدمة تعنـــي: مستهلكو الخدمة ومزودو الخدمة

المرافق الأساسية تعني: مرافق شبكات نقل اتصالات عامة أو خدمات:
(أ) يقدمهـــا، حصرياً أو في معظمها الأغلب، مقدم خدمة واحد أو عدد محدود من مقدمي الخدمة؛
(ب) ويتعذر عملياً من الناحية الاقتصادية أو الفنية الاستعاضة عنها لتزويد خدمة.

المزود الرئيسي تعني: المزود الذي يملك القدرة على التأثير مادياً (مع اعتبار السعر وحجم الخدمـــة المـــتاحة) عـــلى إمكانـــات المشاركة في السوق خدمات الاتصالات الأساسية، وذلك نتيجة:
(أ) سيطرة ذلك المزود على المرافق الأساسية،
(ب) أو استغلاله مركزه في السوق.

١- **تدابير الحماية التنافسية**

١-١ **منع الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة في الاتصالات**
يجـــب اتخـــاذ الإجـــراءات المناسبة لمنع المزودين الذين يشكلون، منفردين أو مجتمعين، مزوداً رئيسياً، من القيام بممارسات مخالفة لمبادئ المنافسة أو الاستمرار فيها.

١-٢ تدابير الحماية

تتضـــمن الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة المشار إليها أعلاه على وجه الخصوص ما يلي:
(I) الدعم الأفقي المخالف لمبادئ المنافسة،
(II) واستغلال معلومات مستخلصة من منافسين للوصول إلى نتائج مخالفه للمنافسة،
(ج) وحجـــب معـــلومات تقنية عن موردي خدمة آخرين في وقت الحاجة إليها، متعلقة بمرافق ومعلومات تجارية ضرورية لهم ليقدموا الخدمات.

٢- **الترابط**

٢-١- ينطـــبق هذا الجزء على الربط مع مزودي الخدمات الذين يوفرون شبكات نقل الاتصالات العامـــة أو خدماتها، وذلك لتمكين أحد مزودي خدمة من الاتصال مع مستعملي مزود آخر لـــلخدمة، والوصول إلى خدمات مقدمة من مزود آخر، وذلك حيث يكون تعهد بالتزامات معينة.

٢-٢ ضمان الترابط
يكـــون ضـــمان الترابط مع مزود رئيسي عند أي نقطة في الشبكة تصلح عملياً وفنياً لهذا الغرض. ويتاح الترابط،
(I) وفقـــاً لشـــروط وأحكام (تشمل المواصفات والمقاييس الفنية) وأسعار غير تمييزية وبجودة لا تقل عن الجودة التي يوفرها المزود الرئيسي لخدماته أو لخدمات مورد غير حليف له أو لشركات تابعة له أو أخرى حليفة.
(II) وفـــي وقـــت مناســـب ووفقاً لشروط وأحكام (تشمل المواصفات والمقاييس الفنية) وأســـعار مؤسسة على التكاليف، شفافة ومعقولة وتراعى فيها الجدوى الاقتصادية وغيـــر مشـــروطة بشراء خدمات إضافية يتكلف المشتري ثمنها وهو غير محتاج إليها،
(V) وحســـب الطلب، عند نقاط إضافية بعد النقاط التي تنتهي بها الشبكة والمقدمة لـ معظم المستعملين على أن يعكس الثمن كلفة إنشاء المرافق الإضافية اللازمة.

٢-٣ إعلان الإجراءات اللازمة لمفاوضات الترابط

يجب ان يتاح للجمهور التعرف على الإجراءات اللازمة لتحقيق الترابط مع مزود رئيسي.

٢-٤ شفافية ترتيبات الترابط

على المزود الرئيسي أن يتيح للجمهور معرفة اتفاقياته أو عرضه المرجعي للترابط.

٢-٥ الترابط: تسوية المنازعات

لمزود الخدمة الذي يطلب الترابط مع مزود رئيسي أن يلجأ:

(I) في أي وقت؛

(II) أو بعد فترة معقولة معلن عنها للجمهور

إلى هيئة محلية مستقلة، وقد تكون هيئة التنظيم المشار إليها في الفقرة (٥) لاحقاً، لحل النزاع حول الأحكام أو الشروط أو الأسعار المناسبة للترابط خلال فترة زمنية متاسبة، من حيث أنها لم تكن محددة من قبل.

٣- الخدمة العالمية

لكل عضو الحق في تحديد الخدمة العالمية التي يريد التزامها، ومثل هذه الالتزامات لا تعتبر بحد ذاتها مخالفة لمبادئ المنافسة ما دام التصرف فيها متوخى فيه الشفافية وعدم التمييز والحياد التنافسي، ولا تشكل عبئاً أكثر من اللازم لنوع الخدمة العالمية التي حددها العضو.

٤- إتاحة تعرف الجمهور على أسس الترخيص

حيثما يلزم الترخيص يجب أن يتاح للجمهور معرفة ما يلي:

I) كل الشروط اللازمة للحصول على الرخصة والوقت اللازم في الأحوال العادية للبت في طلب الترخيص.

II) والشروط والأحكام التي تتضمنها كل رخصة

يعطى طالب الرخصة عند الطلب بيان لأسباب رفض طلبه.

٥- المنظمون المستقلون

يجب أن تكون هيئة التنظيم مستقلة عن أي مقدم لخدمات اتصالات أساسية وغير مسؤولة تجاهه، ويجب أن تكون قرارات المنظمين وإجراءاتهم غير متحيزة بالنسبة لجميع المشاركين في السوق.

٦- تخصيص واستعمال الموارد المحدودة

كل الإجراءات لتخصيص واستعمال الموارد المحدودة، ومنها الترددات والأرقام وحق المرور، يجب اتخاذها بموضوعية، وفي وقتها، وبشفافية، ودون تمييز، كما يجب الإعلان عن وضع الترددات المخصصة، إلا أن تفاصيل التعريف بالترددات المخصصة لاستعمالات حكومية معينة لا داعي لإعلانها.

الملحق ٣(٢)

مذكرة تفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن متطلبات المعاملة بالمثل

أثناء المفاوضات بشأن انضمام المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) إلى منظمة التجارة العالمية تباحث الوفدان الممثلان للأردن والولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) حول متطلبات الأردن للمعاملة بالمثل في قطاعات خدمات معينة. و لقد أدرج الأردن في جدوله للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) إستثناءات على مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية بناء على متطلب المعاملة بالمثل. و في هذا الصدد, تؤكد حكومة الأردن بمقتضى هذه المذكرة إستيفاء الولايات المتحدة لمتطلبات المعاملة بالمثل و ذلك بالنسبة لنفاذ المؤهلين حسب الأصول من مدققي الحسابات، والصيادلة، والجيولوجيين/المهندسين الجيولوجيين، و بالنسبة لترخيص المهنيين المختصين في أدارة الفحوص و المختبرات الطبية ا، و إصدار النشرات الأخبارية من قبل وكالات الأنباء الأجنبية. كما سوف يتيح كل من الأردن و الولايات المتحدة لمقدمي الخدمات من الطرف الآخر النفاذ إلى القطاعات المشار إليها أعلاه و ذلك كل وفقا لتعيداته بموجب اتفاقية الجاتس.

و يتفق الطرفان على عقد مشاورات في شان إعمال مذكرة التفاهم هذه بناءً على طلب أي من الحكومتين

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
عطوفة الدكتور محمد الحلايقه رئيس الوفد المفاوض أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	السيد دانيل . أ. برينزا ملحق الممثل الدائم لدى منظمة التجارة العالمية

حررت في جنيف ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩.

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٢/١/١ .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء تعريف كل من (الشخص) و (الشركة) و (الدخل الاجمالي) الوارد فيها والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي:-

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الشركة : وتشمل ، باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، مايلي:-

- الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية فيما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- شركة التوصية بالأسهم .
- الشركة الاجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أو غير مقيمة .
- أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

الدخل الإجمالي : دخل المكلف القائم من كل مصدر دخل خاضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانيا: باضافة التعريف التالي اليها :-

الدخل الصافـــي : ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنـزيل نفقات ومصــاريف العمـل المتعلقـة بـه كمـا هــي محددة بمقتضى احكام هذا القانون.

ثالثا: بالغاء تعريف الدخل الخاضع للضريبة والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

الدخل الخاضع للضريبة : ما يتبقى من الدخل الصافي أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الإعفاءات والخسارة المدورة من السنة و/أو السنوات السابقة والتبرعات على التوالي وكما هو منصوص عليها في هذا القانون

رابعاً : بإضافة التعريفين التاليين إليها بعد تعريف الدخل الخاضع للضريبة :-

رصيد الضريبة المستحقة : الضريبة بعد إجراء أي تقاص أو خصـــم أو دفعـــة علـــى الحساب وفقاً لاحكام هذا القانون .

ضريبة الخدمات الاجتماعية : الضريبة المفروضة بموجب أحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الساري المفعول .

المادة (٣) :-

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء البند (٧) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٧- بدل الخلو والمفتاحية والشهرة .

ثانياً : بإلغاء عبارة (ويوزع الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى هذا البند علـــى ثـــلاث سنوات) الواردة في آخر البند (٨) من الفقرة (أ) منها .

ثالثاً : بإضافة البند (١١) التالي الى الفقرة (أ) منها :-

١١- أرباح اليانصيب والسحوبات والجوائز النقدية والعينية مهما كانت تسميتها والتي لا تقل قيمتها عن الف دينار للجائزة الواحدة وتخضع للضريبة بنسبة (١٠%) من قيمتها ، وتقتطع هذه الضريبة من قبل الجهة الدافعة لها وتورد للدائرة خـــلال ثلاثيـــن يوماً من تاريخ استحقاقها وتعتبر هـــذه الضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردهـــا أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون واذا تخلف أي شخص عـــن اقتطـــاع ودفع هذه الضريبة فتحصل منه الضريبة التي لم يجر اقتطاعها وتوريدها كما لو أنـــها ضريبة مستحقة عليه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

رابعاً : بإعادة ترقيم البند (١١) من الفقرة (أ) ليصبح (١٢) منها وتعديل عبـــارة (فـــي البنود ١-١٠) الواردة فيه لتصبح (في البنود ١-١١) .

خامساً : بإلغاء الفقرتين (ج) و (د) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

ج- تعتبر الأرباح الناجمة عن التصدير أو إعادة التصدير متحققة في المملكة ولمجلـــس الوزراء بتنسيـــب من الوزير إعفاء أرباح بعض أنواع الصادرات من الإنتاج المحلـــي من الضريبة كلياً أو جزئياً .

د- يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى دخله الصافي من المصادر الأخرى إن وجدت ويحاسب ضريبياً على هذا الأساس باعتباره شخصاً طبيعياً .

المادة (٤) :-

تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتيـــن (ب) و (ج) منـــها والاســـتعاضة عنهما بما يلي :-

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها فـــي هذا القانون الزوج المكلف أو الزوجة المكلفة ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كلياً أو جزئياً للآخر حسب مقتضى الحال .

ج- تتمتع الزوجة المكلفة بالإعفاءات التالية كلياً أو جزئياً :

١- الإعفاء الشخصي المتعلق بها والإعفاءات المترتبة على دراستها أو إعالة ودراســـة أولادها وغيرهم من الأشخاص الذين تكون إعالتهم من مسؤوليتها وكذلك نفقات إعالـــة والديها إذا تولت إعالتهما وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

٢- الإعفاءات المتعلقة بدخلها من الوظيفة أو الاستخدام المنصوص عليها في الفقـــرات (أ) و (ز) و (ح) من المادة (١٤) من هذا القانون كما تتمتع بالإعفاءات الأخرى الواردة في تلك المادة إذا ثبت أنها مسؤولة فعلا عما تم دفعـــه مـــن النفقـــات المتعلقـة بـــهذه الإعفاءات .

المادة (٥) :-

تعـــدل المـــادة (٥) مـــن القـــانون الأصلـــي بإضافـــة الفقـــرة (أ) بـــالنص التـــالي إليها وبإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا على التوالـــي (ب) و(ج) منها :-

أ- ١- يعتبر الدخل أنه تأتى أو تم جنيه لأي شخص عند استحقاقه بصرف النظر عن تاريخ قبضه إلا إذا ورد نص في هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على غير ذلك.

٢- يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يستثني بعض أنواع الدخول من أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٦) :-

تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء كل من البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالبنود من (٣-٩) التالية :-

٣- دخل النقابات والهيئات المهنية من عمل لا يستهدف الربح.

٤- دخل الجمعيات التعاونية والخيرية والهيئات الاجتماعية الأخرى المسجلة والمرخصة قانوناً من عمل لا يستهدف الربح.

٥- دخل أي مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح ودخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الأيتام .

٦- دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول والمتأتي لها من مزاولة أعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .

٧- دخل الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح والمسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

٨- تحدد قيود وشروط إعفاءات دخل الأشخاص المبينة في البنود (٣-٧) بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء .

٩- أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة على أن يرد لأرباح الشخص المستفيد من هذه الأرباح والحصص ما نسبته ٢٥% من الرصيد مقابل نفقاته.

ثانياً : بتعديل البند (١١) من الفقرة (أ) منها باعتبار ما ورد فيه فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي إليه:-

ب- (٢٥%) من أرباح شراء الأسهم والسندات وبيعها في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتأتية للبنوك والشركات المالية على أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح .

ثالثاً : بإلغاء البنود (١٣) و (١٤) و (١٥) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

١٣- (١٥%) من صافي بدل الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و (٣٠%) من صافى هذا البدل فى باقى مناطق المملكة .

١٤- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر ومكتب التمثيل) الواردة إليها عن أعمالها في الخارج والرواتب والأجور التي تدفعها هذه الشركة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة .

١٥- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع لاعضاء السلك السياسي والقنصلي الأردني ولموظفي الحكومة والمؤسسات العامة وغيرهم من الاشخاص بحكم عملهم في الخارج .

رابعاً : بإعادة ترقيم البنود من (٦-١٥) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح من (١٠-١٩) على التوالي..

خامساً : بإلغاء البندين (٥) و (٦) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٥- فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وإسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وإسناد قرض الشركة المساهمة العامة والمستحقة لأي شخص باستثناء الفوائد المتأتية للبنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته (٢٥%) من هذه الفوائد على ان لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة .

٦- أرباح سندات المقارضة الموزعة والمستحقة لأي شخص باستثناء أرباح البنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته (٢٥%) من هذه الأرباح شريطة أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة .

سادسا : بإلغاء البند (١٤) من الفقرة (ب) منها .

سابعاً : بإلغاء البند (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٢-أ- تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة بما في ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (ب) من هذا البند وأرباح شراء إسناد القرض وبيعها في بورصة عمان وخارجها

ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتأتية لأي شخص باستثناء البنوك والشركات المالية وذلك بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لاحكام هذا القانون على أن لا تزيد هذه النفقات والمصاريف على ٥٠% من الدخل المعفى .

ب- تحدد نفقات ومصاريف أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك بنسبة (٢٥%) من تلك الأرباح المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية الشخص من غير الشركات المستثناة في الفقرة (أ) من هذا البند .

المادة (٧) :-

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (ك) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

ك-١- مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال السنة التي تتحقق فيها .

٢- الخلو والمفتاحية المدفوعة وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

٣- الشهرة والمبالغ المدفوعة لشراء أو استئجار حق امتياز لاستعمال او استغلال اي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق تأليف أو طبع أو أي عوض اخر عنها وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز عشرة سنوات.

المادة (٨) :-

تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة كلمة (الصافي) بعد عبارة (مجموع دخله) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

ب- إذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة يدور رصيدها الى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور الى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها .

المادة (٩) :-

تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

اولاً : بإلغاء الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

و- المخصصات والاحتياطيات على اختلاف أنواعها باستثناء احتياطيات شركات التأمين ومخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك والشركات الأخرى والمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية حيث يتم تنزيلها من الدخل الإجمالي للشركة وتحدد احتياطيات شركات التأمين ونسبها المقبولة وكذلك نوعية الديون المقبول تكوين المخصصات لها ومقاديرها ونسبة المقبول منها بشروط وقيود تحدد على النحو التالي:-

١- بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبالتشاور مع البنك المركزي لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك .

٢- بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير وبالتشاور مع هيئة تنظيم قطاع التأمين لمخصصات الديون المشكوك فيها واحتياطيات شركات التأمين .

٣- بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات الأخرى غير المذكورة في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة والمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية .

وتطبق أحكام هذه الفقرة على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

ثانياً : بإلغاء الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

ي- ١-أي راتب أو اجر أو أي مبلغ آخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة ، بما في ذلك شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن والشركة التي لا تستهدف الربح ، باستثناء الشركة المساهمة العامة ، مقابل عمله فيها أو أدارته لها ، يزيد على (١٨٠٠٠) دينار سنوياً لكل شريك مدير أو مساهم عامل .

٢- يحاسب الشريك أو المساهم العامل في الشركة على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها أو إدارته لها.

٣- يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (١٨٠٠٠) دينار من ذلك الراتب او الأجر أو المبلغ الآخر بمعزل عن دخوله الأخرى ويعامل الشركاء في شركتي التضامن والتوصية البسيطة على هذا الأساس كل حسب حصته فيها.

٤- يحسب الخصم المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

المادة (١٠) :-

تعـدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء عبارة (الدخل الخاضع للضريبة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدخل الصافي) .

ثانيا : بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بمـا يلي :-

ب- يسمح لأي شخص بتنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفـع شخصي لمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية إذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفـة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على ان لا يزيد المبلغ عما يسمح به قانون الأحزاب ، ويشترط أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء هذا التنزيل وبعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١١) :-

تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:

المادة (١٣) :-

أولاً : بإضافة عبارة ((مبلغ ١٠٠٠ دينار) عن زوجة على ان لا يتكرر ذلك لأي منهما) بعد عبارة (مبلغ ١٠٠٠ دينار إعفاء شخصياً) الواردة في الفقرة (أ) منها وبإلغاء عبارة (زوجته و) الواردة بعد عبارة (مبلغ ٥٠٠ دينار) في تلك الفقرة .

ثانيا : بإلغاء عبارة (١٥٠٠ دينار) الواردة في كل من الفقرتين (ج) و (د) والاستعاضة عن كل منها بعبارة (٢٠٠٠ دينار) .

المادة (١٢) :-

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافـة عبـارة (للتوصـل الـى الدخـل الخـاضع للضريبـة) واعتبارهـا مطلعاً لها .

ثانياً : بإلغاء عبارة (٥٠٠٠ دينار) وعبارة (١٠٠٠٠ دينار) الواردتين في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (١٠٠٠٠ دينار) وعبارة (١٥٠٠٠ دينار) على التوالي.

ثالثا : بإلغاء عبارة (٥٠٠٠ دينار) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠٠٠ دينار) .

رابعاً : بإضافة الفقرة (ط) التالية إليها :-

ط- يعفى من الضريبة ما يدفعه المكلف عن نفسه وزوجته وأفراد عائلته ممن يتولـى إعالتهم كأقساط وثائق التأمين على الحياة المستهلكة غير المستردة بفروعه المختلفة وكذلك أقساط وثائق التأمين الصحي غير المستردة بأي صورة كانت.

المادة (١٣) :-

تلغى المادة (١٥) من القانون الأصلي .

المادة (١٤) :-

تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي حسب الفئات التالية:-

- عن كل دينار من ال (٢٠٠٠)الأولى (٥%).
- عن كل دينار من ال (٤٠٠٠) التالية (١٠%).
- عن كل دينار من ال (٨٠٠٠) التالية (٢٠%).
- عن كل دينار مما تلاهـا ٢٥% .

ثانياً : بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

ب- تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي أو شركة علـى النحو التالي :-

١- بنسبة (١٥%) من الدخل المتأتي من أي مشروع في كل من القطاعات التالية :-

أ- التعدين .

ب- الصناعة .

ج- الفنادق .

د-المستشفيات .

هـ- النقل .

و- المقاولات الإنشائية .

٢- بنسبة (٣٥%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.

٣- بنسبة (٢٥%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي :-

أ- لشركات التأمين .

ب- للصرافة والوساطة .

ج- للاتصالات .
د- للخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها.
هـ- لأي شخص معنوي آخر .
ثالثا : بإلغاء الفقرة (هـ) منها .

المادة (١٥) :-

تلغى المادة (١٧ مكررة) من القانون الأصلي.

المادة (١٦):-

يعاد ترقيم المادتين (١٦) و (١٧) من القانون الأصلي لتصبحا (١٥) و (١٦) على التوالي.

المادة (١٧) :-

تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) وإضافة البند (٢) التالى إليها :-
٢- يترتب على كل شركة أو مؤسسة عامة أو أي شخص معنوي اخر حين دفعة
أي مبالغ كالتزام أو مسانهة أو أتعاب أو اجور أو ما ماثل ذلك للمقيمين من الأطباء
والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن
المكلفين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بما في ذلك المبالغ المدفوعة معابل بيع
أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم
أو براءة اختراع او حقوق تأليف وطبع أو أي عوض آخر عنها ، أن تخصم من هذه
الدخول ما نسبته (٢%) منها كدفعة على حساب الضريبة المستحقة على أي من هؤلاء
الأشخاص وإعداد بيان يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وتزويد الدائرة بنسخة
من هذا البيان ودفع المبلغ الذي تم خصمه الى الدائرة في مدة أقصاها تسعين يوما من
تاريخ الخصم.
ثانياً : بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي:
ب- تعتبر المبالغ المقتطعة على الوجه المشار اليه في الفقرة (أ) في كل من المادتين
(١٨) و(١٩) من هذا القانون دفعة على حساب ضريبة المستفيد ويجرى تقاص هذه
المبالغ من الضريبة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة
أو لاحقة وللمقدر حق إعادة النظر في ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة سنوات تلي
تاريخ الاقتطاع .

ثالثاً : بإلغاء الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-
د- مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ، إذا تخلف أي شخص عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها حسب أحكام المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون تحصل منه الضريبة التي لم يجر خصمها ودفعها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

المادة(١٨) :-

تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-
أ-١- على المدير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها فئة المكلفين الذين يترتب عليهم الاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وأن يضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتم نشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية .
٢- ويجوز للمدير إصدار تعليمات لإلزام فئة او فئات يعينها من المكلفين بمسك دفاتر او سجلات معينة تتلاءم وطبيعة أعمالهم ووفقاً لمقتضيات العمل في الدائرة ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .
٣- يتحمل مدقق الحسابات المسؤولية عن إصدار او المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او تخالف أحكام هذا القانون او معايير المحاسبة الدولية للتدقيق والأنظمة والقوانين النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون .
ثانياً : بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

ب-١- إذا لم يلتزم أي شخص بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير بمقتضى أحكام البندين (١و٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات او امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون .
٢-في حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات والسجلات المشار اليها في البندين (١و٢) من الفقرة (أ) للمدير أن يصدر تعليمات تحدد فيها نسب الأرباح القائمة أو الصافية

للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

ثالثاً :- بإلغاء الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

د- للوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية او عمل خلاف قضيته الشخصية إذا اقتنع انه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه الإساءة إلى شرف مهنته او التحايل على هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وله ان يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها او يدققها ذلك الشخص إذا كان محاسباً او مدقق حسابات قانونياً وذلك للمدة التي يراها مناسبة .

المادة (١٩) :-

تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : تعدل الفقرة (أ) منها كما يلي :-

١- إضافة عبارة (ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون) الى آخرها.

٢-شطب عبارة (من أية جهة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من أي شخص أو جهة) .

ثانياً :-

إضافة الفقرة (ج) التالية إليها :-

ج- يعتبر المدير وموظفو الدائرة الذين يفوضهم خطياً أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ويكون التفويض في كل حالة على حده وعلى السلطات الرسمية أن تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم .

المادة (٢٠) :-

تعدل المادة (٣٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء الفقرتين (أ) و (ج) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

أ- في الحالات التي لا تزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص ، باستثناء الشركات المساهمة العامة ، في أي سنة من السنوات على ألف دينار ،

يجوز للمدير أن يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

ج- يجوز لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أن يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها أو من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير أن يخفض الضريبة أو يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثانيا :-

بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين إليها :-

د- يحق للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وان يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .

هـ- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة ، قابلاً للاستئناف لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

المادة (٢١) :-

تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

أ- للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطياً وخلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الكشف السنوي المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون أو من السنة التي جرى خلالها التقدير على المكلف وفق أحكام المادتين (٣٠) و(٣٢) من هذا القانون أن يعيد النظر في الكشف السنوي أو بأي إجراءات اتخذها المقدر ويشترط في ذلك أن لا يصدر المدير أو الموظف المفوض قرارا بتخفيض الضريبة إلا في أي من الحالات التالية:-

١- تصحيح الأخطاء الحسابية.

٢- تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٣)و(١٤) من هذا القانون وأي نقص أو خصم ورد النص عليه فيه.

٣- في الأحوال التي لا تزيد فيها الضريبة المستحقة بموجب المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون على الف دينار قبل إجراء أي تقاص.

ثانياً : بإلغاء عبارة (للوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير).

ثالثاً : بإضافة عبارة (أو تثبيتها) بعد عبارة (بزيادة الضريبة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عن كلمة (الوزير) بكلمة (المدير) أينما وردت فيها .

رابعاً :-

بإضافة الفقرة التالية إليها :-

د--١- للمدير تحديد أسس اختيار عينات سنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التي تمت وفقاً لأحكام هذا القانون لغايات تدقيقها أو إعادة تدقيقها سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية أو لم تكتسبها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

٢- يتم اختيار العينات وفقاً للأسس المشار إليها في البند (١) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ تقديم الكشف أو إصدار قرار التقدير وفقاً لاحكام هذا القانون بغض النظر عن السنة التي جرى تقديم الكشف السنوي أو صدور قرار التقدير عنها .

٣- للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطياً لهذه الغاية إعادة النظر في تدقيق أو تقدير العينات السنوية المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة .

٤- للمدير أو الموظف الذي يكلفه لهذه الغاية خطياً تدقيق القرارات الصادرة وفقا لأحكام البند (٣) من هذه المادة وإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢) :-

تعدل المادة (٣٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

أ-١- تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) يكون مركزها عمان وتعقد جلساتها في المركز أو في أي مكان تراه مناسبا برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة وتطبق عليهم الأحكام القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتمارس اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- تختص المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعة على حساب الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : بتعديل الفقرة (ب) منها باعتبار ما ورد فيها بند (١) وإضافة البنود (٢،٣،٤) إليها على النحو التالي :-

٢- يجوز للمدير بالاتفاق مع المستأنف أو المميز حل بعض قضايا إستئناف وتمييز ضريبة الدخل لدى المحاكم المختصة مصالحة وذلك قبل صدور الحكم القطعي بها وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعياً صادراً عنها .

٣-- يتولى تمثيل الدائرة في القضايا التي تكون طرفا فيها أمام كافة المحاكم المختصة مرافعة ومدافعة وتقديم اللوائح والطلبات والتنسيب للمدير بإجراء المصالحات من يعين أو من يفوض خطيا من قبل المدير من المقدرين الحقوقيين ويمارس كل منهم صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقاً لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به .

٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر نصف مدة خدمة المقدر التي قضاها بالصفة المذكورة في البند (٣) من هذه الفقرة خدمة قضائية وفقاً لاحكام قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين شريطة أن لا تقل خدمة المقدر عن ثلاث سنوات متواصلة سابقة أو لاحقة لصدور أحكام هذا القانون .

ثالثاً:بإلغاء الفقرتين (هـ) و (و) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

هـ- للمحكمة أن تقر التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو ان تعيد القضية الى المستأنف عليه لاعادة التقدير .

و- إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون وكان المكلف قد قدم استئنافا ضد قرار المقدر المتعلق بسنة التقدير ذاتها يترتب على المحكمة ما يلي:-

١- إسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر .

٢- النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بعد تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الاستئناف ضد قرار المقدر والرسم الواجب على الاستئناف .

رابعاً : بإضافة الفقرة (ط) التالية إليها :-

ط-١- إذا تم إسقاط الاستئناف إسقاطاً مؤقتا بسبب الغياب أو أي سبب آخر يجوز تجديد تقديم طلب الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف بقرار المحكمة ويكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية إذا لم يتم تجديده خلال هذه المدة .

٢- لا يجوز تجديد الاستئناف الذي تم إسقاطه للسبب نفسه اكثر من مرتين .

٣- إذا أوقف الاستئناف بحكم القانون إما لوفاة المستأنف أو فقده أهلية الخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه فيجب السير بالدعوى خلال مدة من تاريخ تبليغ المكلف أو الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً وبخلاف ذلك يكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية .

المادة (٢٣) :-

تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

أ) ١-على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إشعار قرار التقدير ، في حال تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون وفقاً لاحكامها .

٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الكشف المشار إليه في البند (١) أعلاه ضمن المدة المقررة قانونا تعتبر الضريبة مستحقة الأداء على المكلف في اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء سنته المالية.

٣-إذا طعن المكلف في قرار التقدير اعتراضا أو استئنافا بمقتضى أحكام هذا القانون يترتب عليه دفع الغرامة على المبلغ المستحق غير المدفوع في حال تحققه وفقا لأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

ثانياً : بإضافة الفقرة (د) التالية إليها:

د: للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٤) :-

تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

أ- إذا لم تدفع الضريبة أو المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة في المواعيد المحددة للدفع بمقتضى أحكام هذا القانون يضاف الى رصيد الضريبة أو تلك المبالغ ما يعادل (١,٥%) من مقدار الضريبة أو المبالغ المذكورة عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد قانوناً ويتم تحصيل هذه المبالغ وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً بإضافة الفقرتين (ج) و (د) التاليتين إليها :-

ج- تعتبر الغرامات وأي مبالغ إضافية نص عليها هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة .

د- للوزير بتنسيب من المدير إصدار تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة او المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة وكذلك دفع الغرامات والمبالغ الإضافية على أقساط محددة ويترتب على رصيد هذه الأقساط فائدة سنوية مقدارها (٩%).

المادة (٢٥) :-

تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والمبالغ الإضافية والغرامات) بعد عبارة (إذا لم تدفع الضريبة)الواردة فيها وإلغاء عبارة (بدفع الضريبة المستحقة) والاستعاضة عنها بعبارة (بدفع أي منها) .

المادة (٢٦) :-

تعدل المادة (٤٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) التالية إليها :-

ج- يعتبر كفيل المكلف مسؤولاً بالصفة ذاتها التي يسأل بها المكلف فيما يتعلق بالتزامه بدفع الضريبة وضريبة الخدمات الاجتماعية والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليه وفي حدود كفالته وتحصل منه بالتكافل والتضامن مع المكلف كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه .

المادة (٢٧) :-

تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ز) التالية إليها:-

ز- امتنع عن تقديم الكشف المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون وكان من الفئات الملزمة بتقديم الكشف قانوناً بعد ان تم تبليغه بوجوب تقديم الكشف وذلك بطرق التبليغ المشار إليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.

المادة (٢٨) :-

تلغى المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤٤-٥٤) لتصبح من (٤٣-٥٣) على التوالي .

المادة (٢٩) :-

تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة وعشرين دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) .

المادة (٣٠) :-

تلغى المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (٤٥) :-

أ- يجوز للمدير ان يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذا القانون لقاء غرامة يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي ان يوقف أي إجراءات تم اتخاذها او ان يجري أي مصالحة بشأنها .

ب- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تسقط دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع أي فعل مخالف لأحكامه اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

المادة (٣١) :-

تعدل المادة (٤٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء مطلع الفقرة (ب) والبند (١) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

ب- لمقاصد هذا القانون يعتبر المدير مقدراً كما له ان يمارس الصلاحيات التالية:-

ثانياً : بإعادة ترقيم البنود (٢)و(٣)و(٤) من الفقرة (ب) منها لتصبح (١)و(٢)و(٣) على التوالي :-

ثالثا : بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بمايلي:-

ج- ١- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

٢- وللمدير ان يفوض أي موظف من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون ووفقاً للشروط التي يحددها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة٣٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أ- لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيد احكام هذا القانون بما في ذلك :-

١- تنظيم اصول المحاكمات الضريبية المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي يطعن فيها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن واجراءاته ومحتويات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الاحكام والاجراءات اللازمة للسير في الدعوى الضريبية .



٢- اقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب واي دخل آخر تقضي احكام هـذا القـانون باقتطـاع الضريبـة منـه وان يتضمـن ذلـك النظـام احكامـاً تتعلـق بمواعيـد الدفـع والاجراءات والاحكام الضرورية الاخرى ·

٢٠٠١/٦/٥ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر النقـل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الداخليـة
الدكتور عوض خليفات

رئيـس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر الأوقاف والشؤون
والمقدسـات الإسلاميـة
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشـؤون الاقتصاديـة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر العـدل
فارس النابلسي

وزيـر
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزيـر دولـة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنميـة الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـر
الصحـة
الدكتور طارق سحيمات

وزيـر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر
العـمل
عيد الفايز

وزيـر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر
السياحة و الاثار
عقل بلتاجي

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر
الاعـلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزيـر
الشباب و الرياضة
سعيد شقم

وزيـر
دولـة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـر
الزراعـة
زهير زلوله

وزيـر
الثقافـة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـة والبيئـة
عبد الرحيم العكور

وزيـر
المياه والـري
المهندس حاتم الحلواني

وزيـر
التخطيـط
جواد حديد

وزيـر
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـر
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـر دولـة
للشـؤون القانونيـة
ضيف الله المساعدة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١

قانون الدين العام وادارته

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الدين العام وادارته لسنة ٢٠٠١) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الحكومة	:	الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة ·
اللجنة	:	اللجنة الوزارية العليا المشكلة بمقتضى هذا القانون لادارة الدين العام ·
الوزارة	:	وزارة المالية ·
الوزير	:	وزير المالية ·
البنك المركزي	:	البنك المركزي الاردني ·
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي ·
المديرية	:	مديرية الدين العام في الوزارة ·
الدين العام	:	الرصيد القـائم للالتزامات المباشرة وغير المباشرة ، المقيم بالدينار الاردني ، غير المسدد والمترتب على الحكومـة دفعـه تسديدا لالتزاماتها ·

الدين الخارجي : الدين العام الواجب تسديده بغير الدينار الاردني .

الدين الداخلي : الدين العام الواجب تسديده بالدينار الاردني .

السجـــل : هو سجل السندات الحكومية المنظم بموجب احكام المادة (٥) من هذا القانون .

السند المسجل : سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه في السجل.

إذن الخزينـــة : الصك الصادر عن الحكومة والذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه في السجل .

السندات الحكومية: السندات المسجلة واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

اللجنـــــــة

المادة (٣) :-

أ- تشكل اللجنة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير التخطيط والمحافظ

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية على ان يتم رفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها :

١- وضع الإطار العام لسياسات واستراتيجيات إدارة الدين العام .

٢- تحديد أهداف واضحة قصيرة الأمد وطويلة الأمد لادارة الدين العام .

٣- دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية [illegible] واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- أي مهام أخرى تراها لازمة لتحقيق أهدافها .

المادة (٤) :-

تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة ولا يكـــون اجتماعـــها قانونياً إلا بحضور جميع أعضائها .

السجـــــــل

المادة (٥) :-

أ- ينظم في البنك المركزي سجل يسمى (سجل السندات الحكومية) يقيـــد فيـــه بصـــورة خاصة ما يلي :-

١- اسم مالك السند الحكومي .

٢-أي تغيير يقع على ملكية السند أو رهنه أو حجزه .

ب-يجوز استخدام الحاسب الآلي في تنظيم السجل وتعتبر البيانات الصادرة والموقعة مـــن الموظف المسؤول عن السجل بمثابة سندات رسمية.

المادة (٦) :-

يتم دمج السجلات والقيود المتعلقة بالسندات الحكومية القائمة بتاريخ سريان هذا القانون فـــي السجل وتعتبر جزءاً متمماً له وتخضع في صحة قيودها لأحكام القانون المعمول بـــه حيـــن قيدها في تلك السجلات .

المادة (٧) :-

يتم تبادل المعلومات من قبل البنك المركزي مع مركز إيداع الأوراق الماليـــة والمتعـــاملين بإصدارات السندات الحكومية يومياً ، بواسطة الوثائق أو الوسائل الإلكترونيـــة ، لضمـــان قيوداً متماثلة لدى كل من هذه الجهات ويتم لهذه الغاية مطابقتها شهرياً من قبلها .

المادة (٨) :-

تعتبر القيود المتعلقة بتداول السندات الحكومية لدى أي جهة ذات علاقة بينه على ملكيتها .

الاقتـــــــراض

المادة (٩) :-

أ- مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر ذي علاقة يعتبر وزير المالية مخولاً مـــن مجلـــس الـــوزراء بالاقتراض لصالح الحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون وتؤخذ موافقة مجلس الوزراء على كل حالة .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق لوزير التخطيط بعد التنسيق مع الوزير الاقتراض وفقاً لقانون المجلس القومي للتخطيط شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا الاقتراض بناءً على التنسيب المشترك من وزيري التخطيط والمالية .

ج- تلتزم أجهزة الدولة المختلفة بتزويد المديرية بجميع البيانات المتعلقة بما يخصها من الدين العام .

المادة (١٠) :-

يقتصر الاقتراض الحكومي على أي من الأغراض التالية :

أ- تمويل عجز الموازنة العامة .

ب- دعم ميزان المدفوعات .

ج- تمويل المشاريع ذات الأولوية الوطنية المدرجة في الموازنة العامة .

د- توفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ .

هـ- إعادة هيكلة المديونية الداخلية والخارجية .

المادة (١١) :-

أ- للحكومة بناء على تنسيب من اللجنة الاقتراض بواسطة السندات الحكومية بما في ذلك الاقتراض المباشر بعملة غير الدينار الأردني .

ب- يقرر الوزير ، بعد التشاور مع المحافظ ، خطة إصدارات الدين العام السنوية والإعلان عنها وشروط الاكتتاب فيها ، ويجوز له بالطريقة ذاتها إجراء أي تعديل على هذه الخطة .

ج- يحدد الوزير شروط إصدار السندات الحكومية بعد التشاور مع المحافظ .

المادة (١٢) :-

أ- تحدد القيمة الاسمية الإجمالية لأي إصدار من إصدارات السندات الحكومية في شروط ذلك الإصدار .

ب- لا يجوز أن تزيد المدة الواقعة بين تاريخ إصدار السندات وتاريخ الوفاء بها على ثلاثين سنة.

المادة (١٣) :-

تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ شروط اعتماد الأشخاص المتعاملين بالإصدارات الأولية للسندات الحكومية .

المادة (١٤) :-

ترصد في قانون الموازنة العامة سنوياً المبالغ الكافية للوفاء باستحقاقات الدين العام وخدمته .

المادة (١٥) :-

إذا كان موعد تسديد أي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة أو للبنوك التجارية فيكون يوم العمل التالي مباشرة اليوم الواجب للتسديد.

المادة (١٦) :-

يتولى البنك المركزي إصدارات الدين العام ، وعلى المحافظ تزويد الوزير بتقارير شهرية عن أوضاع هذا الدين منظمة بالصورة المتفق عليها بينهما.

المادة (١٧) :-

يتم تداول السندات الحكومية في بورصة عمان ويجوز تداولها خارج البورصة .

المادة (١٨) :-

لا يجوز للحكومة أن تكفل مالياً أي جهة كانت إلا في حالات استثنائية مبررة تتعلق بمشاريع استثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية ولجهة رسمية وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

المادة (١٩) :-

يمثل الدين العام التزاماً مطلقاً وغير مشروط على الحكومة ولهذه الغاية تتساوى السندات والقروض الحكومية في أولوية الالتزام بتسديدها .

الدين العام

المادة (٢٠) :-

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتم الاقتراض الداخلي للحكومة بواسطة السندات الحكومية ويحظر عليها الاقتراض الداخلي المباشر من البنوك التجارية أو أي مؤسسة أخرى.

المادة (٢١) :-

لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام الداخلي في أي وقت من الأوقات على (٦٠%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها هذه البيانات .

المادة (٢٢) :-

لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام الخارجي في أي وقت من الأوقات على (٦٠%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات .

المادة (٢٣) :-

على الرغم من أي نص مخالف لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الأوقات على (٨٠%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات .

أحكام عامة

المادة (٢٤) :-

تسري أحكام المادة (٢٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢٥- لا يجوز ان تتجاوز مديونية الحكومة للبنك المركزي بعد سريان احكام هذا القانون الرصيد القائم لهذه المديونية بتاريخ سريانه وذلك على الرغم من احكام أي تشريع اخر او نص مخالف في هذا القانون .

المادة٢٦- يلغى قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١ وجميع التعديلات التي طرأ عليه .

المادة٢٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

فيصل بن الحسين ٢٠٠١/٥/٣١

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١

قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس الوطني لشؤون الاسرة المنشأ بموجب هذا القانون ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

اللجنة : اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب هذا القانون ٠

الامانة العامة : الامانة العامة للمجلس ٠

الامين العام : امين عام المجلس ٠

المادة٣- أ- تنشأ في المملكة هيئة اهلية تسمى (المجلس الوطني لشؤون الاسرة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة له لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويكون له حق التقاضي

ب- مركز المجلس الرئيسي في عمان وله ان ينشىء فروعا او مكاتب له في أي مكان اخر في المملكة او خارجها

المادة٤- يهدف المجلس الى تعزيز مكانة الاسرة الاردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من المساهمة في المحافظة على موروث الامة القيمي والحضاري

بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة ولهذه الغاية يعمل المجلس وبصورة خاصة على تحقيق مايلي:-

أ- المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالاسرة وافرادها ومتابعة تنفيذها ٠

ب- المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة ورعاية وتعزيز دورها وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان امنهم.

ج- المساهمة في النهوض بالاسرة وحمايتها وتأمين استقرارها والحفاظ على تماسكها وهويتها.

د- دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة ، في القطاعين العام والخاص ، المعنية بشؤون الاسرة وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات.

المادة (٥) :-

أ- يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية.

ب- يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الثلاثين عضواً ، بمن فيهم الامين العام ، يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والاهلية المعنية بشؤون الاسرة وممن لهم اهتمام ولديهم خبرة في هذا المجال.

ج- يكون تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز تغيير أي منهم بتعيين عضو بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

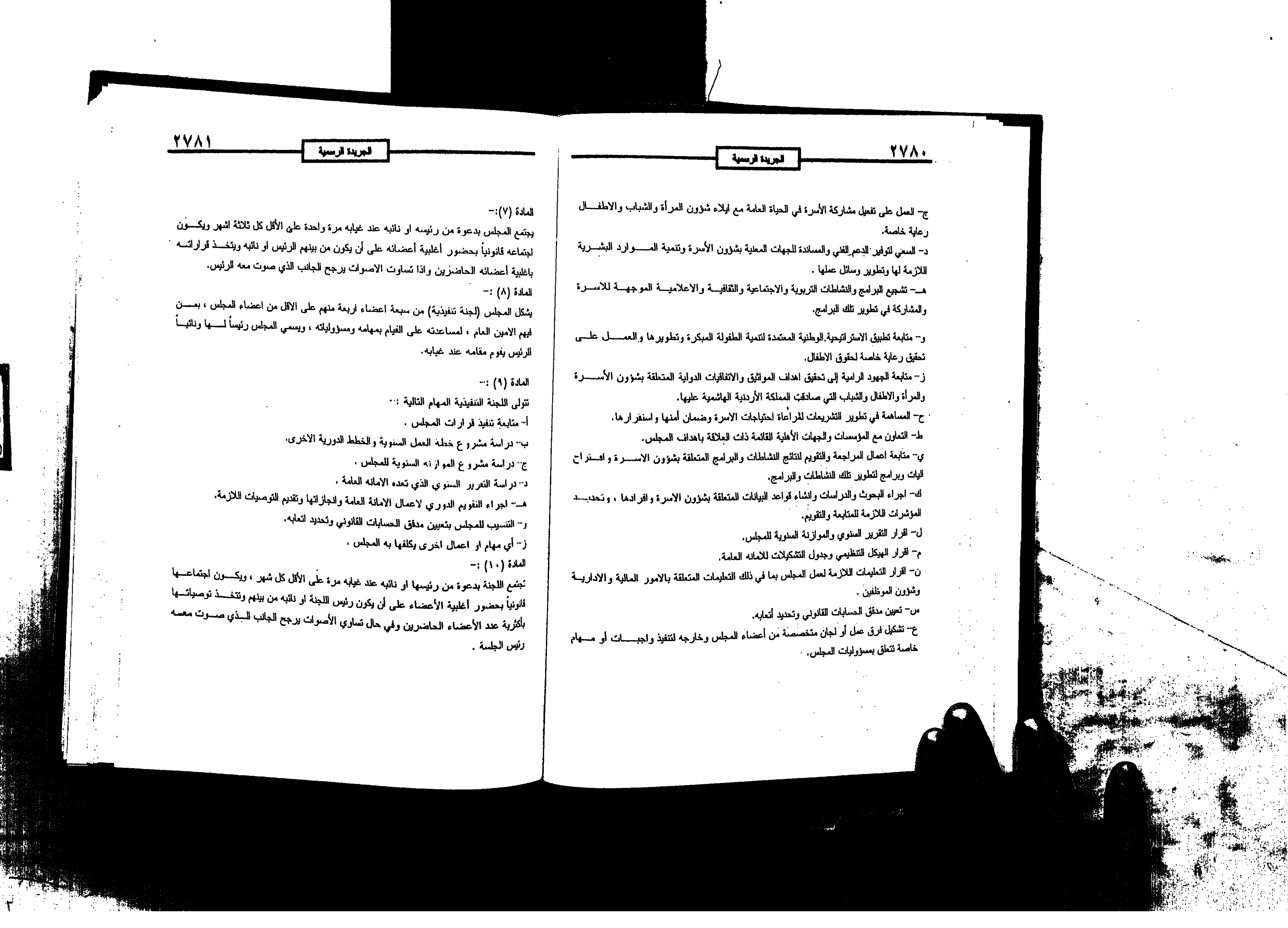
د- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ٠

المادة (٦) :-

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لعمل المجلس واقرار خطط وبرامج تنفيذها بما في ذلك تبني تنفيذ المشاريع الريادية ذات العلاقة بأهداف المجلس.

ب- تقديم التوصيات لتحديد الاولويات الوطنية المتعلقة بشؤون الاسرة وافرادها وفقاً لحاجات المجتمع الاردني.



ج- العمل على تفعيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع ايلاء شؤون المرأة والشباب والاطفال رعاية خاصة.

د- السعي لتوفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها .

هـ- تشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والاعلامية الموجهة للاسرة والمشاركة في تطوير تلك البرامج.

و- متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الاطفال.

ز- متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق اهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والاطفال والشباب التي صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها.

ح- المساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الاسرة وضمان أمنها واستقرارها.

ط- التعاون مع المؤسسات والجهات الأهلية القائمة ذات العلاقة باهداف المجلس.

ي- متابعة اعمال المراجعة والتقويم لنتائج النشاطات والبرامج المتعلقة بشؤون الاسرة واقتراح اليات وبرامج لتطوير تلك النشاطات والبرامج.

ك- اجراء البحوث والدراسات وانشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الاسرة وافرادها ، وتحديد المؤشرات اللازمة للمتابعة والتقويم.

ل- اقرار التقرير السنوي والموازنة السنوية للمجلس.

م- اقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للامانه العامة.

ن- اقرار التعليمات اللازمة لعمل المجلس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالامور المالية والادارية وشؤون الموظفين .

س- تعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد أتعابه.

ع- تشكيل فرق عمل أو لجان متخصصة من أعضاء المجلس وخارجه لتنفيذ واجبات أو مهام خاصة تتعلق بمسؤوليات المجلس.

المادة (٧):-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باغلبية أعضائه الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٨) :-

يشكل المجلس (لجنة تنفيذية) من سبعة اعضاء اربعة منهم على الاقل من اعضاء المجلس ، بمن فيهم الامين العام ، لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته ، ويسمي المجلس رئيساً لها ونائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة (٩) :-

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية :-

أ- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ب- دراسة مشروع خطة العمل السنوية والخطط الدورية الاخرى.

ج- دراسة مشروع الموازنه السنوية للمجلس .

د- دراسة التقرير السنوي الذي تعده الامانه العامة .

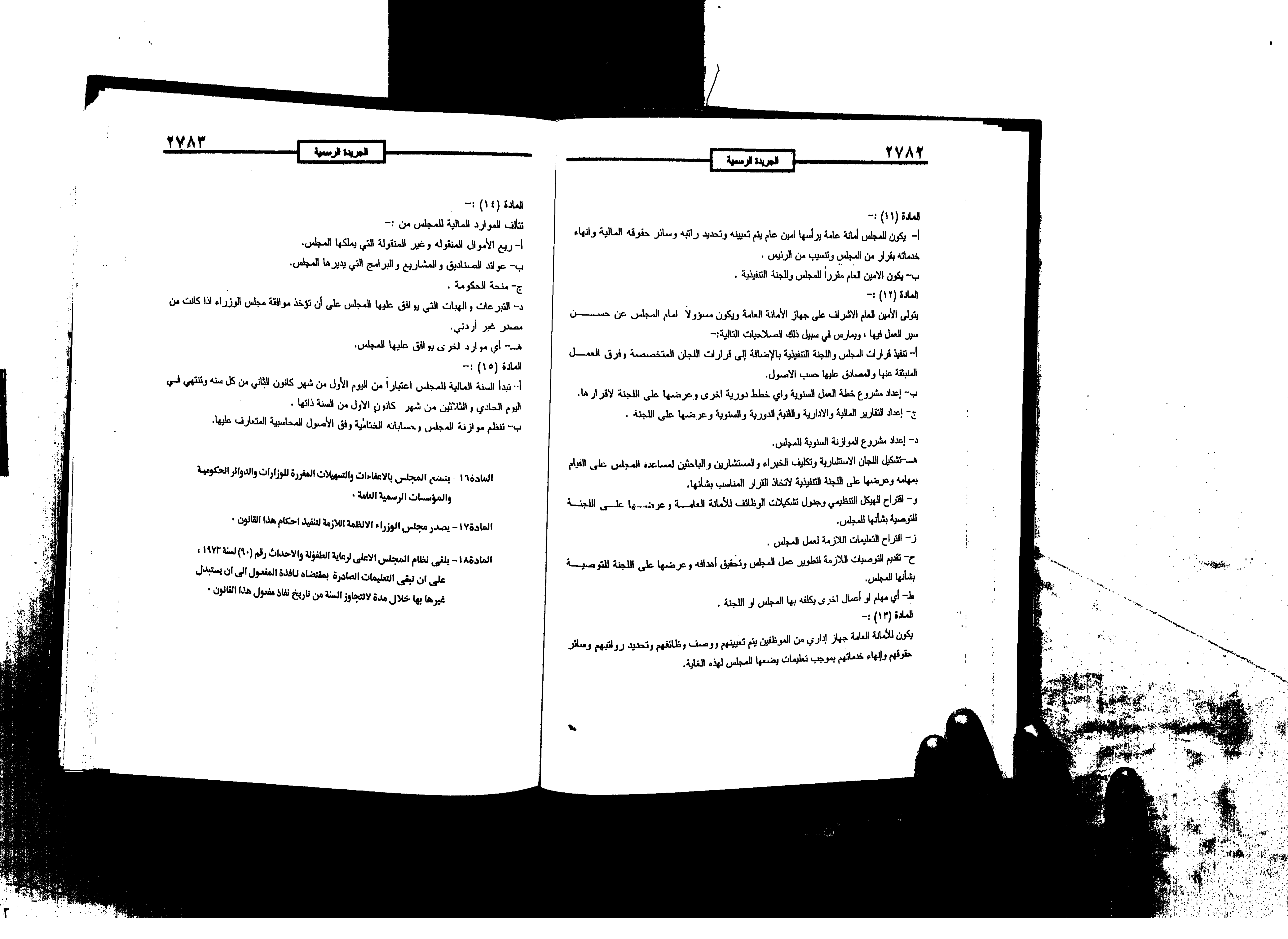
هـ- اجراء التقويم الدوري لاعمال الامانة العامة وانجازاتها وتقديم التوصيات اللازمة.

و- التنسيب للمجلس بتعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد اتعابه.

ز- أي مهام او اعمال اخرى يكلفها به المجلس .

المادة (١٠) :-

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .



المادة (١١) :-

أ- يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها امين عام يتم تعيينه وتحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وانهاء خدماته بقرار من المجلس وتنسيب من الرئيس .

ب- يكون الامين العام مقرراً للمجلس وللجنة التنفيذية .

المادة (١٢) :-

يتولى الأمين العام الاشراف على جهاز الأمانة العامة ويكون مسؤولاً امام المجلس عن حسن سير العمل فيها ، ويمارس في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات المجلس واللجنة التنفيذية بالإضافة إلى قرارات اللجان المتخصصة وفرق العمل المنبثقة عنها والمصادق عليها حسب الاصول.

ب- إعداد مشروع خطة العمل السنوية واي خطط دورية اخرى وعرضها على اللجنة لاقرارها.

ج- إعداد التقارير المالية والادارية والفنية الدورية والسنوية وعرضها على اللجنة .

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس.

هـ-تشكيل اللجان الاستشارية وتكليف الخبراء والمستشارين والباحثين لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

و- اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف للأمانة العامة وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.

ز- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المجلس .

ح- تقديم التوصيات اللازمة لتطوير عمل المجلس وتحقيق أهدافه وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.

ط- أي مهام او أعمال اخرى يكلفه بها المجلس او اللجنة .

المادة (١٣) :-

يكون للأمانة العامة جهاز إداري من الموظفين يتم تعيينهم ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٤) :-

تتألف الموارد المالية للمجلس من :-

أ- ريع الأموال المنقوله وغير المنقولة التي يملكها المجلس.

ب- عوائد الصناديق والمشاريع والبرامج التي يديرها المجلس.

ج- منحة الحكومة .

د- التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير أردني.

هـ- أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (١٥) :-

أ- تبدأ السنة المالية للمجلس اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تنظم موازنة المجلس وحساباته الختامية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة١٦ - يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة١٧ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٨ - يلغى نظام المجلس الاعلى لرعاية الطفولة والاحداث رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣ ، على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يستبدل غيرها بها خلال مدة لاتتجاوز السنة من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون .

المادة١٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

فيصل بن الحسين

٢٠٠١/٦/٥

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة و الاثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب و الرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية
و القروية و البيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الصناعه و التجارة
واصف عازر

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة ٠

الوزير : وزير الصناعة والتجارة ٠

الموكل : المنتج او الصانع او الموزع المعتمد من أي منهما او المصدر او مقدم خدمة تجارية ، ويكون مركز أي منهم خارج المملكة ويتخذ وكيلا تجاريا له فيها ٠

الوكيل التجاري : الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلا او ممثلا له في المملكة او موزعا لمنتجاته فيها سواء كان وكيلا بالعمولة او باي مقابل اخر او كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورده من منتجات الموكل ٠

الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او بيعها او عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة او لحسابه نيابة عن الموكل ٠

الوسيط التجاري : الشخص الذي يقوم باعمال الوساطة التجارية بين طرفين احدهما منتج او موزع او مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل من اجل ابرام عقد

او تسهيل ابرامه في المعاملات التجارية دون ان يكون طرفا في هذا العقد او تابعا لاي من طرفيه .

الوساطة التجارية : **قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرغ عنها لقاء اجر دون تحمل تبعتها .**

المسجل : الموظف في الوزارة المعين لتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية والقيام بسائر المهام الموكولة اليه وفق احكام هذا القانون .

المادة (٣):- يجب ان يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري اردنياً اذا كان شخصاً طبيعياً او شركة اردنية مسجلة وفق احكام هذا القانون .

المادة (٤):-

ينظم في الوزارة سجل تحت اشراف المسجل لتدوين اسماء الوكلاء التجاريين في المملكة والمعلومات الرئيسية الخاصة بوكالاتهم وسجل آخر لتدوين اسماء الوسطاء التجاريين .

المادة (٥):-

لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية في المملكة الا اذا كان مسجلاً ، حسب مقتضى الحال ، في سجل الوكلاء التجاريين او سجل الوسطاء التجاريين .

المادة (٦):-

أ-١ - يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الى المسجل مرفقا به الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير .

٢- يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية الى المسجل مرفقاً به عقد الوكالة مصدقاً رسمياً حسب الأصول خلال ستين يوماً من تاريخ العقد .

ب- على المسجل أن يصدر قراره ويبلغه خلال مدة أقصاها أسبوعان بعد استكمال الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة وعليه في حالة الموافقة أن يصدر شهادة بالتسجيل خلال أسبوعين من تاريخ قراره.

ج- يستوفي المسجل عند تسجيل الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أو الوكالة التجارية الرسوم المقررة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٧) :-

أ- يجوز للغير الحصول على المعلومات والبيانات المدونة بالسجل والمتعلقة باسم الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أو الوكالة التجارية ورقم تسجيله واسم الموكل وتاريخ تسجيل الوكالة أو إلغائها.

ب- على الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري ان يدون رقم تسجيله في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة (٨) :-

أ- يلتزم الوكيل التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله او ينتهي عقد وكالته بابلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاعه او انتهاء عقد الوكالة طالباً شطب تسجيله أو تسجيل وكالته من السجل .

ب- يلتزم الوسيط التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله بابلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاعه طالباً شطب تسجيله.

المادة (٩) :-

أ- اذا ثبت للمسجل ان تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري قد تم بناء على طلب اشتمل على بيانات غير صحيحة يتوجب عليه الغاء هذا التسجيل .

ب- وعلى المسجل الغاء تسجيل الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية :-

١- إذا الغي تسجيل الوكيل التجاري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- اذا تبين له ان تسجيل الوكالة كان بناء على بيانات غير صحيحة .

٣- اذا الغيت لأي سبب كان .

ج- يتم تبليغ الوكيل التجاري او الوسيط التجاري بالبريد المسجل بأي من قرارات المسجل بالالغاء المذكورة في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة ، حسب مقتضى الحال ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء .

المادة (١٠) :-

أ- لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق احكام هذا القانون بأي مزايا منحها القانون للموكل او للوكيل التجاري ، الا انه يجوز للغير اقامة الدعوى استناداً الى وكالة غير مسجلة اذا ثبت وجودها من ناحية واقعية .

ب- لا تسمع دعوى شخص يقوم بأعمال وساطة تجارية ضد أي من طرفي عقد كان وسيطاً في ابرامه الا اذا كان مسجلاً وسيطاً تجارياً .

المادة (١١) :-

يلتزم الوكيل التجاري بتوفير ما يكفي من قطع الغيار ومراكز الصيانة اللازمة للمنتجات او السلع او الخدمات التي تشملها وكالته التجارية .

المادة (١٢) :-

أ- على الرغم مما ورد في احكام هذا القانون او أي تشريع اخر ، يحظر على الاردنيين وغير الاردنيين ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية في استيراد او بيع الأسلحة او قطع غيارها او القطع المتممة او المطورة لها او الذخائر التي ترد للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ، بما في ذلك صيانة هذه الاسلحة وقطعها و التأمين عليها .

ب- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من جهة مختصة حظر ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية او تدخل الوكلاء او الوسطاء التجاريين في أي عقود تتعلق باستيراد اللوازم والاجهزة والمعدات والآليات وقطعها التبديلية للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ويجوز ان يشمل هذا الحظر صيانة هذه المواد او التأمين عليها وأي خدمات اخرى يمكن تقديمها لأي منها .

المادة (١٣) :-

لا يجوز لشركة او مؤسسة اجنبية مسجلة للعمل في المملكة ان تزاول بالاضافة الى اعمالها ، تمثيل شركات اجنبية مؤسسة في الخارج بموجب وكالة تجارية و لا يشمل هذا الحظر الوكالات التجارية التي سجلت باسمها لهذه الغاية قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (١٤):-

اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل او لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به و الربح الذي يفوته.

المادة (١٥):-

تنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون يكون الموكل والوكيل التجاري الجديد متضامنين وملزمين مجتمعين ومنفردين بشراء ما يكون لدى الوكيل السابق من بضاعة

شملتها الوكالة التجارية وذلك بسعر التكلفة او بسعر السوق المحلي ايهما اقل والوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة التي التزم بها الوكيل السابق للغير .

المادة (١٦) :-

أ- تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع او خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية او عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب- لا تسمع الدعوى في أي نزاع او خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العقد او إنهائه لأي سبب كان .

المادة (١٧):-

أ- يعتبر أي من الوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين او الوكالات التجارية الذين تم تسجيلهم قبل سريان مفعول هذا القانون مسجلين وفق أحكامه على أن يزود الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري المسجل بأي بيانات يقتضيها هذا القانون او الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- على الوكيل التجاري الذي ارتبط بعقد وكالة تجارية غير مسجلة قبل سريان مفعول هذا القانون تسجيلها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

ج- يستوفى من الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الذي يتخلف عن التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة(٦) من هذا القانون والفقرة (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال مثلي الرسم المقرر للتسجيل اذا لم تتجاوز مدة التخلف عن ثلاثة أشهر وخمسة امثال ذلك الرسم اذا زادت مدة التخلف عن ذلك .

المادة (١٨) :

أ- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من:-

١- قدم للمسجل او لأي جهة رسمية بسوء نية بيانات غير صحيحة تتعلق بتسجيل الوكالة التجارية او تعديلها او تغييرها.

٢- ادعى بالمراسلات او المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية او أعلن بأي وسيلة كانت انه وكيل تجاري او وسيط تجاري دون ان يكون مسجلاً.

٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- لا تسمع دعوى شخص يقوم بأعمال وساطة تجارية ضد أي من طرفي عقد كان وسيطاً في ابرامه الا اذا كان مسجلاً وسيطاً تجارياً .

المادة (١١) :-

يلتزم الوكيل التجاري بتوفير ما يكفي من قطع الغيار ومراكز الصيانة اللازمة للمنتجات او السلع او الخدمات التي تشملها وكالته التجارية .

المادة (١٢) :-

أ- على الرغم مما ورد في احكام هذا القانون او أي تشريع اخر ، يحظر على الاردنيين وغير الاردنيين ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية في استيراد او بيع الأسلحة او قطع غيارها او القطع المتممة او المطورة لها او الذخائر التي ترد للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ، بما في ذلك صيانة هذه الاسلحة وقطعها و التامين عليها .

ب- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من جهة مختصة حظر ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية او تدخل الوكلاء او الوسطاء التجاريين في أي عقود تتعلق باستيراد اللوازم والاجهزة والمعدات والآليات وقطعها التبديلية للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ويجوز ان يشمل هذا الحظر صيانة هذه المواد او التأسيس عليها وأي خدمات اخرى يمكن تقديمها لأي منها .

المادة (١٣) :-

لا يجوز لشركة او مؤسسة اجنبية مسجلة للعمل في المملكة ان تزاول بالاضافة الى اعمالها ، تمثيل شركات اجنبية مؤسسة في الخارج بموجب وكالة تجارية ولا يشمل هذا الحظر الوكالات التجارية التي سجلت باسمها لهذه الغاية قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (١٤):-

اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل او لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به و الربح الذي يفوته.

المادة (١٥):-

تنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون يكون الموكل والوكيل التجاري الجديد متضامنين وملزمين مجتمعين ومنفردين بشراء ما يكون لدى الوكيل السابق من بضاعة

شملتها الوكالة التجارية وذلك بسعر التكلفة او بسعر السوق المحلي ايهما اقل والوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة التي التزم بها الوكيل السابق للغير .

المادة (١٦) :-

أ- تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع او خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية او عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب- لا تسمع الدعوى في أي نزاع او خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العقد او إنهائه لأي سبب كان .

المادة (١٧):-

أ-يعتبر أي من الوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين او الوكالات التجارية الذين تم تسجيلهم قبل سريان مفعول هذا القانون مسجلين وفق أحكامه على أن يزود الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري المسجل بأي بيانات يقتضيها هذا القانون او الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-على الوكيل التجاري الذي ارتبط بعقد وكالة تجارية غير مسجلة قبل سريان مفعول هذا القانون تسجيلها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

ج- يستوفى من الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الذي يتخلف عن التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة(٦) من هذا القانون والفقرة (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال مثلي الرسم المقرر للتسجيل اذا لم تتجاوز مدة التخلف عن ثلاثة أشهر وخمسة امثال ذلك الرسم اذا زادت مدة التخلف عن ذلك .

المادة (١٨) :

أ- دون إخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من:-

١- قدم للمسجل او لأي جهة رسمية بسوء نية بيانات غير صحيحة تتعلق بتسجيل الوكالة التجارية او تعديلها او تغييرها.

٢- ادعى بالمراسلات او المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية او أعلن بأي وسيلة كانت انه وكيل تجاري او وسيط تجاري دون ان يكون مسجلاً.

٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤-خالف أحكام المادة (٨) او المادة (١٣) من هذا القانون ، واذا لم يقم بازالة المخالفة تضاعف العقوبة كل ثلاثة اشهر الى ان يزيل المخالف أسباب المخالفة .

ب- يعاقب بالحبس ،،ة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة (١٢) من هذا القانون مع تضمينه مقدار العمولات التي تقاضاها او الارباح التي حصل عليها او تم التعهد له بها او وعد بالحصول عليها اذا كانت معروفة وتخضع لتقدير المحكمة اذا كانت غير معروفة .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري والوكالة التجارية وعن تسجيل أي تغيير يتعلق بالبيانات المطلوبة بشأن أي منها .

المادة٢٠- يحدد بدل اصدار أي شهادات او بيانات مستخرجة من السجلات تتعلق بالوكلاء التجاريين والوكالات التجارية والوسطاء التجاريين بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٢١- يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ .

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٦/٣ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
لدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .
الهيئة : هيئة الطاقة النووية الاردنية المنشأة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
الطاقة النووية : الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية ، اندماجية او اي تفاعلات نووية اخرى ينتج عنها طاقة تستخدم للاغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وانتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها .
الاشعة المؤينة : الاشعة الكهرومغناطيسية او الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها
مصادر الاشعة : المواد او الاجهزة التي تنبعث منها او يمكن ان تنبعث منها الاشعة المؤينة .
الاشعاع : ظاهرة انبعاث الاشعة المؤينة من مصادر طبيعية او صناعية او النشاط الاشعاعي لمصادر الاشعة .
العمل الاشعاعي : العمل بمصادر الاشعة او في المناطق التي يزيد فيها الاشعاع على المستوى الطبيعي بمقدار يحدد بنظام يصدر لهذه الغاية وفقا لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويقصد بالمستوى الطبيعي الحد الاشعاعي في منطقة معينة

والناتج من الاشعة الكونية ومصادر الاشعة الطبيعية الارضية دون أي تأثيرات صناعية اخرى .
التعرض : كمية تعبر عن مقدار الطاقة التي يمتصها الهواء من الاشعة المؤينة عند مرورها فيه مقيسة بالوحدات المناسبة .

مكافئ الجرعة: كمية تعبر عن التأثير الحياتي البيولوجي للأشعة مقيسة بالوحدات المناسبة.
الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعامل مع مصادر الأشعة أو يتعرض لها.
عامل الأشعة: الشخص الطبيعي الذي يعمل في إطار العمل الإشعاعي وظروفه.
المنطقة المراقبة: مكان العمل الذي يمكن أن يتلقى فيه عامل الأشعة تعرضات تزيد
على ثلاثة أعشار حد مكافئ الجرعة.
الكشف الإشعاعي: قياس الإشعاع أو النشاط الإشعاعي للأشخاص بقصد تحديد
مستوى التعرض وتفسير نتائج ذلك القياس.
ضابط الوقاية الإشعاعية: الشخص الفني المؤهل في الوقاية الإشعاعية الملائمة
لطبيعة العمل المعين في المؤسسات والمنشآت التي تستخدم مصادر الأشعة للإشراف
على تطبيق نظم الوقاية الإشعاعية المقررة وتقديم المشورة في هذا المجال.
الوقاية الطبية: الإشراف الطبي الشامل على الفحوص الخاصة التي تجري على
العاملين الذين يتعرضون للأشعة في ظروف العمل بما في ذلك الإشراف الطبي
العادي.
المراقب الطبي المعتمد: الشخص المسؤول عن الإشراف الطبي على العاملين في
ظروف العمل الخاضعة للإشراف لتطبيق نظم الوقاية الإشعاعية.
الإشراف الفيزيائي: قياس مستويات الأشعة والمراقبة المستمرة للإشعاعات في موقع
معين وتحديد سبل الوقاية وطرق إزالة التلوث والإشراف عليها.
المسح الجماعي: إجراء فحوص إشعاعية لمجموعة من الأفراد لأغراض علمية أو طبية
أو بقصد اكتشاف الحالة المرضية في وقت مبكر للحصول على نتائج علاجية أفضل.
الترخيص: الإذن أو الموافقة للشخص على إقامة أو تشغيل أو إدارة إي منشأة نووية
أو باستيراد أو تصدير مصادر الأشعة أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو

إنتاجها أو الاتجار بها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو السماح للأفراد والمؤسسات بالعمل الإشعاعي وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

التصريح: الإذن الذي يمنح لشخص لتخويله بمسؤوليات محددة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والمعالجة بالأشعة، أو السماح له بتقديم خدمات أو تسهيلات معينة لتمكين الشخص الحاصل على الرخصة من حيازة مصادر الأشعة أو استخدامها.

الوقاية الإشعاعية والأمان النووي : الإجراءات والوسائل التي تكفل وقاية الناس والبيئة من التعرض للإشعاعات المؤينة أو المواد المشعة كما تكفل تحقيق أمان المصادر المشعة وذلك باستخدام الاجهزة والمعدات المختلفة لتقليل الجرعات والأخطار الإشعاعية إلى أدنى حد معقول وذلك دون قيود الجرعة المقررة ، وكذلك اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحوادث الإشعاعية والنووية وتخفيف عواقب هذه الحوادث في حالة وقوعها .

المادة (٣):

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الطاقة النووية الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود والقروض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني ، ولها حق توكيل أي محام.

ب- يكون مقر الهيئة الرئيس في عمان ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها في أي من أنحاء المملكة.

المادة (٤):

تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق ما يلي:

أ- تطوير استخدامات الطاقة النووية واستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال.

ب- التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للاشعاعات المؤينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- توفير البنية التحتية وتوجيه الجهد لإقامة المشاريع اللازمة لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية واستخدامها في المجالات الزراعية والصناعية والطبية وتوليد الطاقة وتحلية المياه وأي أغراض سلمية أخرى.

المادة (٥):

تحقيقا للأهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ- اجراء البحوث والدراسات في المجالات النظرية والتطبيقية الخاصة بالطاقة والعلوم النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي ودعمها، وتوثيق المعلومات ونشرها، وتقديم المشورة العلمية والفنية والتقنية.

ب- إنشاء مرافق ومخابر للبحث العلمي الخاصة بالوسائل النووية والإشعاعية وتطويرها ووضعها في خدمة المؤسسات والعلماء والباحثين.

ج- وضع الأسس الفنية اللازمة لاستخراج العناصر والمواد النووية المحلية كاليورانيوم والزركونيوم والثوريوم والفناديوم والماء الثقيل والاستفادة منها في الأغراض المختلفة.

د- إقامة المنشآت النووية كالمفاعلات والمسارعات النووية لمختلف الأغراض السلمية.

هـ- إنشاء المرافق اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي.

و- إنشاء المشاريع الاستثمارية في مجال تطبيقات الطاقة النووية وإدارتها على أسس تجارية بالانفراد أو بالاشتراك مع الجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص.

ز- الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا النووية في الدول العربية والأجنبية للاستفادة من الخبرات والبحوث العلمية والمعونات التي يمكن الحصول عليها منها .

ح- متابعة التطورات العالمية في توليد الطاقة باستخدام المصادر النووية الإنشطارية والاندماجية والتعاون مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية.

ط- الاشتراك في المشروعات العربية والإقليمية والدولية الخاصة بالطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي سواء كانت متعلقة بالخبرات أو الإنتاج أو البحوث وذلك بموافقة مجلس الوزراء.

ي- تنظيم العلاقات بين الجهات والمؤسسات الأردنية المعنية بشؤون العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية والأشعة المؤينة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وبينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية ذات العلاقة.

ك- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع ترتيبات وطنية من اجل التصدي للحوادث الإشعاعية والنووية ، وتسخير إمكانات الهيئة العلمية والفنية والمخبرية والقوى البشرية فيها للتعامل مع تلك الحوادث الطارئة .

المادة (٦):

أ- . يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١- المدير العام.
٢- مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة.
٣- مدير عام سلطة المصادر الطبيعية.
٤- سبعة أشخاص أردنيي الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمجلس الوزراء إعفاء أي منهم وتعيين بديل له في أي وقت.

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

المادة (٧):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- وضع السياسة العامة وإعداد الاستراتيجية الوطنية اللازمة في مجالات استخدام الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي ، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ب- وضع أسس وقاية البيئة والصحة العامة من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة وتوفير متطلبات الوقاية العامة بما في ذلك الأجهزة الخاصة بالرصد الإشعاعي البيئي ومعالجة الفضلات والنفايات المشعة.

ج- وضع أسس مراقبة النظم والإجراءات المتعلقة بالسلامة الإشعاعية وتوجيهها والإشراف عليها.

د- توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في مجالات الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وتطبيقاتها ووضع برامج التأهيل والتدريب اللازمة لذلك بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

هـ- دراسة الحوادث الإشعاعية والنووية أو التلوث البيئي الناجمة عن التسرب الإشعاعي وتقصي أسبابها والتعاون في ذلك مع الدوائر الرسمية والأهلية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث أو الحد منها ومعالجة اثارها.

و- إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بأعمال الهيئة.

ز- تحديد الأجور وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة وحصة الهيئة من أي عوائد تتأتى من أنشطتها المختلفة بموافقة مجلس الوزراء .

ح- عقد القروض وإبرام الاتفاقيات لتحقيق أهداف الهيئة وتمويل أعمالها ومشاريعها.

ط- إصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وإنجازاتها والتطور الذي طرأ على خدماتها وأعمالها وخطط الهيئة المستقبلية.

ي- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للتصديق عليها.

ك- تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ مهامها.

المادة (٨):

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم في حال غياب الرئيس، ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بالإجماع أو أكثرية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص أو خبير أو مستشار للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه.

ج- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه، كما يتولى أي صلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٩):

أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويقترن بإرادة ملكية سامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يشترط في المدير العام أن يكون أردنياً من ذوي الاختصاص والخبرة في العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة (١٠):

أ- يكون المدير العام مسؤولا عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه بهذا الشأن.

٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة.

٣- مراقبة التزام المرخص لهم من القطاعين العام والخاص بشروط الترخيص واتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزامهم بالتقيد بها.

٤- اتخاذ الإجراءات لضبط الوقاية الإشعاعية والأمان النووي بما في ذلك إجراء التفتيش على المؤسسات والمنشآت والمرافق والأماكن التي يوجد فيها مصادر أشعة أو التي تتداولها أو تتعامل بها أو تستخدمها للتحقق من توافر الاحتياطات ونظم الوقاية لضبط الوقاية الإشعاعية والأمان النووي .

٥- اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بإدخال أجهزة ومصادر الأشعة وأجهزة الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية إلى المملكة وإعلان هذه المواصفات بعد إقرارها .

٦- إصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية الوقاية الإشعاعية والأمان النووي واستخدام الطاقة النووية وآثارها الإيجابية على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧- توفير المعلومات الضرورية لأعمال الهيئة التي تمكنها من تنفيذ واجباتها، وإعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس أو مجلس الوزراء من الهيئة.

٨- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وخططها المستقبلية وعرضه على المجلس.

٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للهيئة وعرضها على المجلس.

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من مساعديه أو لأي موظف في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١١):

تستوفي الهيئة رسوماً عن الرخص والتصاريح التي تصدرها وعن تجديدها وتحدد مقادير هذه الرسوم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة (١٢):

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ- المبالغ التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

ب- رسوم الرخص والتصاريح ورسوم تجديدها.

ج- الأجور وبدل الخدمات التي تتقاضاها الهيئة بما في ذلك بدل البحوث والدراسات والاستشارات التي تقوم بها.

د- ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة وعوائد أرباح مشروعات الهيئة وبرامجها الاستثمارية.

هـ- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح على أن يوافق عليها مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

و- عوائد بيع المطبوعات والكتب والنشرات التي تصدرها الهيئة.

ز- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

ح- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة (١٣):

أ- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والضرائب كأي دائرة حكومية باستثناء الرسوم والضرائب البلدية.

ب- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة تتم جبايتها وتحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الهيئة وللمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني لهذه الغاية وتحديد أتعابه.

المادة (١٤):

اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الطاقة والثروة المعدنية في كل الأمور المتعلقة بالطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي ، وتؤول إليها جميع الحقوق والالتزامات والموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة والمرافق والأجهزة والمعدات والسجلات المتعلقة بكل ذلك، وتنقل إلى الهيئة المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة (١٥):

أ- يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون ترخيص مسبق:

١- إقامة أي منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها.

٢- التداول بأي مصادر أشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الإتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها.

٣- استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها.

ب- على جميع المرخص لهم قبل العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، وتعتبر الرخص الممنوحة قبل العمل بهذا القانون سارية المفعول، وتسري عليها المدد والشروط والأحكام التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٦):

يلتزم كل من تم الترخيص له بالقيام بأي من الأعمال المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون بالتقيد بالشروط التالية في مؤسساتهم:

أ- توفير الاحتياطات اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي بما يتناسب مع طبيعة مصدر الأشعة والخطر المتوقع وحجمه وتعيين ضابط للوقاية الإشعاعية والأمان النووي .

ب- وضع رسومات أو إشارات أو نقوش تحذيرية مناسبة للمناطق المراقبة بالصورة المتعارف عليها دولياً وبطريقة واضحة ومفهومة لبيان خطر التعرض وطبيعته.

ج- وضع برامج للإشراف الفيزيائي تحدد بموجبها طبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها وتقويم فعالية هذه الاحتياطات ومراجعة برامج الكشف الإشعاعي والإشراف الفيزيائي بصورة دورية وعند حصول أي تعديل جوهري على طبيعة العمل أو مكانه أو شروطه أو ظروفه.

د- وضع برامج للوقاية الطبية لتقويم صحة العاملين والتأكد من الملاءمة المستمرة بين العمل وصحة العامل وتوفير المعلومات اللازمة عنها في حالات الحوادث وأمراض المهنة على أن تتضمن هذه البرامج ما يلي:

١.تأمين الوقاية الطبية للعاملين وفقاً للأسس العامة للطب المهني على أن تراعى في ذلك ظروف تعرضهم السابقة والحالية بالإضافة لتعرضهم للمواد الكيميائية السامة وأي ظروف فيزيائية أخرى تنطوي على أخطار تضر بالصحة.

٢.إجراء الفحص الطبي المهني على العاملين بصورة دورية، وذلك تحت طائلة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالعامل.

٣.توفير الظروف الملائمة للمراقب الطبي المعتمد من الهيئة للقيام بأعمال الإشراف الطبي، وتزويده بالمعلومات التي يطلبها بما في ذلك تفاصيل الوصف الوظيفي لأي عامل.

٤. فحص الأشخاص الذين يتعرضون للأشعة ويعالجون على نفقة المرخص له، على أن تحدد الحالات التي تتطلب الفحص والمعالجة من قبل لجنة خاصة يؤلفها المجلس.

هـ- تنظيم السجلات وحفظها بما في ذلك السجلات التي يحددها المجلس والسجلات الخاصة بالكشف الطبي والحوادث وأمراض المهنة والسجلات ذات الطبيعة السرية.

و- إبلاغ الهيئة ومديرية الدفاع المدني بأي وسيلة ممكنة فور وقوع أي حادث أدى أو قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو تعرض أي شخص لجرعة إشعاعية تزيد على الجرعة القصوى أو عند فقدان أي مصدر للأشعة المؤينة أو وقوع تلف فيه أو فقدان السيطرة عليه مع إيضاح لتفاصيل الحادث وبيان الأسباب التي أدت إلى وقوعه، على أن يتبع ذلك فوراً توثيق خطي للإبلاغ.

المادة (١٧):
للمجلس في حال عدم قيام المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون أن يقرر اتخاذ الاحتياطات اللازمة حسب ما يراه مناسباً على حساب المرخص له بالإضافة لفرض الغرامات حسب أحكام هذا القانون .

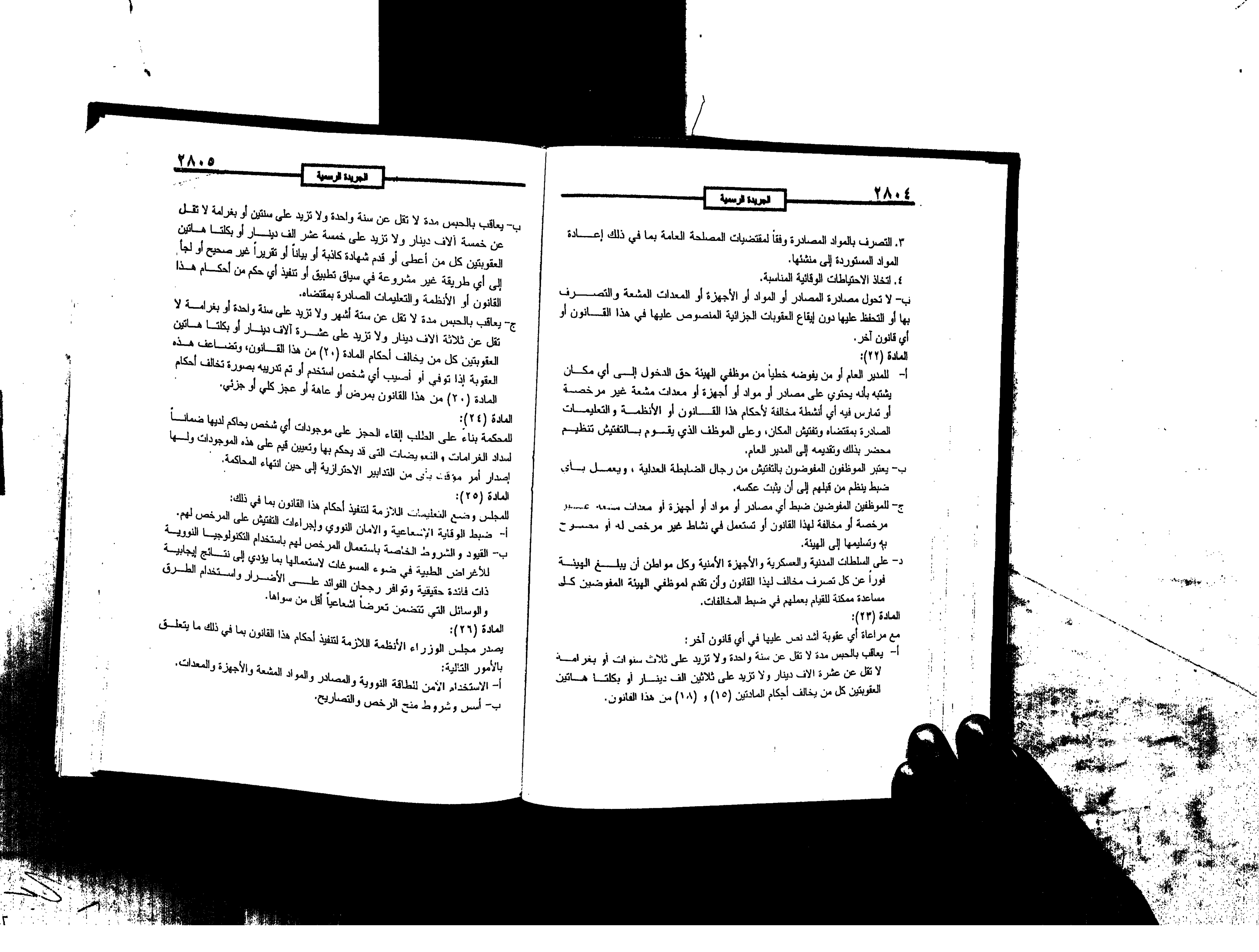
المادة (١٨):
على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون:
أ- يحظر على أي شخص إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفايات أو فضلات مشعة إلى أراضي المملكة أو استخدامها أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة بما في ذلك المواقع التي وردت الإشارة إليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
ب- يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التالية:
١. معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة بما في ذلك بيعها أو توزيعها أو استعمالها إلا بموافقة المجلس على كل حالة.
٢. طرح النفايات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات أو التطبيقات المختلفة في المملكة أو دفنها في أي أرض من أراضيها إلا من قبل المجلس أو تحت إشرافه وفي المواقع المخصصة لذلك من قبل المؤسسة العامة لحماية البيئة.

المادة (١٩):
أ- تلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:
١. إذا تبين أن المرخص له قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها صدور الترخيص.
٢. إذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٣. إذا أصيب الشخص المرخص له بمرض يجعله غير قادر على العمل بالأشعة المؤينة إلا إذا توافر لديه شخص مؤهل للقيام بهذا العمل ومرخص له بممارسته.
٤. إذا تبين وجود خطر على البيئة أو على المرخص له أو العاملين لديه نتيجة تعرضهم للأشعة المؤينة.

ب- للمجلس وقف العمل بالرخصة للمدة التي يحددها، كما يجوز له إعطاء مهلة للمرخص له لتنفيذ الشروط والواجبات المقررة أو التي يحددها له، وإذا لم يقم المرخص له بتنفيذ تلك الشروط والواجبات وإزالة المخالفة خلال المهلة المعطاة له، يقرر المجلس إلغاء الترخيص.

المادة (٢٠):
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر ما يلي:
١. استخدام أو تدريب أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره في الظروف التي يحتمل أن يزيد فيها التعرض الإشعاعي السنوي على ثلاثة أعشار حد مكافئ الجرعة الإشعاعية ويخضع العامل في هذه الظروف لرعاية صحية خاصة.
٢. استخدام أي شخص عامل أشعة أو تدريبه إذا لم يكمل السادسة عشرة من عمره.
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر استخدام أي عامل مهما كان عمره في عمل يتضمن تعرضا للأشعة المؤينة بشكل يخالف القواعد الطبية المقررة.
ج- إذا أصيب أي شخص بأي مرض نتيجة تعرضه للأشعة بحكم وظيفته أو في أثنائها أو بسببها أو أصيب بعجز كلي أو جزئي أو ادى هذا التعرض إلى وفاته يكون المرخص له مسؤولا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بذلك الشخص.

المادة (٢١):
أ- إذا قام شخص بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٨) من هذا القانون دون ترخيص أو موافقة المجلس حسب مقتضى الحال أو في حالة إلغاء الرخصة أو إحالة المخالف إلى القضاء فللمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر اتخاذ الإجراءات التالية على حساب المخالف:
١. إغلاق المحل أو المرفق أو المؤسسة أو المنشأة التي تحفظ أو تستعمل فيها المصادر أو المواد أو الأجهزة أو المعدات المشعة إذا كان بقاء أي منها أو استمرارها في العمل أو تداول الموجودات فيها أو استعمالها يشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة والبيئة.
٢. مصادرة المصادر أو المواد أو الأجهزة أو المعدات المشعة غير القابلة للترخيص، والتحفظ عليها إذا كانت قابلة للترخيص ومنع استخدامها وإيداعها في مخازن الهيئة أو في أي مكان يراه المجلس مناسبا إلى حين ترخيصها، وإذا لم يتم ترخيصها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبطها يقرر المجلس مصادرتها.



٣. التصرف بالمواد المصادرة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بما في ذلك إعـــادة المواد المستوردة إلى منشئها.

٤. اتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة.

ب- لا تحول مصادرة المصادر أو المواد أو الأجهزة أو المعدات المشعة والتصـــرف بها أو التحفظ عليها دون إيقاع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القـــانون أو أي قانون آخر.

المادة (٢٢):

أ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة حق الدخول إلـــى أي مكـــان يشتبه بأنه يحتوي على مصادر أو مواد أو أجهزة أو معدات مشعة غير مرخصـــة أو تمارس فيه أي أنشطة مخالفة لأحكام هذا القـــانون أو الأنظمـــة والتعليمـــات الصادرة بمقتضاه وتفتيش المكان، وعلى الموظف الذي يقـــوم بـــالتفتيش تنظيـــم محضر بذلك وتقديمه إلى المدير العام.

ب- يعتبر الموظفون المفوضون بالتفتيش من رجال الضابطة العدلية، ويعمـــل بـــأي ضبط ينظم من قبلهم إلى أن يثبت عكسه.

ج- للموظفين المفوضين ضبط أي مصادر أو مواد أو أجهزة أو معدات [illegible] مرخصة أو مخالفة لهذا القانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له أو [illegible] به وتسليمها إلى الهيئة.

د- على السلطات المدنية والعسكرية والأجهزة الأمنية وكل مواطن أن يبلـــغ الهيئـــة فوراً عن كل تصرف مخالف لهذا القانون وأن تقدم لموظفي الهيئة المفوضين كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة (٢٣):

مع مراعاة أي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامـــة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينـــار أو بكلتـــا هـــاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (١٥) و (١٨) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقـل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينـــار أو بكلتـــا هـــاتين العقوبتين كل من أعطى أو قدم شهادة كاذبة أو بياناً أو تقريراً غير صحيح أو لجأ إلى أي طريقة غير مشروعة في سياق تطبيق أو تنفيذ أي حكم من أحكـــام هـــذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامـــة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشـــرة آلاف دينـــار أو بكلتـــا هـــاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القـــانون، وتضـــاعف هـــذه العقوبة إذا توفي أو أصيب أي شخص استخدم أو تم تدريبه بصورة تخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون بمرض أو عاهة أو عجز كلي أو جزئي.

المادة (٢٤):

للمحكمة بناء على الطلب إلقاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضمانـــاً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها وتعيين قيم على هذه الموجودات ولـــها إصدار أمر مؤقت بأي من التدابير الاحترازية إلى حين انتهاء المحاكمة.

المادة (٢٥):

للمجلس وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- ضبط الوقاية الإشعاعية والامان النووي وإجراءات التفتيش على المرخص لهم.

ب- القيود والشروط الخاصة باستعمال المرخص لهم باستخدام التكنولوجيـــا النوويـــة للأغراض الطبية في ضوء المسوغات لاستعمالها بما يؤدي إلى نتـــائج إيجابيـــة ذات فائدة حقيقية وتوافر رجحان الفوائد علـــى الأضـــرار واســـتخدام الطـــرق والوسائل التي تتضمن تعرضاً اشعاعياً أقل من سواها.

المادة (٢٦):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلـــق بالأمور التالية:

أ- الاستخدام الآمن للطاقة النووية والمصادر والمواد المشعة والأجهزة والمعدات.

ب- أسس وشروط منح الرخص والتصاريح.

ج- وقاية البيئة والصحة العامة من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة.
د- متطلبات الوقاية والرصد الإشعاعي البيئي ومعالجة الفضلات والنفايات المشعة.
هـ- الأحكام والشروط المتعلقة بالكشف البيئي في المؤسسات المرخص لها بما في ذلك المناطق الخاضعة للإشراف أو المراقبة.

و- القواعد الخاصة بالتعرضات الاشعاعية وحدود الجرعات والبث الاشعاعي في البيئة وحدود مكافيء الجرعة وغير ذلك من الامور المتعلقة بالتعرض الاشعاعي وحالاته بما في ذلك حالات التعرض المستثناة من المتطلبات الرقابية ·

ز- الشؤون المتعلقة بالجهاز التنفيذي للهيئة من باحثين ومستشارين وخبراء واختصاصيين وموظفين ومستخدمين وشروط تعيينهم واستخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وواجباتهم والاستغناء عن خدماتهم وسائر امورهم الاخرى ·

ح- الشؤون المتعلقة باللوازم والاشغال للهيئة ·

المادة٢٧- يلغى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ واي نص في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون ·

المادة٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٢٤

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء تعريف العبارات والكلمات التالية :-

و (وادي الاردن او الوادي) و (الوحدة الزراعية) و (الاراضي الاخرى) و (مستأجر) و (مؤجر) و (المزارع) الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :-

وادي الاردن او الوادي : المنطقة المحددة وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

الوحدة الزراعية : قطعة ارض عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة تروى من مياه مشروع ري في الوادي وتستعمل فقط لاغراض زراعية بما فيها الانتاج الحيواني وتربية الاسماك .

الاراضي الاخرى: جميع اراضي الوادي الواقعة ضمن اختصاص السلطة باستثناء الوحدات الزراعية ووحدات السكن .

المستاجر : السلطة او أي شخص طبيعي اردني او أي جهة استثمارية اردنية يوافق عليها مجلس الوزراء .

المؤجر : أي شخص يتم تسجيل قطعة ارض او حصص منها او اكثر من قطعة باسمه وفق احكام هذا القانون ويشمل هذا التعريف أي مجموعة من الاشخاص تم مثل هذا التسجيل باسمائهم .

المزارع : الشخص الطبيعي الاردني او الشخص المعنوي الاردني الذي يعمل في الزراعة او يمارس نشاطا زراعيا في الوادي .

ثانياً :- بالغاء تعريف (المستأجر الفرعي) الوارد فيها .

ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب- يتكون الوادي من :-

١- المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة الأردنية الهاشمية شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب (٣٠٠) متر فوق سطح البحر شرقاً .

٢- المنطقة الواقعة بين الطرف الشمالي للبحر الميت شمالاً والحد الجنوبي لقرية قطر جنوباً وحدود المملكة غرباً وحتى منسوب (٥٠٠) متر فوق سطح البحر شرقاً .

المادة (٣) :-

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بإلغاء مطلعها و الاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

تؤسس سلطة تسمى (سلطة وادي الأردن) تهدف الى تطوير الوادي اقتصادياً واجتماعياً بما يحقق مقاصد هذا القانون.ولهذه الغاية يعهد الى السلطة القيام بالمهام المبينه أدناه بالتنسيق مع أي جهة ذات علاقة :-

ثانياً: بإلغاء الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بما يلي :-

ب- تطوير البيئة في الوادي وحمايتها وتحسينها وتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لهذه الغاية ووضع المخططات التنظيمية الهيكلية منها والتفصيلية للأراضي الواقعة خارج الحدود التنظيمية للبلديات.

ج- دراسة شبكات الطرق الزراعية في الوادي وتصميمها وإنشاؤها وصيانتها على أن تستمر السلطة بمتابعة تنفيذ الطرق الرئيسية التي تم البدء بتنفيذها ولم تنجز بعد.

هـ-١- باستثناء مشاريع الري ومشاريع تطوير مصادر المياه تتبع السلطة الأسس التجارية في إدارة أي من المشاريع التي انجزتها أو تتولى إنجازها وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس.

٢- يجوز للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أن تعهد بأي من المشـــاريع التـــي أنجزتها أو تتولى إنجازها أو إدارتها وأي مشروع استثماري في الوادي ، الى أي جهة في القطاع الخاص بالتأجير أو الإدارة أو التشغيل وفق التشريعات النافذة وأما نقل الملكية فيســـتثنى منـــها مشـــاريع الـــري ومشاريع تطوير مصادر المياه.

المـــادة (٤) :-

تلغى المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنـــها بمـــا يلـــي :-

المادة (٥) :-

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخويل السلطة بجميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أي من مشاريع تطويـــر الوادي والقيام بالأعمال والأشغال المتعلقة به وذلك بصرف النظر عما إذا كان المشروع بموجـــب أي تشريع أو قرار أو إجراء آخر ضمن صلاحيات أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو داخـــل حدود أي منطقة بلدية أو مجلس قروي.

المـــادة (٥) :-

تلغى المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنـــها بمـــا يلـــي :-

المـــادة (٦) :-

يجوز للسلطة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس تسليم أي مشروع لانجزته او ...ا.. ابجـــازه مما هو منوط بها بمقتضى هذا القانون الى أي وزارة أو دائرة حكومية أو جهة رسمية .امة او بلدية وذلك باستثنـــاء مشاريع تطوير مصادر المياه ومشاريع الري في الوادي .

المـــادة (٦) :-

تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتألف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من :-

١- أمين عام سلطة وادي الأردن نائباً للرئيس
٢- أمين عام سلطة المياه
٣- أمين عام وزارة التخطيط
٤- أمين عام وزارة الزراعـــة
٥- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة

٦- أمين عام وزارة الســـياحة
٧- مدير عام دائرة الأراضي والمســـاحة
٨- مدير عام دائرة الموازنة العامـــة
٩- رئيس اتحاد المزارعين
١٠- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمـــدة سنتين قابلة التجديد ، ولمجلس الوزراء بالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم خلال هذه المـــدة وتعيين بديل يحل محله .

ثانياً : بالغاء ذامة (ستة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ثمانية) .

المادة (٧) :-

تلغى المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:-

المادة (٩) :-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إقرار خطط وبرامج تطويـــر الـــوادي .
ب- دراسة مشروع الموازنة الســـنوية للســـلطة .
ج- الحصول على القروض من أي مصدر داخلي أو خارجي والتعـــاقد عليـــها بموافقـــة مســـبقة مـــن مجلس الـــوزراء .
د- وضع مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهام السلطة ورفعـــها الـــى مجلـــس الـــوزراء .
هـ- أي أمور أخرى يرى الوزير عرضها عليه .

المـــادة (٨) :-

تعـــدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقـــرة (و) اليـــها بـــالنص التـــالي :-

و- أي صلاحيات اخرى مخولة له وفقاً للانظمة الصـــادرة بمقتضى احكام هذا القانون ويجـــوز للأميـــن العام بموافقة الوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الـــى أي موظـــف فـــي السلطة حسبما تقتضيه مصلحة العمل فيها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (٩) :-

تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولاً :بإلغاء عبارة (تقررها السلطة) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يقررها المجلس) .

ثانياً :بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب-تمارس السلطة صلاحياتها فيما يتعلق بتخصيص واستعمال المياه السطحية والجوفية التي يجري تطويرها بإشرافها وفقاً للأسس التي يضعها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس.

المادة (١٠) :-

تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بموافقة السلطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس) .

المادة (١١) :-

تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإضافة عبارة (وقيمة ما عليها) بعد عبارة (وتقدير قيمتها) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً : بتعديل الفقرة (ج) منها على النحو التالي :-

١- بإضافة عبارة (المدينة أو) بعد عبارة (محل بارز في) الواردة في السطر الثاني منها .

٢- بإضافة عبارة (رئيس البلدية أو) قبل عبارة (مختار القرية) الواردة فيها.

٣- بإلغاء عبارة (في القرية أو في مديرية التسجيل) التي جاءت بعد عبارة (الإعلان عن قرارات اللجنة) الواردة فيها .

ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- تعتبر القيم النهائية المقدرة للأراضي أو حصص الماء أو الحقوق الأخرى المستولى عليها قيما رأسمالية ثابتة في مشاريع السلطة تسجل لديها في سجلات خاصة وتعتبر ملزمة لكل ذي علاقة على أن تقوم السلطة بتعويض المالك أو المتصرف خلال خمس سنوات من تاريخ الاستيلاء وإلا توجب عليها إعادة التقدير وذلك أما بإعطائه وحدة زراعية أو أكثر حسب مقتضى الحال أو بتعويضه مالياً إذا كانت مساحة أرضه أقل من (١٠) دونمات على أن تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الإنشاءات التي اقيمت على الوحدة الزراعية أو التحسينات التي ادخلت عليها .

رابعاً: بإلغاء عبارة (٤ بالمائة) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٦ بالمائة) .

خامساً: بإضافة عبارة (على أن يتم إنجاز ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) بعد عبارة (بالاستناد الى احكام هذا القانون) الواردة في الفقرة (ي) منها ، وإضافة عبارة (كملاك) بعد عبارة (وحدات سكن) الواردة في الفقرة (ي) منها.

سادساً: بإضافة عبارة (بقرار من المجلس) بعد عبارة (للسلطة) الواردة في مطلع الفقرة (ك) منها .

المادة (١٢) :-

تلغى المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (٢٢) :

أ- تتولى السلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام تقسيم الأراضي القابلة للزراعة المروية التي استولت عليها بقصد استصلاحها واستغلالها بالزراعة الى وحدات زراعية لا تقل مساحة الوحدة منها عن (٢٥) دونماً ولا تزيد على (٥٠) دونماً ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة اي وحدة زراعية او إفرازها الى قطع متعددة تقل مساحة أي منها عن الحد الأدنى المعين في هذه الفقرة على أن لا تسري هذه الأسس على التقسيمات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون.

ب- على السلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبعد الاطلاع على توصيات لجنة انتقاء المزارعين تخصيص الوحدات الزراعية وفق الأسس التالية على أن لا تسري هذه الأسس على التخصيصات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون :-

١- يخصص للمالك ضمن المشروع الزراعي مساحة أرضه كاملة على أن يخصم منها ما لا يزيد على (١٥%) للخدمات .

٢- يجوز أن يخصص للمزارع العامل في الزراعة في الوادي الذي لا يملك أرضاً زراعية فيه ولمرة واحدة وحدة زراعية واحدة من الأراضي المسجلة بأسم السلطة في حال توافرها ، وتحدد أسس وأولويات التخصيص وطريقة تسديد المزارعين لثمن الوحدات بنظام يصدر لهذه الغاية

ج- يجوز للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بعد الاطلاع على توصية لجنة انتقاء المزارعين أن تخصص أو تؤجر للمتصرف الذي يتصرف بأرض تقل مساحتها عن (٢٥) دونماً أرضاً إضافية لتصل مساحة الوحدة الزراعية المخصصة له الى الحد الأدنى المقرر للوحدة .

د- إذا تعذر من الناحية الفنية تخصيص الوحدة الزراعية بالمساحة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمجلس عدم التقيد بهذه المساحة وذلك لتنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع شبكة التوزيع ولتفادي أحداث وحدات صغيرة وغير متناسقة الشكل .

هـ- ١- اذا تم تخصيص وحدة زراعية لأكثر من شخص وتعذر استغلالها لعدم اتفاق الشركاء يجوز للسلطة اعادة تقسيم الوحدة بين الشركاء على أن لا تقل مساحة الوحدة المخصصة لأي منهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى المقرر وفق أحكام هذا القانون .

٢- اذا تعذر إعادة تقسيم الوحدة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة فيحق للسلطة استرداد الوحدة الزراعية مقابل التعويض العادل للشركاء فيها مقدرة على أساس قيمتها الفعلية ويجوز للسلطة إعادة تخصيصها.

و- تنتقل حقوق المتصرف أو المستأجر في الوحدة الزراعية في حال وفاته الى ورثته وعند رغبتهم في تجزئة الوحدة بينهم يجب أن لا تقل مساحة أي جزء منها عن الحد الأدنى لمساحة الوحدة الزراعية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ز- يجوز للمتصرف المسجل باسمه وحدة زراعية أو أكثر بالاستناد لاحكام هذا القانون أن يؤجر الوحدة أو الوحدات التي لا يرغب في استغلالها بنفسه لأي مستأجر لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثين سنة قابلة للتجديد للمدة ذاتها أو التمديد حسبما يتفق عليه الطرفان على أن يكون الغرض من التأجير استغلالها في الزراعة ولا يعتبر عقد الإيجار حجة إلا إذا تم تسجيله لدى السلطة وتستوفي السلطة من المستأجر مقابل تسجيل العقد رسماً مقداره خمسة دنانير عن كل سنة من مدة عقد ايجار الوحدة .

ح- للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أن تؤجر لأي مستأجر أياً من الوحدات الزراعية المسجلة باسمها لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة قابلة للتجديد للمدة ذاتها أو للتمديد حسبما يتفق عليه الطرفان على ان يكون الغرض من التأجير استغلالها في الزراعة ولها حق فسخ عقد الإيجار اذا تبين لها أن المستأجر لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة إليه وفقاً لشروط العقد . ويتم فسخ العقد بإشعار خطي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إنذار المستأجر بوجوب التقيد بشروط العقد وإذا لم يمتثل لهذا الإنذار يحق للسلطة استعادة الوحدة المؤجرة .

ط- يجوز للمتصرف بيع الوحدة الزراعية أو حصصة فيها الى أي فرد أردني الجنسية يحمل الرقم الوطني وفقاً للتشريعات النافذة شريطة إبراء ذمته من جميع الحقوق المترتبة عليه للسلطة والحصول منها على شهادة بذلك وعلى ان لا تزيد المساحة المسجلة باسم أي فرد اكثر من ٢٥٠ دونم .

ي- لا يجوز للأشخاص المسجلة بأسمائهم وحدة زراعية بموجب سند تسجيل مشترك تجزئة الوحدة الى أجزاء بقصد استغلال أي منها من قبل أحدهم أو بعضهم بصورة مستقلة عن بقية أجزاء الوحدة وعن باقي مالكي حقوق التصرف فيها.

ك- للسلطة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمديد شبكات الري في الوادي وتطوير المرافق الخاصة بها وحمايتها سواء داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى أو خارجها .

ل- لا يجوز بيع الوحدات الزراعية المشمولة بأحكام هذا القانون جبراً تنفيذاً لسند دين أو رهن او أي حجز سابق لهذا القانون إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذه .

المادة (١٣) :-

تلغى المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (٢٣) :-

أ- للسلطة بمقتضى قرار يتخذه المجلس بناء على تنسيب الأمين العام وبموافقة مجلس التنظيم الأعلى بتقسيم الأراضي المستولى عليها الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى في الوادي وتطويرها وتحسينها لتخصيصها لأغراض السكن على أن يتم تقسيم الأراضي غير المخصصة للوحدات الزراعية وفق المخططات التنظيمية المعتمدة من المجلس .

(ب) ١- يخصص لمن تم الاستيلاء على أرضه وفقاً للفقرة (أ) من هذه الماد وحدة أو وحدات سكنية بمساحة مساوية لكامل مساحة أرضه المستولى عليها مع اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٥%) من مساحتها الكلية لإغراض توفير الخدمات ، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على التخصيصات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون مع عدم الإخلال بحق التعويض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- ويجوز لمجلس الوزراء أن يخصص للمواطنين الأردنيين من أهالي الوادي المقيمين فيه من غير المالكين لأراض ضمن التنظيم السكني وحدات أراض سكنية من أراضي الخزينة وبمساحة لا تزيد على (١٥٠٠) متر مربع، وبما يتناسب مع عدد أفراد عائلة المواطن الذي شمله التخصيص وفقاً للأسس والأولويات التي يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء بما في ذلك طريقة تسديد ثمن هذه الوحدات .

٣- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس تخصيص وحدات أراض سكنية من أراضي الخزينة المستولى عليها ضمن تنظيم سكني بحيث لا تزيد مساحته عن (١٥٠٠) متراً مربعاً وطرحها بالمزاد العلني لمن يرغب من المواطنين الأردنيين السكن في الوادي .

٤- يجوز للمجلس ولغايات تنظيمية بموافقة مجلس التنظيم الأعلى الموافقة على إقامة مشاريع سكنية في غير الوحدات الزراعية لأصحاب الأراضي التي تقع خارج الحدود البلدية .

المادة (١٤) :-

تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء كلمة (قطعياً) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (نهائياً) وإلغاء عبارة (بموافقة السلطة وكذلك يحق للسلطة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بموافقة المجلس كما يحق له) .

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- تحسم قيمة الوحدة الزراعية ووحدة السكن المخصصة للمتصرف من القيمة الراسمالية لأرضه المسجلة في سجلات السلطة وفقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٢١) من هذا القانون وإذا زادت قيمة الوحدة على قيمة أرضه الرأسمالية الحالية فعلى المتصرف ان يدفع للسلطة مقدار الفرق بين هاتين القيمتين وفقاً لتعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (الممتهنين) الواردة في (في الدرجة الثالثة) الواردة في الفقرة (ط) منها.

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ي- يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم استعمال المياه في الوحدات الزراعية [illegible] بما في ذلك أسس توزيعها وإيصالها لهذه الوحدات وإيقافها عنها وتعيين الحد [illegible] في ضوء وفرتها وطبيعة المزروعات في الوحدة على أن تحدد في التعليمات اجراءات الرقابة اللازمة لتطبيقها وتحدد أثمان هذه المياه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

خامساً: بإضافة عبارة (بقرار من المجلس) بعد عبارة (يحق للسلطة) الواردة في مطلع الفقرة (ك) منها.

المادة (١٥) :-

تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس) بعد عبارة (يحق للسلطة) الواردة في مطلعها .

المادة (١٦) :-

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- ١- يجوز للسلطة بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء تخصيص الأراضي الأخرى وبيعها وتأجيرها لإغراض المشاريع التي تقع ضمن اختصاصها وذلك مع عدم الإخلال

بحقوق المالكين الاصليين لهذه الأراضي في طلب تسجيل هذه الأراضي لهم أو التعويض العادل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- اما الاراضي الاخرى التي لا تقع ضمن متطلبات التنمية في منطقة اختصاص السلطة فعليها اعادتها الى اصحابها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وفق مخطط تنظيمي شامل ولهم حق التصرف فيها بمقتضى التشريعات النافذة .

المادة (١٧) :-

تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

أ مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب كل من يتعمد تخريب أو إلحاق الضرر بأي مشروع من مشاريع السلطة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار.

ثانياً: بالغاء عبارة (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن خمسين دينارا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بعبارة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار) .

ثالثا : ١ بالغاء عبارة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولا تقل عن خمسة دنانير) الواردة في مطلع الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً) .

٢- بإضافة البند (٦) بالنص التالي الى الفقرة (ج) منها :-

٦- مخالفة أي أحكام أخرى ينص عليها هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه .

رابعاً : بإضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د- يكون لمديري المناطق ومهندسي التنظيم من موظفي السلطة المفوضين من الوزير أو الأمين العام ، حسب مقتضى الحال ، صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وللأمين العام اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الأراضي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة بطرق إدارية وله عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد الأمن العام لهذا الغرض كما يحق له ومن خلال المحكمة المختصة التي تنظر في القضايا المخالفة لأحكام هذا القانون بصفتها قضايا مستعجلة ، الرجوع على المخالف أو المعتدي بالنفقات التي تتكبدها السلطة لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

المادة (١٨) :-

تلغى المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة (٣٣) :-

يحظر بعد نفاذ أحكام هذا القانون إقامة أي ابنية أو منشآت في الوادي ، مهما كانت طبيعتها ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لما يلي :-

أ-يصدر الترخيص الإنشائي من السلطة بالنسبة للأراضي الواقعة خارج التنظيم مع مراعاة التقيد بالمخططات التنظيمية المعتمدة من المجلس وبالرسوم المقررة خارج حدود البلديات.

ب- يصدر الترخيص الإنشائي من البلدية المختصة بالنسبة للأراضي الواقعة داخل حدود البلديات وفقا للمخططات التنظيمية المعتمدة ونظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المعمول به .

المادة١٩- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها المشرف على البناء والمتعهد بتنفيذه) .

المادة٢٠- تلغى المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- ١-لا يجوز تلويث مياه الوادي او التسبب بتلويثها او ادخال أي مادة الى الوادي من أي مصدر كان يعلن الامين العام في الجريدة الرسمية بانها مادة ملوثة ما لم يقرر السماح بادخالها بموجب تصريح خطي صادر عنه متضمنا الشروط التي يتوجب على المصرح له التقيد بها وطريقة استخدام هذه المواد وتخزينها .

٢- لمقاصد البند (١) من هذه الفقرة تقوم السلطة باجراء التحاليل المخبرية الدورية للمياه بيولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا ومخاطبة الجهات المعنية ، وملاحقة المتسبب بالتلوث جزائيا .

ب- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بازالة المواد التي تم ادخالها او القائها او استعمالها في الوادي بصورة مخالفة وذلك مع عدم الاخلال بحق السلطة بازالة هذه المخالفة بالطرق الادارية وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (٣١) من هذا القانون .

ج- تقوم السلطة ، تلافيا لاي ضرر ناجم عن مخالفة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، بايقاف توريد مياه الري للوحدة التي تم القاء او استعمال المواد الملوثة فيها الى ان يقوم المخالف بالتخلص من هذه المواد او معالجتها والغاء مفعولها على نفقته الخاصة بصورة توافق عليها السلطة دون ان يكون له الحق في التعويض .

٢٠٠١/٦/١٤

علي بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة و الاثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب و الرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية و البيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة و التجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

قانون التحكيم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إحكام عامة

المادة٢-أ- يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد او اكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفقا لاحكام هذا القانون .

المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في المملكة.

ب- يقصد بعبارة (طرفي التحكيم) حيثما وردت في هذا القانون طرفا التحكيم
او اطراف التحكيم حسب مقتضى الحال ٠

المادة٣- تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق
بنزاع مدني او تجاري بين اطراف من اشخاص القانون العام او القانون
الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية
كانت او غير عقديه .

المادة٤- يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه او يبدأ بعد نفاذه ولو
استند الى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على ان تبقى الاجراءات التي
تمت وفق احكام أي قانون سابق صحيحة .

المادة٥- في الاحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الاجراء
الواجب الاتباع في مسالة معينة فان ذلك يتضمن حقهما في الاذن للغير في
اختيار هذا الاجراء ويعتبر من الغير كل مؤسسة او مركز للتحكيم في المملكة
او في خارجها.

المادة٦-أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم اي تبليغ الى من
يراد تبليغه شخصيا او في مقر عمله او في محل اقامته المعتاد او الى عنوانه
البريدي المعروف للطرفين او المحدد في اتفاق التحكيم او في الوثيقة
المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب- و إذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جديه يعتبر
التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى أخر مقر عمل أو
محل إقامة معتاد او عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.
ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على التبليغات
القضائية أمام المحاكم.

المادة ٧:-إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة
لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق
على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه
او في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في
الاعتراض.

المادة ٨:-لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا
في الأحول المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب
من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه ٠
الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر
بإحضار مستند أو صورة عنه او الاطلاع عليه او غير ذلك.

<u>اتفاق التحكيم</u>

المادة ٩:-لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي
يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز
فيها الصلح.

المادة ١٠-أ-يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق
التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله
الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها
من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق.
ب- ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي
أو اتفاقية دولية او اي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الإحالة
واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.
ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى
المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق
تحكيم مكتوب ٠

المادة ١١:- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً.

المادة ١٢-أ- على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى.

ب- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها او إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (١٣): لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها

هيئة التحكيم

المادة ١٤- أ - تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة ١٥-أ-لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف او بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره.

ب- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد او جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم او نص القانون على غير ذلك .

ج- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله.

المادة ١٦-أ-لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم فإذا لم يتفقا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:-

١- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

٢- وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة.

٣- تتبع الإجراءات المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من ثلاثة محكمين.

ب- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها ، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات ، او لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء او بالعمل المطلوب.

ج- تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

المادة ١٧-أ-لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.

المادة ١٨-أ-يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم او بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه

بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب ، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ب- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

ج- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن ، بما في ذلك الحكم.

المادة ١٩-إذا تعذر على المحكم أداء مهمته او لم يباشرها او انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، يجوز للمحكمة المختصة ، الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة ٢٠-إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده او عزله او تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة ٢١-أ-تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع.

ب- يجب التمسك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون ، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع ، إما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لمعذره مشروعه او سبب مقبول.

ج- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع او أن تضمها إلى الموضوع لتفصل

فيهما معاً ، وإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومه كلها وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة في هذا القانون.

المادة ٢٢- يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه أو إنهائه اي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته .

المادة ٢٣-أ-مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب أي من طرفي التحكيم ، أن تأمر اياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظيه تقتضيها طبيعة النزاع ، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير.

ب- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

<u>إجراءات التحكيم</u>

المادة ٢٤-لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة او مركز تحكيم في المملكة أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥- يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه .

المادة ٢٦-تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ٢٧-لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى

وملائمة المكان لأطرافها ، ولا يحول ذلك دون ان تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود او الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها او غير ذلك.

المادة ٢٨–أ–يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات أخرى ، ويسري حكم الاتفاق او القرار على لغة البينات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة او رسالة توجهها او حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين او قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ب– ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل او بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

المادة ٢٩–أ–يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة.

ب– ويرسل المدعى عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ولكل واحد من المحكمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بلائحة الدعوى ، وله أن يضمن هذه اللائحة أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع او أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك.

ج– يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو باللائحة الجوابية حسب مقتضى الحال ، صورا عن الوثائق التي يستند إليها وان يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الطرفين.

المادة ٣٠– ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

المادة ٣١– لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو اوجه دفاعه او استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من إعاقة الفصل في النزاع.

المادة ٣٢–أ–تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ب– يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

ج– تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين.

د– يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم .

هـ– يجوز لهيئة التحكيم قبول أداء اليمين بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تأدية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد.

المادة ٣٣–أ–إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذا القانون يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ب– وإذا لم يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي.

ج– إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما

طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها.

المادة ٣٤-أ-لهيئة التحكيم تعيين خبير او اكثر لتقديم تقرير مكتوب او شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وتبلغ الهيئة كل من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

ب- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وان يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو اموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير واي من الطرفين بهذا الشأن.

ج- ترسل هيئة التحكيم صورة عن تقرير الخبير إلى كل من الطرفين بمجرد إيداعه لديها لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند اليها الخبير في تقريره وفحصها.

د- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشان ما ورد في تقريره، ولكل من الطرفين ان يقدم في هذه الجلسة خبيرا او اكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة ٣٥- يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات والشروط المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة ٣٦-أ- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

ب- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على

موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

ج- في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

د- يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

المادة ٣٧-أ- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومه كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئه التحكيم تمديد هذه المدة على الا تزيد على ستة اشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

ب- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة ، أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو اكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

المادة ٣٨- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من محكم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع او بأغلبية الأعضاء ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، على انه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان او جميع أعضاء هيئة التحكيم.

المادة ٣٩- إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة التنفيذ.

المادة ٤٠- يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية او في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

المادة ٤١- أ- يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من محكم يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

ج- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا ، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.

د- إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائياً.

المادة ٤٢- أ- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ب- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المادة ٤٣- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها واتخذت إجراءات جزائية بشأن تزويرها او بشأن أي فعل جزائي اخر ، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة او في تزوير الورقة او في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم قطعي في هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

المادة ٤٤- أ- تنتهي إجراءات التحكيم في اي من الحالات التالية :-

١- صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

٢- صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

٣- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

٤- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

٥- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم او استحالته.

٦- عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم.

ب- مع مراعاة أحكام المواد (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

المادة ٤٥- أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

ج- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسوى عليه أحكامه.

المادة ٤٦- أ- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال.

ب- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم

سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان
تسري عليها أحكام هذا القانون.

المادة ٤٧-أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم ، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

ب-تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

بطلان حكم التحكيم

المادة ٤٨-لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون.

المادة ٤٩-أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية :-

١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً او كان هذا الاتفاق باطلاً او سقط بانتهاء مدته.

٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية او ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

٣- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

٦- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

٧-إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه او استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

المادة ٥٠- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

المادة ٥١- إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً . وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتميز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم .

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة ٥٢- تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه.

المادة٥٣-أ- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

ب- يقدم طلب التنفيذ الى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي :-

١- صورة عن اتفاق التحكيم.

٢- اصل الحكم او صورة موقعة عنه.

٣- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها .

المادة٥٤-أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه الا اذا تبين لها :-

١- ان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، واذا امكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الامر بتنفيذ الجزء الباقي.

٢- انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.

ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالامر بتنفيذ حكم التحكيم اما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الامر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

المادة٥٥- يلغى قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣.

المادة٥٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

علي بن الحسين

٢٠٠١/٦/١٤

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام : امين عام الوزارة .
المؤسسة : مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .
مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
الوقف : حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيرياً اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء ، ويكون ذرياً اذا خصصت منافعه لشخص (او اشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

المسجد : المكان الذي يخصص لاقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الاسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان اخرى ملحقة به .

دار القرآن الكريم : المرفق الذي يخصص لتعليم احكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القران الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى .
دار الحديث الشريف : المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى .
المركز الإسلامي : المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء أكان تابعاً للوزارة او لاي جهة أخرى .
المقبرة : المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول .
المقبرة الدارسة : المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاماً
الزاوية : المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته .
دار الرفادة (التكية) : المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين .
المقام : المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك .

ب- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود [illegible] ١٠ من الفقـــرة (أ) مــن هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكــون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى مــن الفئة الأولى.

ج- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) مــن هــذه المادة بقرار من مجلس الوزراء [illegible] لمدة ســـنتين قابلــة للتجديد.

- ينتخب المجلس من بين أعضائه [illegible] في حالة غيابه.

المادة ٧ - أ- يمارس المجلس [illegible]

١- [illegible]

٢- [illegible]

٣- [illegible] لإقرارها.

٤- [illegible] ممتلكة [illegible] اقتضاها [illegible]

٥- الموافقة [illegible] التي [illegible]

٦- الموافقة [illegible] في المملكـــة وتفويض [illegible] المهنية [illegible] وشروط والأكاديمية [illegible] المعمول بها.

٧- الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بـــإذن مـــن المحكمـــة الشـــرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي.

٨- إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقـــاً للأنظمـــة المعمول بها.

٩- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشـــغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

١٠- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيـــل فيـــها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة علـــى إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

١١- اعتماد البنوك والشـــــركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشـــريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

ب- للمجلس أن يفوض الوزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القـــانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين علـــى الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائـــه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحـــداً منـــهم وتصـــدر قراراتـــه بالإجماع أو بأكثرية أصـــوات الحاضرين وإذا تســـاوت الأصـــوات يرجـــح الجانـــب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٩- تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الإفتـــاء وفـــق نظـــام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠- يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنيـــة وقـــانون التقـــاعد المدنـــي

المادة ٣- تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي:-

أ- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة أو غير دارسة.

ب- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي .

ج - شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها .

د - شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة .

هـ شؤون الإفتاء.

و- شؤون الحج والعمرة.

المادة ٤- للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني أو أن توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة ٥- تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:-

أ- الإشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها والعمل على أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

ب- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج- تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.

د- دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.

هـ- نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني.

و- الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.

ز- تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

المادة ٦- أ- ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- الأمين العام.

٢- المفتي العام للمملكة.

٣- مدير عام المؤسسة.

٤- ممثل عن وزارة الداخلية.

٥- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٦- ممثل عن وزارة الإعلام.

٧- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.

٨- ممثل عن دائرة قاضي القضاة.

٩- ممثل عن وزارة المالية / الأراضي

١٠- ممثل عن وزارة الثقافة.

١١- أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ومن أهل الخبرة والاختصاص فيها.

ب- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود ٤ -١٠ من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

ج- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس ينوب عنه في حالة غيابه.

المادة ٧- أ- يمارس المجلس الصلاحيات التالية:-

١- رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة .

٢- تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد .

٣- دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤- الإشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم.

٥- الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق.

٦- الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

٧- الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي.

٨- إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٩- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

١٠- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

١١- اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

ب- للمجلس أن يفوض الوزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٩- تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠- يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني

الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه.

المادة ١١- أ- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

ب- يستثنى من هذا الإعفاء:-

١- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

٢- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

المادة ١٢- تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ١٣- تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة ١٤- أ- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وأن المتولى عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات. وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك.

ب- تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وفقاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة ١٥- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، أما الاحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة جميع الأمور المتعلقة بها.

المادة ١٦- أ- يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

ب- تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت.

المادة ١٧- تعتبر كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً.

المادة ١٨- أ- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفاده (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفاده (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٩- أ- تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ب- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك.

المادة ٢٠- يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به.

المادة ٢١- تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته.

المادة ٢٢- يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التوليه والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (٥%) إذا كان بالاشتراك مع المتولي.

المادة ٢٣- أ- تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متولياً عاماً عليها.

ب-تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج-اذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة ، يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً.

د-تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم ، والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة.

المادة ٢٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر إذا استملكت أي أرض موقوفة فلا يقتطع مجاناً أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة ٢٥- تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٢٦- تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من اداء وظائفها ولها أن تقاضي وتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذا الغرض.

المادة ٢٧- أ- تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

ب- تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.

المادة ٢٨- للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٩ - أ- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المفتي العام للمملكة

٢- مدير عام المؤسسة ــ نائباً للرئيس ــ

٣- أمين عام الوزارة

٤- مدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام

٥- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها

٦- ممثل عن وزارة المالية / الأراضي يسميه وزيرها.

٧- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها.

٨- ممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي

٩- أربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥-٨) أن يكون العضو بمرتبة أمين عام أو مدير عام في وزارته أو دائرته أو موظفاً لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى.

ج- يجتمع مجلس الإدارة دورياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور تسعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غياب واحد منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٣٠- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها.

ب- الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.

ج- وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.

د- الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة إجارتها على ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز الإجارة ثلاثين سنة.

هـ- إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

و- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ز- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ح- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

المادة ٣١- أ- تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين ، كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً.

ب- تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٢- أ- يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف إلى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين وكذلك أمانات شؤون الحج على أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة.

المادة ٣٣- ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالائمة والخطباء والمدرسين وارسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الاسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات الاسلامية باللغة العربية واللغات الاخرى وتوزيعها على الجاليات الاسلامية في العالم وتنظم شؤون وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

المادة٣٤- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٣٥- يلغى (قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات التي طرأت عليه ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها بمقتضى احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذه ، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر لتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ٠

المادة٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٦/١٤

علي بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١
قانون مؤسسة نهر الاردن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة نهر الاردن لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة	:	مؤسسة نهر الاردن .
المجلس	:	مجلس امناء المؤسسة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .

المادة٣-أ- يؤسس في المملكة مؤسسة اهلية لا تهدف الى الربح تسمى (مؤسسة نهر الاردن) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية أي محام او وكيل اخر توكله لهذه الغاية .

ب- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لجمعية مؤسسة نهر الاردن المسجلة بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (١١٦٠) وتؤول للمؤسسة جميع اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة وكذلك جميع حقوقها والتزاماتها .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويحق لها انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤- تهدف المؤسسة الى المساهمة في :-

أ- تنمية المجتمع المحلي في مختلف المجالات الصحية والمهنية والثقافية والتعليمية والتربوية وغيرها .

ب- اعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الهادفة للنهوض بالمجتمع المحلي .

ج- اعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بمشاريع امن الاسرة وحماية الطفل والمشاركة في تنفيذ أي من المشاريع المتعلقة بهما .

المادة٥- أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس امناء مؤلف من رئيس وعدد من الاعضاء لايقل عددهم عن احد عشر عضواً بمن فيهم المدير العام .

ب- يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية .

ج- يعين اعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة بقرار من الرئيس ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

د- يختار المجلس في اول اجتماع له نائبا للرئيس يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة واقرار البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها .

ب- استثمار اموال المؤسسة في المشاريع ذات العلاقة باهدافها .

ج- العمل على توفير التمويل اللازم لانشطة المؤسسة من مختلف المصادر المحلية والعربية والدولية وفق الخطط الموضوعة لهذه الغاية.

د- الموافقة على ابرام العقود والاتفاقيات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها وتفويض من يوقعها نيابة عنها .

هـ- اقرار التقرير السنوي ومشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية .

و- اقرار التعليمات المتعلقة بشؤون المؤسسة الادارية والمالية والتنظيمية .

ز- تشكيل لجان متخصصة من اعضاء المجلس وغيرهم لمساعدته على قيامه بمهامه .

ح- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة .

ط- أية مهام اخرى تتطلبها اعمال المؤسسة واهدافها .

المادة٧-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين المجلس امينا لسر المجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضره وقراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة٨- يعين المدير العام بقرار من المجلس ويحدد بمقتضاه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة٩- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ قرارات المجلس واللجان المتخصصة وفرق العمل المنبثقة عنها بعد تصديقها من المجلس .

ب- اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بانشطة المؤسسة ورفعها للمجلس .

ج- اعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على المجلس .

د- الاشراف على الجهاز الاداري للمؤسسة وضمان حسن سير العمل فيها .

هـ- تقديم تقارير دورية للمجلس عن انشطة المؤسسة وبرامجها والتوصيات اللازمة لتطوير عملها وتحقيق اهدافها .

و- اصدار اوامر الصرف من اموال المؤسسة وفقا لموازنتها .

ز- تمثيل المؤسسة امام الغير بموجب تفويض صادر عن المجلس .

ح- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة ومشروع الموازنة السنوية وحساباتها الختامية .

ط- أية مهام او صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها .

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

أ- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمؤسسة .

ب- عوائد مشاريع المؤسسة واستثماراتها .

ج- الدعم المالي الذي يرد للمؤسسة من أي جهة محلية او عربية او دولية والتبرعات والهبات التي ترد اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

لمادة١١- تبدأ السنة المالية للمؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٢- تنظم موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة١٣- تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها الخاصة بها من الرسوم والضرائب واي عوائد حكومية او بلدية على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات .

المادة١٤- للمجلس الموافقة على قبول اعضاء شرف واعضاء مؤازرين في المؤسسة وفقا لتعليمات يصدرها بهذا الخصوص .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

علي بن الحسين

٢٠٠١/٦/١٤

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الأعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعدة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام امتيازات الضباط الذين يحملون رتبة مشير في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام امتيازات الضباط الذين يحملون رتبة مشير في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢-

أ- يتمتع كل ضابط برتبة مشير بعد احالته الى التقاعد وطيلة حياته بالامتيازات التالية :-

١- الاحتفاظ بالسيارة التي كان يستعملها اثناء الخدمة ·

٢- الاحتفاظ بمرافق وسائق ·

ب- يتمتع بالامتيازات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من يشغل منصب رئيس هيئة الاركان المشتركة ·

علي بن الحسين

٢٠٠١/٦/٦

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري ووزير
الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
ضيف الله المساعدة

تعليمات معدلة
لتعليمات تجهيز سيارات الركوب
العمومية الصغيرة العاملة في نقل الركاب

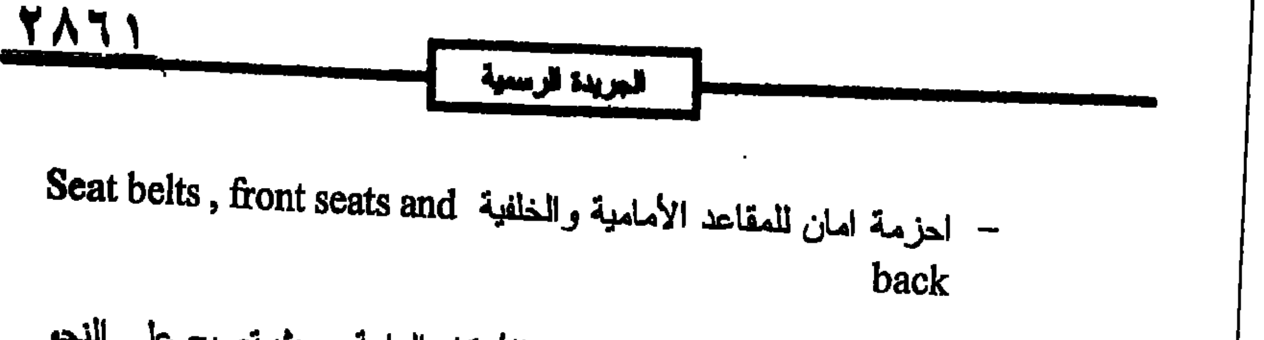
بناءً على الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ والمتضـــمن تفويض كل من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ونائب رئيس الوزراء ووزير النقل لتحديد مواصفات السيارات المراد اعفاؤها من الرسوم الجمركية بهدف تحديث سيارات الركوب الصغيرة العمومية فقد اجتمع كل من نائـــب رئـــيس الوزراء ووزير الداخلية ونائب رئيس الوزراء ووزير النقل لدراسة الموضوع مجدداً بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ .

وبعـــد الأطـــلاع على تعليمات تجهيز سيارات الركوب العمومية الصغيرة العاملـــة فـــي نقـــل الركاب والمعمول بها منذ عام ١٩٩٥ فقد تقرر اعتماد ذات المواصـــفات المنوه عنها بكتابي وزير الداخلية رقم س/٧٢٤٢٢/١ تاريـــــخ ١٩٩٥/٨/٢٩ ورقـــم س/٨٦٣٤٧/١ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ مع اجراء التعديلات المبينة تالياً :

أ. تعديل الفقرات (١ ، ٢) من البند الأول من المواصفات الفنية الخاصة بسيارات الركوب العمومية الصغيرة بحيث تصبح على النحو التالي :.

[illegible]			
عـــدد الـــركاب بالسائق	لغايـــة (٦) ركاب بالسائق	لغايـــة (٦) ركاب بالسائق	لغايـــة (٩) ركاب بالسائق
الحد الأدنى لسعة المحرك	١,٦ لتر	١,٦ لتر	١,٦ لتر

ب. تعديـــل الفقـــرة الأولـــى من البند الثاني من تجهيزات السلامة والأمان بحيث تصبح على النحو التالي :



– احزمة امان للمقاعد الأمامية والخلفية Seat belts , front seats and back

ج. تعديـــل الفقرة (١) من البند الرابع من الأحكام العامة بحيث تصبح على النحو التالي :.

– تعتـــبر الرســـوم المرفقه والتعاريف التوضيحية المبينة بالبند (٥) ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها .

د. اضافة فقرة جديدة للبند الرابع من الأحكام العامة بحيث يصبح تسلسلها بالترقيم (٣) وعلى النحو التالي :.

– يتم احتساب العمر التشغيلي لسيارات الركوب الصغيرة (العمومية) من ســـنة الصـــنع بغض النظر عن تاريخ التخليص الجمركي او تسجيلها وترخيصها مثال على ذلك :

- مركـــبة مـــن موديل عام ٢٠٠٣ يتم اخراجها من الخدمة من تاريخ انتهاء ترخيصها السنوي عام ٢٠١٥ .

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور صالح ارشيدات	الدكتور عوض خليفات

تعليمات استيراد وشراء وبيع وتركيب وصيانة عدادات الأجرة للسيارات العمومية (مكاتب التكسي)

صادرة بالاستناد لأحكام البند (٥٥) من قرار لجنة السير المركزية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠) وبدلالة المادة (٧٩) من قانون السير الأردني رقم (١٤) لسنة (١٩٨٤) وتعديلاته .

المادة (١)
يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين استيراد وبيع وتركيب وصيانة سيارات الأجرة العمومية (التاكسي) .

المادة (٢)
عند التقدم بطلب خطي إلى وزير الداخلية من أجل إستيراد وبيع وتركيب وصيانة عدادات سيارات الأجرة العمومية (التاكسي) يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي :

١. موافقة خطية من مؤسسة المواصفات والمقاييس باعتماد عداد التاكسي إستناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢. شهادة تثبت أنه وكيل معتمد لنوع العداد المطلوب إستيراده وتسويقه من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

٣. ترخيص سنوي لمشغل صيانة وإصلاح عداد التاكسي من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لثلاثة مراكز على الأقل موزعة على مناطق أقاليم المملكة في الشمال والوسط والجنوب ويجوز اعتماد ثلاثة مشاغل قائمة ومرخصة ومعتمدة لهذه الغاية بموجب عقود رسمية .

٤. إبراز التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة (٣)
يجب على المصرح له باستيراد عدادات التاكسي الالتزام بما يلي :

١. أن يكون العداد مزوداً بطابعة .
٢. توفير العداد بشكل دائم .
٣. توفير قطع الغيار للعدادات على مدى عشر سنوات
٤. توفير عداد لكل سيارة تعطل عدادها لحين إجراء الصيانة والإصلاح للعداد المعطل .

٥. كفالة صلاحية أداء العداد إثناء الخدمة لمدة عام باستثناء العبث أو الكسر .
٦. الإعلان عن أسعار العدادات .

المادة (٤)
يجب على المصرح له بمزاولة عمل الصيانة وإصلاح عداد التاكسي الالتزام بما يلي :

١. استمرار دوام المشغل طيلة أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والأعياد والمناسبات الرسمية .

٢. إعلان أسعار العدادات وقطع الغيار واجور الخدمة في مكان بارز .

٣. توفير جهاز معايرة أولية .

٤. توفير أختام رصاصية خاصة بالمشغل .

٥. إصدار شهادات خطية ومصدقة لصلاحية العدادات .

المادة (٥)
تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس تحديد مشاغل الصيانة والإصلاح المرخصة لديها في كل إقليم وإصدار تقارير فحص ومعايرة عدادات التكسي.

المادة (٦)
تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات عملية التحقق من صلاحية عدادات (التاكسي) لغايات الترخيص الجديد أو تجديد الترخيص وذلك بطلب (تقرير فحص ومعايرة عداد التاكسي) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .

المادة (٧)
على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المصرح لهم بالاستيراد والبيع والتركيب والصيانة تقديم كفالة مالية بقيمة (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار باسم وزير الداخلية يلتزم بموجبها التقيد بأحكام هذه التعليمات.

المادة (٨)
تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

تعليمات أسس معادلة الشهادات غير الأردنية صادرة بموجب المادة (٢/أ) من نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة والأجنبية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس معادلة الشهادات غير الأردنية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ٠

السنة الدراسية : السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر أو ما يعادلها من مقررات الساعات المعتمدة ٠

السنة : اثنا عشر شهراً

الانتظام في الدراسة (المواظبة) : تسجيل الطالب تسجيلاً رسمياً في مؤسسة التعليم العالي والتحاقه بالدراسة فيها وإقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة للدراسة فيها وفقاً لشروط الانتظام في الدراسة الواردة في هذه التعليمات ٠

الشهادة : الدرجة أو الدبلوم والتي تمنحها مؤسسات التعليم العالي

دبلوم الشهادة الجامعية المتوسطة : الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أوما يعادلهما ٠

الدبلوم العالي : الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ٠

الدرجة الجامعية الأولى : البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما ٠

الدرجة الجامعية الثانية : الماجستير أو ما يعادلها ٠

الدرجة الجامعية الثالثة : الدكتوراه أو ما يعادلها ٠

المادة (٣) : لمجلس الاعتماد تشكيل ما يرتأيه من اللجان المتخصصة وفق ما تقتضيه طبيعة العمل وفي شتى الحقول والتخصصات ومنها :

العلوم الأساسية : ومنها الفيزياء والكيمياء والجيولوجيا وعلوم الحياة والرياضيات والحاسبات ٠

العلوم الهندسية : ومنها الهندسة المدنية والكيماوية والميكانيكية والكهربائية والحاسبات والعمارة والري والنسيج والصناعية وهندسة التدفئة والتبريد والهندسة الطبية ٠

العلوم الطبية : ومنها الطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض والعلوم الطبية المساندة والتحاليل الطبية ٠

العلوم الزراعية : ومنها الإنتاج النباتي ووقاية النبات والإنتاج الحيواني والبيطرة والتغذية والتصنيع الغذائي والتربة والري والاقتصاد الزراعي والإرشاد الزراعي والمراعي ٠

اللغات وآدابها : ومنها اللغة العربية وآدابها واللغة الإنجليزية وآدابها وغيرها من اللغات والآداب٠

العلوم الاجتماعية والفلسفة : ومنها التاريخ والآثار والاجتماع والفلسفة وعلم النفس والجغرافيا والدراسات السكانية وعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) والمنطق٠

العلوم الدينية والقانونية : ومنها الشريعة الإسلامية وأصول الدين والأديان المقارنة والقانون ٠

العلوم الاقتصادية والإدارية : ومنها المحاسبة والاقتصاد والإحصاء وإدارة الأعمال والإدارة العامة والعلوم السياسية ٠

العلوم التربوية : ومنها الإدارة التربوية وأصول التربية والمناهج وأساليب التدريس وعلم النفس التربوي والتربية الخاصة والتربية الرياضية٠

الفنـــون الجميلــــة : ومنها الفنون التشكيلية والموسيقى والمسرح والإخراج

الإعلام وعلـــم المكتبـات والوثائـــق : ومنها الصحافة والإذاعة والتلفزيون والعلاقات العامة والاتصال الجماهيري وعلوم المكتبات والوثائق .

المادة (٤) : تعتمد اللجنة المتخصصة عند معادلة الشهادات المقدمة إليها الأسس الآتية :

أ - أن تكون المؤسسة المانحة للشهادة معترفاً بها .

ب- نظام المؤسسة التي منحت الشهادة المقدمة للمعادلة وشروط الالتحاق بتلك المؤسسة ومدة الدراسة لنيل الشهادة المقدمة .

ج- الخطة الدراسية ونظام الامتحانات التي تم بموجبها منح تلك الشهادة في مستوى مثيلاتها في الجامعات الأردنية أو الجامعات المناظرة لها والمعترف بها في الدول الأخرى .

د- الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الشهادة في البلد الذي توجد فيه مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة ومضاهاة تلك الشهادة بالشهادات المناظرة والتي تمنحها الجامعات المعترف بها في بعض الدول الأخرى .

المادة (٥) : يقوم مجلس الاعتماد بوضع أسس خاصة تنظم عمل اللجان المتخصصة لمعادلة الشهادات غير الأردنية .

المادة (٦) : لمعادلة شهادة (الدبلوم المتوسط) يشترط ما يلي :

أ- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أوما يعادلها .

ب- الدراسة المنتظمة لمدة سنة دراسية واحدة أو سنتين دراسيتين أو ثلاث سنوات دراسية ، وينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم .

المادة (٧) : لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى يشترط ما يلي :

أ- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها .

ب- الانتظام في الدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى .

المادة (٨) : لمعادلة شهادة (الدبلوم العالي) يشترط الانتظام في الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة على الأقل بعد الدرجة الجامعية الأولى .

المادة (٩) : لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية يشترط ما يلي :

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أوما يعادلها .

ب- الانتظام في الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة على الأقل .

ج- أن يكون حامل الدرجة قد حقق ما تطلبه الجامعة من مواد دراسية وبحوث مكتوبة .

د - يجوز للجنة المتخصصة النظر في معادلة الدرجة الجامعية الثانية دون اشتراط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى إذا كانت الجامعة تمنح الدرجتين الأولى و الثانية وكان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى .

المادة (١٠) : لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة يشترط ما يلي :

أ- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها أو على الدرجة الجامعيه الثانية وفق ما هو وارد في الفقرة (د) من المادة (٩) أعلاه .

ب- أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين بعد الدرجة الجامعية الثانية أو ثلاث سنوات دراسية بعد الدرجة الجامعية الأولى

ج - الانتظام في الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة على الأقل .

د - أن تكون الشهادة قد منحت بعد إجراء بحث أصيل في حقل التخصص .

هـ- أن تكون أعلى شهادة أكاديمية يسجل لها الطالب في نظام التعليم العالي لذلك البلد .

المادة (١١) : يُقدم طلب معادلة أي شهادة غير أردنية خطياً إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي موقعة من مقدمه صاحب العلاقة إذا كان أردنياً ، ومن الجهة الأردنية التي ترغب في استخدامه أو قبوله للدراسة فيها إذا كان غير أردني .

المادة (١٢) : يبت مجلس الاعتماد في حالات خاصة يقتنع بها إذا نقصت مدة الانتظام عن المدة المطلوبة والواردة في المواد (٧ ، ٨، ٩، ١٠) .

المادة (١٣) : يجوز معادلة الشهادات التي يحملها الطالب الأردني من جامعة معترف بها وسبق له أن أنهى الدراسة في كلية جامعية متوسطة شريطة أن يكون قد اجتاز امتحان الدبلوم للشهادة الجامعية المتوسطة ٠

المادة (١٤) : لا ينظر في الوثائق المقدمة لأغراض المعادلة إذا كانت متعلقة بدورات تدريبية أو خبرات أو ممارسات عملية أو دراسات متفرقة٠

المادة (١٥) : تسري هذه التعليمات على الشهادات الصادرة عن الجامعات غير الأردنية سواء أكانت عربية أم أجنبية ٠

المادة (١٦) : يبت مجلس الاعتماد في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ٠

المادة (١٧) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات معدلة لها سابقا تتعارض معها٠

مجلس اعتماد

مؤسسات التعليم العالي

تعليمات اقتناء المواد المكتبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
في مكتبات المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم صادرة بمقتضى أحكـــام المادة (٦) فقرة (و) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنـــة ١٩٩٤

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتناءالمواد المكتبية لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية : يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي :

١- الوزارة : وزارة التربية والتعليم ٠
٢- الوزير : وزير التربية والتعليم ٠
٣- المدير العام : مدير عام تكنولوجيا التعليم والمعلومات ٠
٤- الميدان : مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية والمناطق والمدارس التابعة لها ٠
٥- المواد المكتبية : الكتب والدوريات والمواد غير المطبوعة من اشرطة كاسيت وفيديو وبرمجيات ٠
٦- المكتبات : مكتبات الوزارة والميدان ٠
٧- مالك المادة المكتبية : المؤلف او من يوكله بذلك
٨- اللجنة : اللجنة التي تتولى دراسة المادة المكتبية او تسعيرها بتكليف من المدير العام ٠

المادة الثالثة : يقدم مالك المادة المكتبية الى الوزارة طلبا للموافقة على اقتناء مادته في المكتبات وفق ما يلي :

١- يدفع مالك المادة المكتبية مبلغ خمسة عشر دينارا اردنيا اجرا لدراسة مادته المطبوعة ،وثلاثين دينارا أردنيا للمواد الاخرى لدى محاسب الوزارة ، تقيد في حساب امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها ٠
٢- يعامل كل جزء من اجزاء المادة المكتبية الواحدة والواقعة في مجلدات متعددة كمادة مستقلة ٠

٣- تعفى الوزارات والمؤسسات الرسمية من دفع اجور دراسة المواد المكتبية اذا كانت هذه المواد من منشوراتها .

المادة الرابعة: أ- يكلف المدير العام لجان ثنائية متخصصة فاحصة لدراسة المواد المكتبية ، وتقدم كل لجنة تقريرا يبين مدى مناسبة المادة المكتبية للاقتناء في المكتبات ، من حيث المستوى والمحتوى .

ب-لا يجوز اقتناء أي مادة مكتبية يتضمن محتواها اساءة للدين ، والقيم الخلقية ، والعادات والتقاليد ، واحكام دستور المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الخامسة: يرفق مالك المادة المكتبية مع طلبه ثلاث نسخ من المواد المطبوعة ، ويكتفى بنسخة واحدة من المواد الاخرى ، توزع على اللجنة ، ولا تعاد النسخ الموافق على اقتنائها الى مالكها ، وتدخل في السجلات الرسمية حسب نظام اللوازم .

المادة السادسة: أ- يمنح فاحص المادة المطبوعة مكافأة مالية مقدارها خمسة دنانير ، وفاحص المواد الاخرى خمسة عشر دينارا ، تصرف من امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .

ب-اذا كانت المادة المكتبية مكونة من اجزاء ، فيمنح فاحص المادة المكافأة الواردة في بند (أ) عن كل جزء من تلك المادة .

المادة السابعة: أ- يشكل المدير العام لجنة ثلاثية مهمتها تحديد السعر المناسب للمادة المكتبية ، وفق الاسس والمعايير السائدة في السوق .

ب- يمنح كل عضو من اعضاء لجنة التسعير مكافأة مالية مقدارها دينار واحد عن كل مادة مكتبية تقوم اللجنة بتسعيرها ، وتصرف هذه المكافأة من امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .

ج-تصدر الوزارة كتابا الى الميدان ، مبينا سعر المادة المكتبية ، وملخصا بمضمونها .

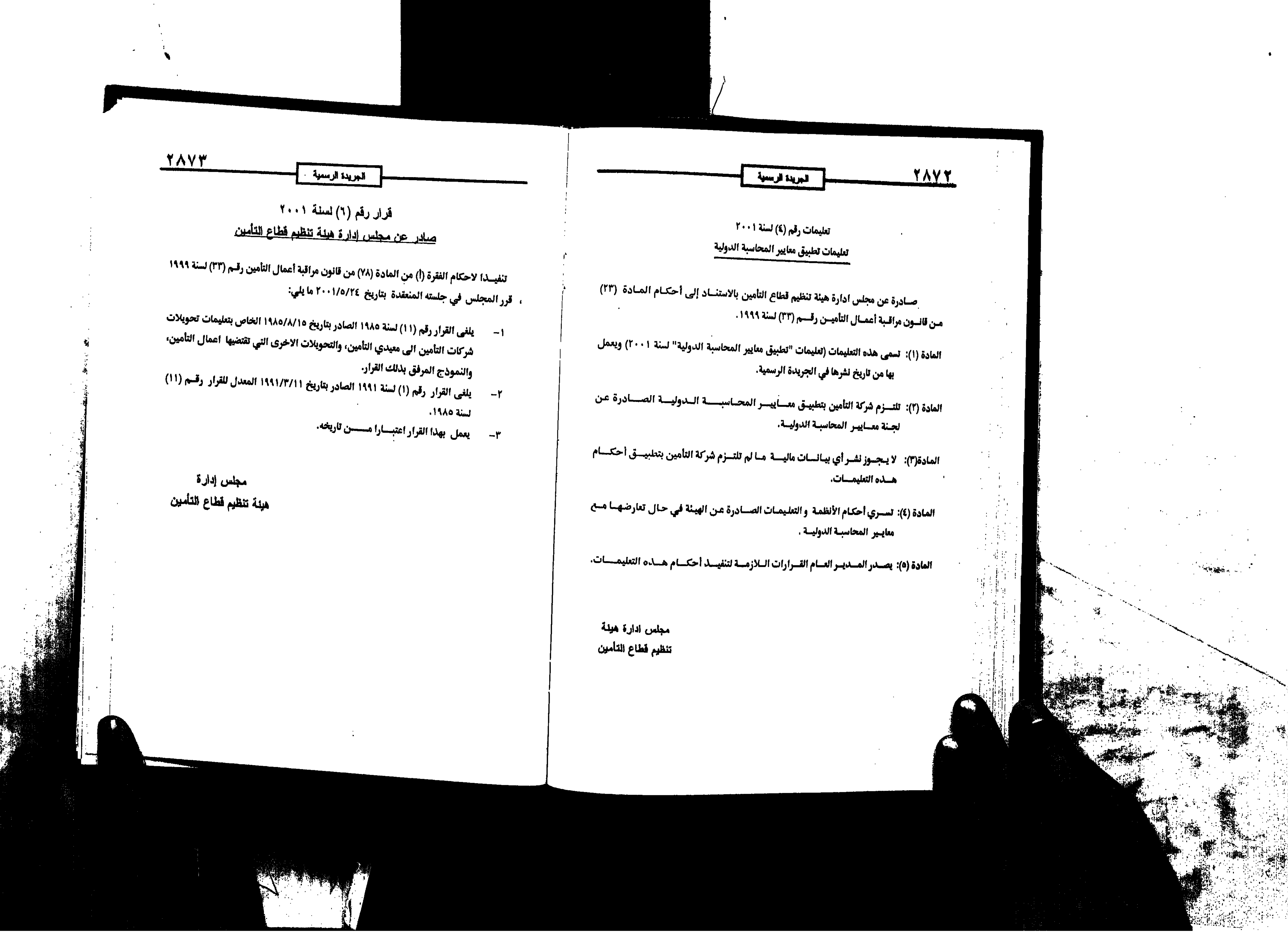
المادة الثامنة : تحصر مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء رغبات المدارس التابعة لها ، في شراء المادة المكتبية ، التي اصدرت الوزارة كتابا باقتنائها في المكتبات ، وتخاطب مالك المادة المكتبية لتزويدها بالعدد المطلوب منها ، على ان تتولى مديرية التربية والتعليم استكمال اجراءات الشراء حسب الاصول المالية .

المادة التاسعة : أ- تشتري الوزارة المادة المكتبية من مالك المادة (المنسب باقتنائها من قبل اللجنة) ، وبالسعر الذي تحدده لجنة التسعير ، على ان لا يزيد عن (١٥٠) دينارا من كل مالك لمادة مكتبية ، بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير تقنيات التعليم في الوزارة وتصرف من امانات الكتب المدرسية .

ب-يسمح لمالك المادة المكتبية (المنسب باقتنائها) بعرضها في معارض الكتب التي يقيمها الميدان دون ان يتحمل اي أعباء مادية .

المادة العاشرة : تلغى تعليمات اقتناء المواد المكتبية في المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ واية تعليمات اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية

صادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات "تطبيق معايير المحاسبة الدولية" لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلتزم شركة التأمين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

المادة(٣): لا يجوز نشر أي بيانات مالية ما لم تلتزم شركة التامين بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤): تسري أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة في حال تعارضها مع معايير المحاسبة الدولية.

المادة (٥): يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس ادارة هيئة
تنظيم قطاع التأمين

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

صادر عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين

تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ما يلي:

١- يلغى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ الخاص بتعليمات تحويلات شركات التأمين الى معيدي التأمين، والتحويلات الاخرى التي تقتضيها اعمال التأمين، والنموذج المرفق بذلك القرار.

٢- يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/١١ المعدل للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥.

٣- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه.

مجلس إدارة
هيئة تنظيم قطاع التأمين

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
معدلة للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
<u>الخاصـــة برســـوم الخــزن والبــدلات الأخــــرى</u>

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٦٠) مـــن قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقـــم (٢٣) لســـنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي :-

المادة (١) :- يعدل الجدول رقم (٢) المرفق بالتعليمات رقم (٢٣) لســـنة ١٩٩٩ بإلغاء نص البند الخاص بقانون الضريبـــة علـــى المبيعـــات منـــه والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

المادة	الثمن	الوحدة
الموسوعة الجمركية	٣ دينار	نسخة

المادة (٣) :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية/ الجمارك

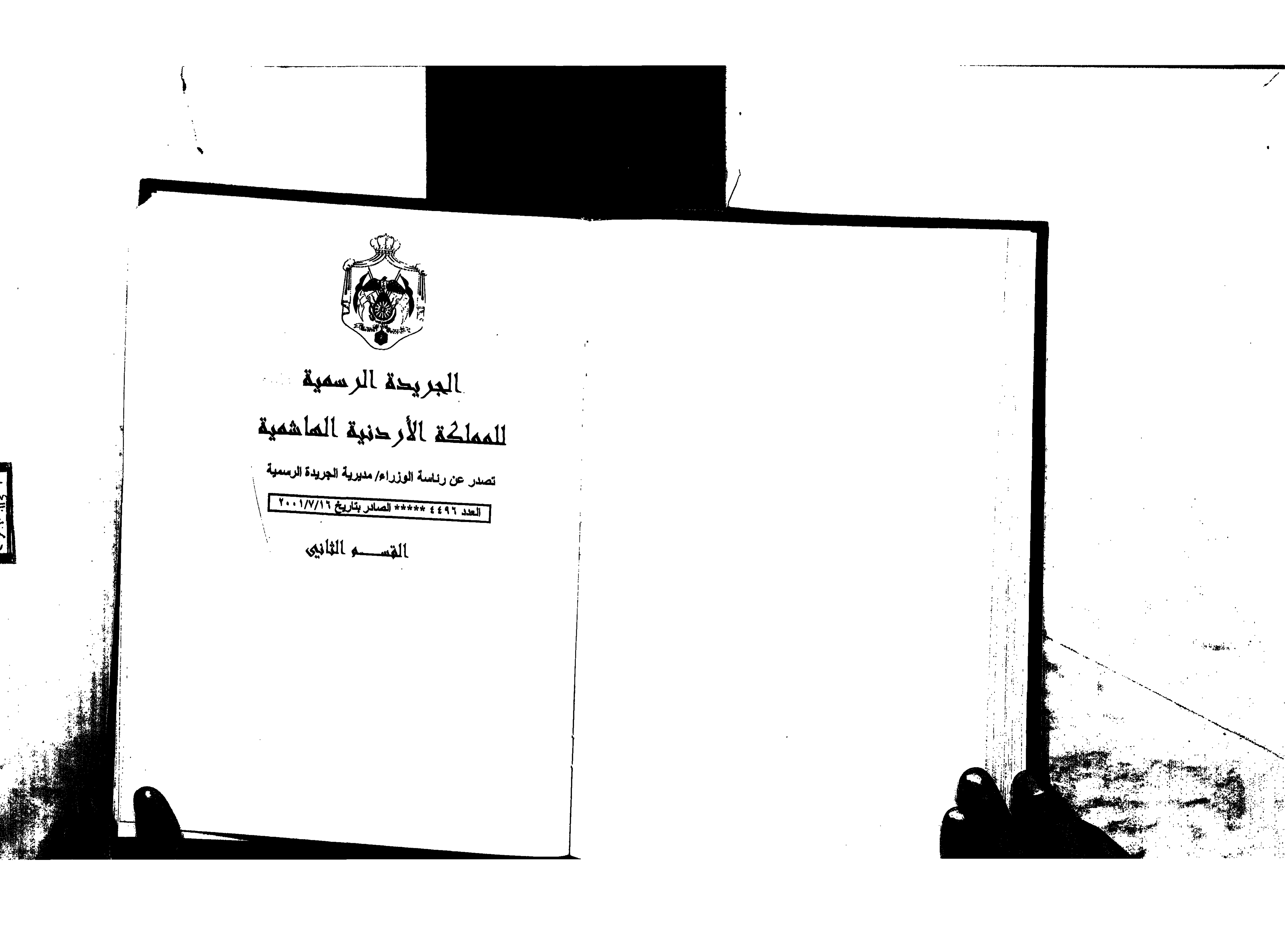
قرار
<u>بتعيين مسجل للأسماء التجارية</u>

قررت تعيين السيدة رلـــى عادل حدادين مسجلاً للأسماء التجارية عمــلاً بأحكــام المادة (١٧) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣، وبناءاً عليه أقـــرر نشر مضمون قراري في الجريدة الرسمية .

واصف عازر

وزير الصناعة والتجارة





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٩٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦

القســـم الثاني

إنعـــام ملكـــي

- تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظـــم – حفظـــه الله – بالإنعـــام علـــى كل من:
  - السيدة سناء عدنان كلمات زوجة صاحب السمو الملكي الأمير عاصم بن نايف.
  - السيدة سيما يوسف غانم زوجة صاحب السمو الملكي الأمير عباس بن علـــي.

بلقب (صاحبة السمو الملكي الأميرة) وذلك اعتبارا من ٢٠٠١/٦/٢٨.

* * * * * *

الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على دولة الدكتور عاطف عبيد – رئيس الوزراء في جمهورية مصر العربية بوسام النهضة من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة زيارته إلى المملكة الأردنية الهاشمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة الدكتورة علياء حاتوغ بوران – السفير الأردني المعيـــن لدى مملكة بلجيكا بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد وليام جوزيف بيرنز – سفير الولايـــات المتحـــدة الأمريكية في المملكة الأردنية الهاشمية/ المبعوث الخاص للشرق الأوسط بوســـام الكوكـــب الأردنـــي مـــن الدرجة الأولى.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة الفريق أول هنري شلتون رئيس هيئة الأركان المشتركة الأمريكية بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة زيارته إلى المملكة الأردنية الهاشمية.

وكالات الوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الأعلام أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير العمل بمهمة رسمية في جنيف خلال الفترة من ٢-٢٠٠١/٦/١٣.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة في بغداد بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦-٢٠٠١/٦/٧.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر عبدالمنعم الرفاعي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى البوسنة والهرسك.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد سمير عيسى الناعوري سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية كوريا الجنوبية.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمات السيد مادي نداو القنصل الفخري للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة دكار/ السنغال، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٢١) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

الموظفون

أ – تشكيلات / تقاعد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ المتضمن الموافقة على قبول استقالة معالي السيد محمد الكلالدة رئيس مجلس المفوضين لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٩.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد عقل بلتاجي رئيساً لمجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة أربع سنوات وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ديناراً اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٩.
علماً بأن معاليه قد أدى القسم القانوني أمام دولة رئيس الوزراء سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وباشر عمله بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد هاشم خريسات مديراً عاماً لدائرة المطبوعات والنشر بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١:–

١ . ترفيع عطوفة السيد سليم محمد سليم خروب مدير دائرة المعالجات الطبية والمساندة الاجتماعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الأولى.

٢ . ترفيع السيد محمد قبلان سليمان القطارنة إداري ثاني إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٩) من النظام الأساسي لشركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٢٠:–

١ . قبول استقالة معالي المهندس السيد عوني المصري من رئاسة مجلس إدارة شركة الكهرباء الوطنية.

٢ . تعيين معالي المهندس السيد وائل سعيد صبري رئيس مجلس إدارة غير متفرغ لشركة الكهرباء الوطنية لقاء مكافأة مالية شهرية مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على إحالة أصحاب العطوفة المحافظين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١:-

- عطوفة السيد أحمد عبدالله اللوزي.
- عطوفة السيد عبدالله خليل الحسبان.
- عطوفة السيد عمران أحمد خمش.
- عطوفة السيد شبيب مضفي أبو ولدي.
- عطوفة السيد نائل عبدالمعطي العزب.
- عطوفة السيد محمد الصنيحات.
- عطوفة السيد زيد ظاهر الفايز.
- عطوفة السيد محمد فارس كريشان.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات :-

السيد ابراهيم عبد الله احمد أبو زيتون ٢٠٠١/٦/١٥
السيد فواز عبد الرحيم مصطفى العتوم ٢٠٠١/٧/١

وزارة العدل :-

السيد صالح مبدي عبد الله يوسف ٢٠٠١/٦/٢٢
السيد شفيق عبد الحميد ابو سل ٢٠٠١/٧/١
السيد طلال سلطان حجازي ٢٠٠١/٧/٨

وزارة الصحة :-

السيدة كريمه حمد محمد الهويدي ٢٠٠١/٧/١
السيد احمد عبد العزيز عبد الله الدرايسه ٢٠٠١/٧/١
السيدة صافيه سليمان طه حميد ٢٠٠١/١٠/١
السيد احمد محمد راشد عبد الحافظ ٢٠٠١/٧/٢

وزارة الخارجية :-

السيدة سناء موسى شحاده المقبل ٢٠٠١/٦/١٥

وزارة المالية/الجمارك :-

السيد محمود سالم يوسف الخلايله ٢٠٠١/٦/١٢

وزارة المالية/الأراضي والمساحة :-

السيد جمال توفيق حمد الله الساكت ٢٠٠١/٦/١٥

وزارة الأشغال العامة والإسكان/المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري :-

السيدة فايزة محمد محمود العقده ٢٠٠١/٦/١٣

وزارة التربية والتعليم :-

باسمه الياس عيد عقله عويس ٢٠٠١/٦/١١
عبدالله سليمان ابراهيم مياس ٢٠٠١/٧/١
يوسف عبدالدايم محمد مصطفى البستنجي ٢٠٠١/٧/١
هيام احمد خالد اسعد اسماعيل ٢٠٠١/٧/١
منى ضيف الله الفالح كريزم ٢٠٠١/٨/١
مها عيسى حبش فراج ٢٠٠١/٩/١
سجر عبدالله احمد ابو شام ٢٠٠١/٩/١
محمد عبد موسى محمد الشقيرات ٢٠٠١/٩/٢
ختام جميل علي اسماعيل السواعير ٢٠٠١/١١/١
عاطف يوسف عبدالرحمن عمر ٢٠٠١/٨/١٦
عبدالكريم احمد عبدالقادر عبدالرحمن ٢٠٠١/٧/١
جابر عبدالقادر قاسم المغربي ٢٠٠١/٨/٢٠
خوله احمد سالم القرشي ٢٠٠١/٧/١
فايز سلامه محمود خليل ٢٠٠١/٨/٢٦
محي الدين علي محي الدين البخاري ٢٠٠١/٨/٢٦
صبحي علي حسين لافي ٢٠٠١/٨/٢٦
هارون عبدالرحيم عبدالوهاب نوفل ٢٠٠١/٨/٢٦
محمود خليل اسماعيل دبور ٢٠٠١/٨/٢٦

عايد فهد محمد احمد	٢٠٠١/٨/٢٦
محمود علي موسى محمود	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد محمود سالم محمود	٢٠٠١/٨/٢٦
سامي ابراهيم عبدالفتاح ابو عواد	٢٠٠١/٨/٢٦
توفيق سالم عبدالهادي السويطي	٢٠٠١/٨/٢٦
مثقال علي خليل عبدالله يوسف	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد جميل خضر عبدالرحمن	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عبدالرحمن محمد محمود	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد رشدي عبدالوهاب حسين كفايه	٢٠٠١/٨/٢٦
حسن سعيد ابراهيم حدوش	٢٠٠١/٨/٢٦
يعقوب عبدالرحيم عبدالوهاب نوفل	٢٠٠١/٨/٢٦
عدنان حسن يعقوب الشلبي	٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالجبار حمدان مصطفى ناجي	٢٠٠١/٨/٢٦
يوسف احمد يوسف عموري	٢٠٠١/٨/٢٦
جمال عوده صلاح محمد صالح	٢٠٠١/٨/٢٦
سميح احمد ابراهيم الصالح	٢٠٠١/٨/٢٦
نايف يوسف عبدالله الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
حسن محمد عبدالفتاح القنيني	٢٠٠١/٨/٢٦
عادل عبدالرحمن اسماعيل ابراهيم	٢٠٠١/٨/٢٦
جمال سعيد محمد ابو زايده	٢٠٠١/٨/٢٦
جمال شعبان محمد الحوراني	٢٠٠١/٨/٢٦
عاكف خالد محمد مناور قطيشات	٢٠٠١/٨/٢٦
فؤاد حسين صالح الشلالفه	٢٠٠١/٨/٢٦
سميحه داود حمدان النمر	٢٠٠١/٨/٢٦
حليمه عبدالجواد حسين داود	٢٠٠١/٨/٢٦
سحر حسين حسن ابو حمد	٢٠٠١/٨/٢٦

رؤوفه محمود خضر ابراهيم ناصر	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى حافظ عبدالسلام القواسمه	٢٠٠١/٨/٢٦
خديجه موسى يوسف حماد	٢٠٠١/٨/٢٦
سميحه ابراهيم سليمان احمد النجار	٢٠٠١/٨/٢٦
رنده مصطفى حسن شحاده	٢٠٠١/٨/٢٦
ماجده حسين محمد بشناق	٢٠٠١/٨/٢٦
مريم يعقوب عبدالرحمن محاسنه	٢٠٠١/٨/٢٦
هيام احمد حمدان زهران	٢٠٠١/٨/٢٦
بثينه فواز حمود العوران	٢٠٠١/٨/٢٦
فلسطين احمد عطا نخله	٢٠٠١/٨/٢٦
نهى محمد عطيه سماره حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
سمر غصاب عبدالله الربضي	٢٠٠١/٨/٢٦
ازدهار موسى محمد اسماعيل ابو عواد	٢٠٠١/٨/٢٦
سحر حسين محمد عبدالهادي ابو حسن	٢٠٠١/٨/٢٦
ميسون محمود ذيب علان	٢٠٠١/٨/٢٦
زائده محمد علي زينب	٢٠٠١/٨/٢٦
باسمه خليفه ظاهر الصايغ	٢٠٠١/٨/٢٦
نبيله ناجي عطا الجعبري	٢٠٠١/٨/٢٦
رفيقه احمد يوسف احمد الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
انتصار علي المفلح المحمد	٢٠٠١/٨/٢٦

زكيه ابراهيم احمد الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
رسميه احمد الطويحين الجفال	٢٠٠١/٨/٢٦
رسميه خليل علي السوطري	٢٠٠١/٨/٢٦
هيفاء فخري فريد البسطامي	٢٠٠١/٨/٢٦
الهام يعقوب محمد ابو الروس	٢٠٠١/٨/٢٦
حسنيه حامد حسن كلش	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى ابراهيم رمضان حمزه	٢٠٠١/٨/٢٦
انتصار عبدالحفيظ يوسف علي	٢٠٠١/٨/٢٦
نبيله محمد مصطفى علي النجار	٢٠٠١/٨/٢٦
زينب عبدالهادي محمود اسويد	٢٠٠١/٨/٢٦
شفاء توفيق حسن مصطفى درويش	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى مصطفى صالح محمد الخندق	٢٠٠١/٨/٢٦
منى عوده علي الريالات	٢٠٠١/٨/٢٦
لميه عبدالله محمد ابو ازغيريت	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى احمد حسين القرعاني	٢٠٠١/٨/٢٦
عصمت عمر عبدالرحيم محمود الرابي	٢٠٠١/٨/٢٦
فوز مسلم جابر البريم	٢٠٠١/٨/٢٦
ساجده خلف سليمان مرعي	٢٠٠١/٨/٢٦
نهى عدنان كامل العمري	٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالحميد شاكر علي عوض	٢٠٠١/٨/٢٦
كامل حسن عبدالله البطاط	٢٠٠١/٨/٢٦
منير سليم منصور ناصر	٢٠٠١/٨/٢٦
طلال خليل عبدالله هديب	٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالرحمن احمد عبدالرحمن بخيت	٢٠٠١/٨/٢٦
صدقي رضا الفلاح عنبوسي	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد ابراهيم الفلاح الحسن	٢٠٠١/٨/٢٦
عيسى سعيد حسين سعد	٢٠٠١/٨/٢٦

اكرام شعبان ابراهيم شاهين	٢٠٠١/٨/٢٦
نوال احمد الاشقر العريدي	٢٠٠١/٨/٢٦
انتصار احمد يونس ابو عجميه	٢٠٠١/٨/٢٦
بثينه سليم عبدالقادر التل	٢٠٠١/٨/٢٦
سوزان عبدالكريم الحاج علي	٢٠٠١/٨/٢٦
اسمهان عبدالعزيز عامر علي العمري	٢٠٠١/٨/٢٦
سخاء خالد عبدالعزيز المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
رلا شريف نجيب البنا	٢٠٠١/٨/٢٦
ميرفت علي حسن عبدالهادي ابو شرخ	٢٠٠١/٨/٢٦
ختام كامل محمد داود خضر	٢٠٠١/٨/٢٦
اسماء توفيق عبدالكريم ابده	٢٠٠١/٨/٢٦
انعام محمد حسن عقيلان	٢٠٠١/٨/٢٦
ميسون عاطف توفيق دوجان ابو جويد	٢٠٠١/٨/٢٦
امل ابراهيم خليل ابو حميده	٢٠٠١/٨/٢٦
ماجده ياسين اسماعيل صبحا	٢٠٠١/٨/٢٦
وداد فرحان موسى فرحان	٢٠٠١/٨/٢٦
حليمه محمد محمود جبر	٢٠٠١/٨/٢٦
هلا محمود محمد مبارك مريان	٢٠٠١/٨/٢٦
امينه محمد سعيد مصطفى	٢٠٠١/٨/٢٦
خوله محمود العبد العقله	٢٠٠١/٨/٢٦
صباح محمد عبدالحافظ جويعد	٢٠٠١/٨/٢٦
فايزه سعدي محمد سعيد عوض	٢٠٠١/٨/٢٦
هدى جبر علي اسماعيل	٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه عبدالرحيم حسن السده	٢٠٠١/٨/٢٦
هناء محمد تيسير البيطار	٢٠٠١/٨/٢٦
سوسن احمد علي الثبته	٢٠٠١/٨/٢٦
فايزه زيدان حمدان الاحمد	٢٠٠١/٨/٢٦
سناء محمود علي الثبته	٢٠٠١/٨/٢٦

سميره عبدالله محمد حسين ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد زايد حسن الجبالي ٢٠٠١/٨/٢٦
ساره مضفي عقيل السخري ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه محمود عبدالهادي محارمه ٢٠٠١/٨/٢٦
مريم محمد حسن ابو نجا ٢٠٠١/٨/٢٦
مريم خليل محمد الشباك ٢٠٠١/٨/٢٦
عبير محمد فرحان محمد العدوان ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه بخيتان نزال الغليلات ٢٠٠١/٨/٢٦
جواهر رجب محمد ابو الشعر ٢٠٠١/٨/٢٦
محمود صالح قبلان الطلافيح ٢٠٠١/٨/٢٦
يوسف احمد عبدالكريم شاهين ٢٠٠١/٨/٢٦
طلال ابراهيم قاسم محمد ٢٠٠١/٨/٢٦
محمود سليم عطيه احمد ابو عجاج ٢٠٠١/٨/٢٦
ياسر عبدالرحمن ابراهيم ابو زنيد ٢٠٠١/٨/٢٦
اسماعيل محمود نصار عثمان ٢٠٠١/٨/٢٦
موسى زهدي محمد مصطفى ٢٠٠١/٨/٢٦
اسماعيل ابراهيم عبدالله صالح ٢٠٠١/٨/٢٦
عواني درويش جميل العموري ٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالله لافي محمود ابو حافظ ٢٠٠١/٨/٢٦
محمود محمد محمود صالح زيتاوي ٢٠٠١/٨/٢٦
ادريس هاشم محمد احمد ابو سل ٢٠٠١/٨/٢٦

فتحي عبد محمد المحمود ٢٠٠١/٨/٢٦
عمر محمد عبدالقادر مصطفى الشملتي ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عطا عبدالله سالم الاخرس ٢٠٠١/٨/٢٦
تيسير محمود صالح احمد عبدالله ٢٠٠١/٨/٢٦
هيام علي يعقوب الشلبي ٢٠٠١/٨/٢٦
اعتدال سعيد حسن ابراهيم ٢٠٠١/٨/٢٦
نوفه خالد المفلح الحسين الفواعير ٢٠٠١/٨/٢٦
عزيزه يوسف اسمر حسان ٢٠٠١/٨/٢٦
نسرين محمود رشيد مكاحله ٢٠٠١/٨/٢٦
امل سعيد مصطفى خليل حسن ٢٠٠١/٨/٢٦
سعاد حسن محمد الموسى ٢٠٠١/٨/٢٦
اسمهان حلمي شاكر حيمور ٢٠٠١/٨/٢٦
نوال سعد الطالب الاحمد ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه عبدالكريم محمود الحاج ابراهيم ٢٠٠١/٨/٢٦
وفاء محمود نهار محمد عبيدات ٢٠٠١/٨/٢٦
صبيحه حيدر ابراهيم العمد ٢٠٠١/٨/٢٦
خوله سالم محمد سالم ٢٠٠١/٨/٢٦
سعاد جمعه احمد عياش ٢٠٠١/٨/٢٦
وفاء زكريا خميس الصواف ٢٠٠١/٨/٢٦
نعمه عبدالله محمد ابو عروق ٢٠٠١/٨/٢٦
صباح حسين عبدالرحمن الشتيوي ٢٠٠١/٨/٢٦
امنه عبدالمجيد عبدالقادر غطيه ٢٠٠١/٨/٢٦
حنان محمود طه مصطفى الشربي ٢٠٠١/٨/٢٦
ازدهار محمد عبدالرحيم ذيب ٢٠٠١/٨/٢٦
فتحيه ذيب مصطفى السعدي ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه عبدالرحيم ابراهيم عوده ٢٠٠١/٨/٢٦
نهى جمعه هاشم علي فوده ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه محمود عيد احمد حمدان ٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
فتحيه رشيد محمد مصطفى	٢٠٠١/٨/٢٦
باسمه حسين ابراهيم الصالح الطزع	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى يحيى عبدالله شحاده	٢٠٠١/٨/٢٦
رفقه كايد محمد علي القيسي	٢٠٠١/٨/٢٦
عفاف جميل احمد بدوان	٢٠٠١/٨/٢٦
شهيره محمد احمد عثمان سلامه	٢٠٠١/٨/٢٦
ملكه احمد مصطفى احمد البياري	٢٠٠١/٨/٢٦
خديجه سليمان صالح ربابعه	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان كامل محمد حسين الصوى	٢٠٠١/٨/٢٦
ابتسام توفيق احمد بدران	٢٠٠١/٨/٢٦
هيجر نصر مصطفى احمد	٢٠٠١/٨/٢٦
ابتسام عيسى محمد خليل الشوله	٢٠٠١/٨/٢٦
منى كامل صالح يونس	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد حامد جعفر الطراونه	٢٠٠١/٨/٢٦
علي حامد جعفر الطراونه	٢٠٠١/٨/٢٦
يوسف محمد حسن علي	٢٠٠١/٨/٢٦
عائشه عبدالله احمد ابو نواس	٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه ابراهيم سليمان الرماضين الحباشنه	٢٠٠١/٨/٢٦
ميسر عبدالرحيم محمد النوايسه	٢٠٠١/٨/٢٦
سميحه ممدوح فياض الطراونه	٢٠٠١/٨/٢٦
خديجه خليل محمود الضمور	٢٠٠١/٨/٢٦
صباح عبدالمجيد محمد الصرايره	٢٠٠١/٨/٢٦
سعاد احمد يوسف الصرايره	٢٠٠١/٨/٢٦
كامله علي محمد سليمان الطراونه	٢٠٠١/٨/٢٦
ابتسام جميل فرج الصرايره	٢٠٠١/٨/٢٦
ماجده عوني عبدالسلام القواسمي	٢٠٠١/٨/٢٦
نوال احمد محمود ابو نواس	٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
نفيسه محمود حافظ عاشور	٢٠٠١/٨/٢٦
احمد محمد عبدالله دودين	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد سليم محمود المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
علي محمد عبدالرحمن الروابده	٢٠٠١/٨/٢٦
ايمان احمد حسن الذنيبات	٢٠٠١/٨/٢٦
شعاع سالم حسن الكركي	٢٠٠١/٨/٢٦
منار عزيز صالح القسوس	٢٠٠١/٨/٢٦
نوال عبدالحميد محمود حسن	٢٠٠١/٨/٢٦
زهريه عبدالمجيد سلام المعايطه	٢٠٠١/٨/٢٦
امل نجيب ابراهيم حداد	٢٠٠١/٨/٢٦
نوال مصلح محمد الضمور	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح عوده جعفر العضايله	٢٠٠١/٨/٢٦
كوكب مسلم ذياب المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
جملا حامد سليمان الصرايره	٢٠٠١/٨/٢٦
ناجيه عبدالعزيز محمد عيسى المجالى	٢٠٠١/٨/٢٦
نهاد حنا خليل هلسه	٢٠٠١/٨/٢٦
عبله احمد محمود احمد رمضان	٢٠٠١/٨/٢٦
مقبولة عايد كريم المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
آمنه حمد شحاده اللصاصمه	٢٠٠١/٨/٢٦
غندوره اسماعيل عبدالرحمن المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
باريز ابراهيم عطا الله الذنيبات	٢٠٠١/٨/٢٦
الهام سليمان عيد حداد	٢٠٠١/٨/٢٦
نوره اسماعيل عبدالرحمن المجالي	٢٠٠١/٨/٢٦
آمنه حمدان عبد الشقور	٢٠٠١/٨/٢٦
خالد جزاع عارف ارويلي	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عبدالله محمد الجوارنه	٢٠٠١/٨/٢٦
نهله عبدالفتاح عبدالرحمن سلام	٢٠٠١/٨/٢٦
هناء حسن الموسى الشبيل	٢٠٠١/٨/٢٦

امنه طه حسن الشديفات ٢٠٠١/٨/٢٦
دلال خلف فضل الطلوحي ٢٠٠١/٨/٢٦
خولـه عبدالكريـم مشوح الخزاعله ٢٠٠١/٨/٢٦
حمود سالم النصار المساعيد ٢٠٠١/٨/٢٦
صالح حمود هوشان الجمعان ٢٠٠١/٨/٢٦
حسن صالح عبدالهادي شتيوي ٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالعزيز حسن عطيه الشافعي ٢٠٠١/٨/٢٦
ريا علي محمد اعليوي ٢٠٠١/٨/٢٦
فخريـه سليمان سلمـان ابو كشك ٢٠٠١/٨/٢٦
رويده عطيه احمد القناص ٢٠٠١/٨/٢٦
مريم عليان عبد الخرابشه ٢٠٠١/٨/٢٦
تمام سلمان علي الكوز ٢٠٠١/٨/٢٦
هيام صالح مصطفى احمد تراب ٢٠٠١/٨/٢٦
خلف سليمان السالم البهادله ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد ابراهيم عيسى الشحادات ٢٠٠١/٨/٢٦
شاهر حمود صالح الديات ٢٠٠١/٨/٢٦
عائشه يوسف محمد السالم ٢٠٠١/٨/٢٦
هيام سليمان فالح الشطي ٢٠٠١/٨/٢٦
علي يحيى عبدالعزيز عبدالله ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عواد حلو يوسف النصيرات ٢٠٠١/٨/٢٦
حرب مسعود احمد النعيمات ٢٠٠١/٨/٢٦
انعام عبدالرحسن العثمان عطاري ٢٠٠١/٨/٢٦
ميسون احمد رشيد حجازي ٢٠٠١/٨/٢٦
هدى محمد موسى حسن زعاتره ٢٠٠١/٨/٢٦
سحر محمد الرضـوان ابو السمن ٢٠٠١/٨/٢٦
كوكب احمد علي ابو رمان ٢٠٠١/٨/٢٦
زين عبدالمجيد عبدالرحمن النسور ٢٠٠١/٨/٢٦

شفيقه عبدالرحيم احمد ابو رصاع ٢٠٠١/٨/٢٦
سميره احمد مصطفى حسين البيت شاويش ٢٠٠١/٨/٢٦
بسما عبدالرزاق محمود الحديدي ٢٠٠١/٨/٢٦
نعمه موسى صالح الخميس ٢٠٠١/٨/٢٦
ذياب حسين الذيب العوض ٢٠٠١/٨/٢٦
علي محمود عبدالرحمن شحاده سلام ٢٠٠١/٨/٢٦
سميه ياسر الاسعد خليل ٢٠٠١/٨/٢٦
صبحيه احمد حسن اليماني ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد يوسف الأحمد العزبات ٢٠٠١/٨/٢٦
نوال محمود محمد احمد ابو شعيب ٢٠٠١/٨/٢٦
حمده محمد احمد قويدر ٢٠٠١/٨/٢٦
انوار يوسف عزام الجبر ٢٠٠١/٨/٢٦
هدى محمد مفلح سمير ٢٠٠١/٨/٢٦
نهله قسيم محمد عبيدات ٢٠٠١/٨/٢٦
احمد عبدالحميدعبدالقادر نصرالله ٢٠٠١/٨/٢٦
نعيمه جمعه عبدالله نوفل ٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالله محمد حسن العباس ٢٠٠١/٨/٢٦
محمود علي سليمان عبدالقادر ٢٠٠١/٨/٢٦
مريم حسن مفلح العلي ٢٠٠١/٨/٢٦
بسما عبده سعاده يعقوب حداد ٢٠٠١/٨/٢٦
هاجر فارس صالح عطروز ٢٠٠١/٨/٢٦
انعام ابراهيم رزق نوافله ٢٠٠١/٨/٢٦
احمد شاكر احمد ابراهيم مصلح ٢٠٠١/٨/٢٦
عبدالله محمد صادق عودة الله الشبول ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد احمد محمد العرجاني ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عوض الحسن الجنايده ٢٠٠١/٨/٢٦
فتحي جبر حسن الشوابكه ٢٠٠١/٨/٢٦

فاطمه سليمان المحمد ابو قاسم ٢٠٠١/٨/٢٦
امنيه سالم العلي السالم ٢٠٠١/٨/٢٦
هدى صالح المحمود الياسين ٢٠٠١/٨/٢٦
جميله موسى محمد الرشدان ٢٠٠١/٨/٢٦
مريم خلف المفلح البشير ٢٠٠١/٨/٢٦
خوله عوض المحمد العوض ٢٠٠١/٨/٢٦
فايزه علي الاحمد ابو الكاس ٢٠٠١/٨/٢٦
شاديه احمد ذياب عقيل ٢٠٠١/٨/٢٦
فوزيه محمد النهار الابراهيم ٢٠٠١/٨/٢٦
اميسر خالد محمد السلامه الربيع ٢٠٠١/٨/٢٦
زعفران محمود سليمان الخلف غرايبه ٢٠٠١/٨/٢٦
هند محمود سعود الحسين ٢٠٠١/٨/٢٦
بدريه عوض محمد العبدالرزاق ٢٠٠١/٨/٢٦
ماجده اسعد سليمان الزعبي ٢٠٠١/٨/٢٦
شكيب سالم السلامه الخصاونه ٢٠٠١/٨/٢٦
مقبل يوسف محمد الابراهيم العبذالله ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد نزال عبدالعزيز الحمدون ٢٠٠١/٨/٢٦
يحيى علي مطلق عوض ٢٠٠١/٨/٢٦
احمد سليمان ابراهيم عكور ٢٠٠١/٨/٢٦
نايل حسن طعمه حسن غزاله ٢٠٠١/٨/٢٦
سعده محمود محمد ذياب فوده ٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى محمود عبدالغني الشرع ٢٠٠١/٨/٢٦
صونيا سمير ابراهيم سليمان سواقد ٢٠٠١/٨/٢٦
هنود عطا الله سالم سالم ٢٠٠١/٨/٢٦
وصال محمود عوض ابراهيم القرعان ٢٠٠١/٨/٢٦
انتصار صالح المحمد الموسى ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه محمود علي رحابنه ٢٠٠١/٨/٢٦
نوال عبدالله العبدالقادر عكور ٢٠٠١/٨/٢٦

وداد ضيف الله محمد الراشد ٢٠٠١/٨/٢٦
عليا علي احمد نصرالله ٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح مصطفى فهد النصيرات ٢٠٠١/٨/٢٦
مها حسين محمد العمري ٢٠٠١/٨/٢٦
هناء علي عبدالقادر مساعده ٢٠٠١/٨/٢٦
رافع محمد الفندي عبيدات ٢٠٠١/٨/٢٦
حسن صالح خليفه ذياب ٢٠٠١/٨/٢٦
نايف احمد سعد الدين الحسن ٢٠٠١/٨/٢٦
حلمي عبدالله يوسف قاسم ٢٠٠١/٨/٢٦
زامل صالح محمد حوامده ٢٠٠١/٨/٢٦
موسى صلاح سليمان ابو صلاح ٢٠٠١/٨/٢٦
عدنان حسين الحاج ابراهيم مهداوي ٢٠٠١/٨/٢٦
صلاح احمد محمود ابو الهيجاء ٢٠٠١/٨/٢٦
قاسم محمد علي النعيمي ٢٠٠١/٨/٢٦
عزام محمد عبدالكريم محسن ٢٠٠١/٨/٢٦
فواز احمد رجا الجمال ٢٠٠١/٨/٢٦
رافع حمزه عبدالفتاح المساعيد ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد عيسى ذياب النوديس ٢٠٠١/٨/٢٦
علي رشدي المحمود العبيدات ٢٠٠١/٨/٢٦
ماجد خالد فياض فالح الضامن ٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح ابراهيم محمد علي كعيكاني ٢٠٠١/٨/٢٦
شاديه فرحان محمد شلبي ٢٠٠١/٨/٢٦
نجوى محمود حميد محمد سيف ٢٠٠١/٨/٢٦
عائشه محمود محمد فالح الروسان ٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح محمد علي احمد عقله ٢٠٠١/٨/٢٦
خنساء خليل ذاود عبدالله ٢٠٠١/٨/٢٦
دنيا محمود اسماعيل محمد عويدات ٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
فاطمه محمد يوسف حسين ابو سالم	٢٠٠١/٨/٢٦
سمر محمد فالح حرز الله	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح محمود حسين الحسين	٢٠٠١/٨/٢٦
كفايه عبدالرحمن عزت قاسم	٢٠٠١/٨/٢٦
فريال عبدالله محمد حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
خوله محمد ضيف الله محمود بطاينه	٢٠٠١/٨/٢٦
جليله طعمه سعيد زوايده	٢٠٠١/٨/٢٦
منى عوض احمد مصطفى عبابنه	٢٠٠١/٨/٢٦
امنه حامد محمود محمد	٢٠٠١/٨/٢٦
نعمات عمر حسين الشبول	٢٠٠١/٨/٢٦
سميره حسين عبدالخالق احمد علي	٢٠٠١/٨/٢٦
احسان الشيخ عبدالفتاح المفلح	٢٠٠١/٨/٢٦
فتحيه احمد ابراهيم محمود	٢٠٠١/٨/٢٦
كامله عبدالله السالم عبدالله	٢٠٠١/٨/٢٦
مها صالح امين العقيلي	٢٠٠١/٨/٢٦
ماجده خالد العبدالله الرجوب	٢٠٠١/٨/٢٦
هند احمد المصلح المصطفى	٢٠٠١/٨/٢٦
ناديا كامل زين شموط	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح محمد فالح حسن ردايده	٢٠٠١/٨/٢٦
مريم احمد محمود اكحيل	٢٠٠١/٨/٢٦
مريم مصطفى سليمان ابو عداد	٢٠٠١/٨/٢٦
نايفه محمود خالد العوده	٢٠٠١/٨/٢٦
صبحيه خلف الاحمد السلامه	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان مفلح داود غرايبه	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح محمد عوض الخليلي	٢٠٠١/٨/٢٦
ملي اسماعيل صالح محمد اللحام	٢٠٠١/٨/٢٦
[illegible] اسماعيل سعيد فريج	٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
غازيه راجي غازي عبدالله الحسين	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح فخري محمد الشناق	٢٠٠١/٨/٢٦
ميسون احمد عبدالله ابو الهيجاء	٢٠٠١/٨/٢٦
آمنه محمود عميره شخاتره	٢٠٠١/٨/٢٦
فتحيه احمد قاسم الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
اميره محمد عبدالفتاح حسين كتكت	٢٠٠١/٨/٢٦
الهام ارشيد محمد الحسين طبيشات	٢٠٠١/٨/٢٦
خوله موسى علي المحمود بطاينه	٢٠٠١/٨/٢٦
سميره تيسير حسن محمد الغرايبه	٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه خالد عبدالقادر محمد ابو علي	٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه عقله عبدالغني الهياجنه	٢٠٠١/٨/٢٦
سناء مناور محمود العلي	٢٠٠١/٨/٢٦
صباح محمد الحمد ابو عاشور	٢٠٠١/٨/٢٦
احمد مصطفى احمد محمد القيسي	٢٠٠١/٨/٢٦
زايد جميل عبدالله المنصور العجالين	٢٠٠١/٨/٢٦
عمر محمد محمود جبر	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد ضيف الله فليح الشياب	٢٠٠١/٨/٢٦
تريز فرحان عيسى الخزوز	٢٠٠١/٨/٢٦
مقبوله صالح علي الوخيان	٢٠٠١/٨/٢٦
نوال عودة الله دخل الله العلامات	٢٠٠١/٨/٢٦
رسميه سليمان امين استيتيه	٢٠٠١/٨/٢٦
انعام مفضي عبدالله الحدادين	٢٠٠١/٨/٢٦
يامنه موسى راشد العبابسه	٢٠٠١/٨/٢٦
الين ابراهيم لطفي صهيون	٢٠٠١/٨/٢٦
سميره خليل ابراهيم حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
جهاد عطيه محمد حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
نهى داود احمد عقل	٢٠٠١/٨/٢٦

ايمان محمد ضيف الله الزواهره ٢٠٠١/٨/٢٦
ناديا فوزان مصطفى ابراهيم الحايك ٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح سالم فنخير القطيش ٢٠٠١/٨/٢٦
يسرى علي صالح ابو سرحان ٢٠٠١/٨/٢٦
غازي احمد سليمان سويلم الراعي ٢٠٠١/٨/٢٦
ناظم ذياب العجاج السراح ٢٠٠١/٨/٢٦
عائشه سلمان محمد القضاه ٢٠٠١/٨/٢٦
شفاء سلامه عبدالحميد السليمان ٢٠٠١/٨/٢٦
عبله محمد علي العبدالعزيز الكايد ٢٠٠١/٨/٢٦
خوله محمد محمود عبدالوهاب ٢٠٠١/٨/٢٦
ابتسام نايف مفلح حوامده ٢٠٠١/٨/٢٦
ساميه عبدالقادر طالب المسيعدين ٢٠٠١/٨/٢٦
باسمه عارف فهيم شاكر ذيب ٢٠٠١/٨/٢٦
بهيجه مجمد عباس القطامين ٢٠٠١/٨/٢٦
تفاحه دعسان محمد القطيطات ٢٠٠١/٨/٢٦
آمنه مبارك عبد المصري ٢٠٠١/٨/٢٦
هديه نايف ثلجي الخلفات ٢٠٠١/٨/٢٦
جميله ذيب صالح الخمايسه ٢٠٠١/٨/٢٦
خوله احمد طه المكاوي ٢٠٠١/٨/٢٦
ندى محمود خليل ابراهيم حبيب الله ٢٠٠١/٨/٢٦
هيام احمد عبد محمود زعرور ٢٠٠١/٨/٢٦
سهام محمد عبدالمعطي علي الصعوب ٢٠٠١/٨/٢٦
فريال محمد عبدالقادر الهدار ٢٠٠١/٨/٢٦
ابتسام عاطف محمود حراره ٢٠٠١/٨/٢٦
زين احمد هواش الهزايمه ٢٠٠١/٨/٢٦
حسين عطيه حسين الرواضيه ٢٠٠١/٨/٢٦

صبحي مطاوع نصرالله النعيمات ٢٠٠١/٨/٢٦
فواز عطا الله مطلق علي ٢٠٠١/٨/٢٦
حليمه ابراهيم علي حسين العلايا ٢٠٠١/٨/٢٦
خوله عيسى هارون الطويسي ٢٠٠١/٨/٢٦
حليمه محمود ابو عتيق محمد ابو عتيق الحويطي ٢٠٠١/٨/٢٦
ابراهيم محمد ابراهيم ربابعه ٢٠٠١/٨/٢٦
علي محمد العلي العبدالعزيز ٢٠٠١/٨/٢٦
محمد احمد المطلق المومني ٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى عابد السالم عريفج ٢٠٠١/٨/٢٦
انصاف صليبا المنصور الربضي ٢٠٠١/٨/٢٦
زهيه سليم جريس زوايده ٢٠٠١/٨/٢٦
لوريس منعم ثلجي الموسى ٢٠٠١/٨/٢٦
علياء زكي الفرح اليعقوب ٢٠٠١/٨/٢٦
لطيفه ميخائيل الحمدان المومني ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه سعيد سليمان العلي ٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه احمد العلي الحسين المومني ٢٠٠١/٨/٢٦
جميله سليمان النمر بطرس ٢٠٠١/٨/٢٦
نضال احمد عبدالعزيز القضاه ٢٠٠١/٨/٢٦
ايمان مصطفى عبد الاحمد ٢٠٠١/٨/٢٦
عائشه محمد هزاع الحجاج ٢٠٠١/٨/٢٦
كريمه مصطفى محمد الخطيب ٢٠٠١/٨/٢٦
سميحه شحاده الفندي العقله ٢٠٠١/٨/٢٦
سميا منصور عطا الله علي ٢٠٠١/٨/٢٦
منتهى سلامه طلال عبيدات ٢٠٠١/٨/٢٦
بسمه محمد عقله نجادات ٢٠٠١/٨/٢٦
علي محمد يوسف عبدالقادر ٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
مصطفى محمد موسى ابو سعده	٢٠٠١/٨/٢٦
جميل حسين عبدالرحيم ابو صلاح	٢٠٠١/٨/٢٦
نديم نمر محمد عبدالقادر	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد حسن عبدالله ابو غنام	٢٠٠١/٨/٢٦
اسماعيل علي احمد نصرالله	٢٠٠١/٨/٢٦
مهاوش شطي مفلح عناد	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد سعد يوسف منير النابلسي	٢٠٠١/٨/٢٦
صالح عبدالرحيم احمد عبدالحافظ ضمره	٢٠٠١/٨/٢٦
مصطفى احمد محمد صالح	٢٠٠١/٨/٢٦
تيسير سعيد ابراهيم علاونه	٢٠٠١/٨/٢٦
محمود عبدالرحيم عواد الخلايله	٢٠٠١/٨/٢٦
فارع زهدي محمود ابراهيم	٢٠٠١/٨/٢٦
محمود نصر يوسف اسماعيل	٢٠٠١/٨/٢٦
محمود محي الدين محمد الدبيح	٢٠٠١/٨/٢٦
فايز صبحي عبدالحميد قموه	٢٠٠١/٨/٢٦
زياد ارشيد المفلح الحسن	٢٠٠١/٨/٢٦
نظمي نصر يوسف اسماعيل	٢٠٠١/٨/٢٦
رجا ابراهيم احمد شحاده	٢٠٠١/٨/٢٦
مصباح سعيد مصطفى قطيشات	٢٠٠١/٨/٢٦
عايده سعيد مصطفى قطيشات	٢٠٠١/٨/٢٦
سهيله سعدات عبدالرحيم حسين النجار	٢٠٠١/٨/٢٦
رفقه محمد عبدالحميد زيد زيد	٢٠٠١/٨/٢٦
سهيله اسماعيل محمد الشوبكي	٢٠٠١/٨/٢٦
سلوى حنا جبرا كورو	٢٠٠١/٨/٢٦
سلوى حسن علي الحملاوي	٢٠٠١/٨/٢٦
حسن زايد شحاده فرهود القراله	٢٠٠١/٨/٢٦
يسرى عبدالله محمود جعيتم	٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
ليلى توفيق احمد الخالدي	٢٠٠١/٨/٢٦
رضيه محمد الحسين السليمان	٢٠٠١/٨/٢٦
خوله عبدالله سلطان محمد	٢٠٠١/٨/٢٦
سهام موسى سلامه المحيسن	٢٠٠١/٨/٢٦
اعتدال محمود عبدالله الريماوي	٢٠٠١/٨/٢٦
نهيل حسين محمود السليمان	٢٠٠١/٨/٢٦
صباح كريم عبدالرحمن الحميدي	٢٠٠١/٨/٢٦
اعتدال احمد الحاج احمد عمرو	٢٠٠١/٨/٢٦
مدلله حسن شحاده محمد	٢٠٠١/٨/٢٦
باسمه حسين حمدي الاغبر	٢٠٠١/٨/٢٦
وائله محمد سليمان زيدان	٢٠٠١/٨/٢٦
فانده خليل احمد خليل	٢٠٠١/٨/٢٦
عزيه شوكت محمد عبدالرازق ابو ماضي	٢٠٠١/٨/٢٦
ليلى حسن علي جويعد الحياصات	٢٠٠١/٨/٢٦
حمده محمد احمد الشلبي	٢٠٠١/٨/٢٦
مها جودات الحاج احمد الشرباتي	٢٠٠١/٨/٢٦
آمال صالح سليمان بطارسه	٢٠٠١/٨/٢٦
مريم ابراهيم مذيب الرجوب	٢٠٠١/٨/٢٦
رغده جمعه محمد ابو داود	٢٠٠١/٨/٢٦
نهى محمد عيسى محمد قنبر	٢٠٠١/٨/٢٦
اسعاف ابراهيم سليم ذياب اقديره	٢٠٠١/٨/٢٦
مريم مريزيق مسلم سعيد	٢٠٠١/٨/٢٦
سهاد محمد حسن اسنان	٢٠٠١/٨/٢٦
سهام خالد عبدالقادر المومني	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان حسين احمد بدران	٢٠٠١/٨/٢٦
دلال درويش حسين فرحات	٢٠٠١/٨/٢٦
منيره فتحي مصطفى فرحان	٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
أمل محمد عبدالمحسن قراجه	٢٠٠١/٨/٢٦
انتصار عوض عايد التميمي	٢٠٠١/٨/٢٦
نهايه ياسين حافظ حمدان	٢٠٠١/٨/٢٦
فاطمه يوسف محمد كتوعه	٢٠٠١/٨/٢٦
نجاح سليمان خالد الغويري	٢٠٠١/٨/٢٦
خديجه عبدالرحمن علي احمد ارشيد	٢٠٠١/٨/٢٦
وصفيه فؤاد عوده شحاده عوده	٢٠٠١/٨/٢٦
وفاء كامل اسماعيل ابو حويله	٢٠٠١/٨/٢٦
صفيه عبدالرحيم حسن هليل	٢٠٠١/٨/٢٦
خديجه يحيى عبدالرحيم شاكر العمله	٢٠٠١/٨/٢٦
دعد زهير عبدالرزاق قطيشات	٢٠٠١/٨/٢٦
افتخار محمد مصطفى ابو الهيجاء	٢٠٠١/٨/٢٦
نهله احمد سالم الغنميين	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان محمد ابراهيم علوش	٢٠٠١/٨/٢٦
خالد عبدالرحمن عوده سمان	٢٠٠١/٨/٢٦
طارق حسني توفيق محمود ونان	٢٠٠١/٨/٢٦
صبحي كامل حسن الصالح	٢٠٠١/٨/٢٦
فهمي سعيد عبدالله سعيد حسن	٢٠٠١/٨/٢٦
هاشم اسعد خضر حسن صباح	٢٠٠١/٨/٢٦
خوله فضل موسى غانم	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان خليل حمدان السالم	٢٠٠١/٨/٢٦
فايزه فوزي قاسم ياسين	٢٠٠١/٨/٢٦
سعاد ابراهيم حيدر ابو عوش	٢٠٠١/٨/٢٦
انصاف جميل خميس السيد	٢٠٠١/٨/٢٦
سهيلا راجح عبدالعزيز ابو العدوس	٢٠٠١/٨/٢٦

الاسم	التاريخ
عزيزه محمد عثمان العبد	٢٠٠١/٨/٢٦
بثينه داود سليمان محمد شوشاري	٢٠٠١/٨/٢٦
سميره محمد ابراهيم ابو رحمه	٢٠٠١/٨/٢٦
أمل حسين حمد منصور	٢٠٠١/٨/٢٦
اعتدال سليمان سليم عبدالرحمن خضر	٢٠٠١/٨/٢٦
باسمه عزت فارس شحاده المصري	٢٠٠١/٨/٢٦
حنان منير محمد محمود عبداللطيف	٢٠٠١/٨/٢٦
حياة توفيق ابراهيم احمد ابو العز	٢٠٠١/٨/٢٦
سميره مفضي محمد البكار	٢٠٠١/٨/٢٦
محمد زيد علي مسمار	٢٠٠١/٧/١
سلامة علي سليمان الصلاحين	٢٠٠١/٦/١٤

وزارة التخطيط/الإحصاءات العامة :-

الاسم	التاريخ
الأنسة سعاد ابراهيم صافي حسن	٢٠٠١/٧/٥
السيدة رجاء عبد الكافي عبد الفتاح كفافي	٢٠٠١/٧/١
السيدة ايمان ابراهيم مطلق الأخرس	٢٠٠١/٧/١

وزارة المياه والري/سلطة المياه :-

الاسم	التاريخ
السيد محمد يونس صالح أحمود	٢٠٠١/٧/١
السيد ابراهيم فالح ابراهيم الرواد	٢٠٠١/٧/١

وزارة التنمية الاجتماعية :-

الاسم	التاريخ
السيدة حنان محمود الأعرج	٢٠٠١/٧/١

وزارة البريد والاتصالات :-

الاسم	التاريخ
السيدة ماجده سعيد احمد الحشاش	٢٠٠١/٧/١
السيد محمد عيسى نهار أبو العشب	٢٠٠١/٦/١٦

دائرة قاضي القضاه :-

الاسم	التاريخ
السيد حسان عيسى مفلح الجعافره	٢٠٠١/٧/١

مجلس التعليم العالي :-

الاسم	التاريخ
السيد ياسر فخري السكران	٢٠٠١/٦/١٢

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:–

السيد كامل عيسى عبدالفتاح موسى	٢٠٠١/٨/١
السيد أحمد حمد السعود الصبيحي	٢٠٠١/٧/١

وزارة العدل:–

السيد أحمد عبدالفتاح العمد	٢٠٠١/٨/١

وزارة المالية/ الجمارك:–

السيدة ميسون يوسف علي الخضور	٢٠٠١/٧/٨

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:–

السيد بسام محمد عبدالوالي العطيات	٢٠٠١/٧/١

وزارة التربية والتعليم:–

السيد محمود حمد عوض المحاسنة	٢٠٠١/٦/١٩
السيد شاكر عقله خلف فلاح المحاميد	٢٠٠١/٧/١
السيدة إيمان عبد الملك توفيق عرفات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة لظمية نايف عيسى أحمد عساف	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد تيسير علي محمود عبدالعزيز	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد سليمان عطيه محمد الجبارات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد مقداد "محمد جميل" عيسى التميمي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمد محمود سعادة أسمر	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد حسين أحمد حمدان صالح	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نورة محمد عطية البخيت	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة آمنة قسيم محمد اللافي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد يوسف فضيان مصطفى البدور	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد علي محمد الحسين الطواهيه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد أحمد حسين النهار مياس	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سكينه عبدالله محمد العبد الرحيم	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نسرين رشيد يوسف سعد شليفات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة انتصار محمد يوسف أبو سالم	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمد سليمان رجا عبدالله	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نوال رجب عمر البيطار	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة حنان محمد علي الفندي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة انتصار أحمد عبدالله الحسن	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد نبيل مفضي موسى دبابنه	٢٠٠١/٨/٢٦

السيد هيثم متري حنا يعقوب العلامات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد خالد موسى مسلم الطراونة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة اعتدال علي أحمد نوفل	٢٠٠١/٧/١
السيد سامي إبراهيم سليمان الحناوي	٢٠٠١/٩/١
السيد علي محمد محمد عبدالمجيد	٢٠٠١/١١/٥
السيد سليمان محمد حسين شحادة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد مدلل عبدالرحمن محمد حاج مدلل	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد عبدالله عوض عبدالله الوقفي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد موسى عبدالرؤوف أحمد سلامه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة آمنة محمد خير مفضي كناني	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نجاة مصطفى جميل محمد حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة أمل أحمد خليل عليان أبو عواد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نهاد عبدالوالي علي عربيات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة فوزية محمد الفضل العقيل	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة أمل أحمد عيسى أحمد أبو هضيب	٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة الصناعة والتجارة:–

السيدة منى شفيق سعيد طوقان	٢٠٠١/٧/١

وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:–

السيدة وجيهة هاشم محمد محمود صالح	٢٠٠١/٧/١

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:–

السيدة باسمه سالم إسماعيل خريسات	٢٠٠١/٧/١

وزارة الصحة:–

السيدة فاطمة عبدالله شحادة العودات	٢٠٠١/٧/١
السيدة صفية أحمد عبدالرحيم بني عمر	٢٠٠١/٧/١
السيد رأفت خليل عودة العمارين	٢٠٠١/٩/١

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

وزارة التربية والتعليم:–

السيد فايز سليم الخوري سالم	٢٠٠١/٧/٢٠

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:–

السيد جوزيف جميل أسعد سمعان	٢٠٠١/٧/٢٣

وزارة الصحة:–

السيدة متيل سليمان عبده حداد	٢٠٠١/٨/١٥

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورين تالياً من ملاك وزارة السياحة والآثار على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١:-

- السيد هاني سالم الشوابكه
- السيد سعد عبدو فـــرج

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الآثار العامة السيد مثقال فايز شوشاري على التقـــاعد اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠١/٥/١٥ بســـبب المرض.

ب - <u>استيـــداع</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفتيـــن المذكورتين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهمـــا المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــم</u>:-

السيدة عائدة "نور الدين" حكيم شحالتوغ	٢٠٠١/١٠/١

<u>وزارة التخطيط/ الإحصـــاءات العامـــة</u>:-

السيدة جميلة عيسى عبدالله الزيادات	٢٠٠١/٦/١٦

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية على الاستيداع بناء علـــى طلبـــهم اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١٥ وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكوميـــة الخاضعـــة للتقاعد:-

- السيد فتحي حسن محمود موسى
- السيد خليل محمود خليل السلمان
- السيد يوسف ناصر موسى جبالي
- السيد خالد محمد عيسى رمضان
- السيد نصر ذيب أحمد غران
- السيد رزق "محمد سعيد" محمود عناية
- السيدة منار محمد عبدالقادر أبو ديه

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة المالية/ الأراضـــي والمساحـــة</u>:-

السيد نايل خليف محمد الحنيطي	٢٠٠١/٦/١٩

<u>وزارة السياحـــة والآثـــار</u>:-

السيد بسام محمد نويران النهار	٢٠٠١/٧/١

<u>وزارة الزراعـــة</u>:-

السيدة وفاء مرزوق جدوع التلهوني	٢٠٠١/٧/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــم</u>:-

السيد أحمد أمين حاج موسى أحمد ربابعه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد رشاد محمد محمود دوله	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عزه عبدالرحمن إبراهيم كنانه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة خوله محمود ذيب عبدالقادر علان	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة فاطمه نمر يوسف القيسي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ثناء عبدالحميد درويش الشله	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة هيام محمد زيدان محمد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة زهر علي حسن أبو رضوان	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مريم عبدالله أحمد عثمان	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة اعتدال خليل أحمد الحسنات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مي غالب فارس مالك	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سوزان "محمد عادل" عبدالحليم أبو دقر	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ليلى خالد عبده مصطفى عبده	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة منيره عوض سلامه عبدالحليم	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة هيفاء عادل جلال الأحمد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ليلى محمود نجيب البطاينة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عائشه محمد أحمد حسين غنام	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدةساميه أحمد يحيى أبو سماحه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سعاد محمد عبدالمحسن منصور	٢٠٠١/٨/٢٦

السيدة فدوى محمد حسن أمين الحوامدة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة صبته عقله نزال الغنمي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة تمام رضا ادحيل الصبح	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد معزي فريد سليم الحجازين	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمود عبدالله أحمد محمد سليمان	٢٠٠١/٩/١
السيدة سريه محمود حسين دعسان	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مازنه عبدالرحمن داود الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة إيمان محمد عدنان قاسم أبو الرب	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة غازيه محمود علي الحجاج	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عائشه محمود حسن أبو خميس	٢٠٠١/٨/٢٦
وزارة الصحـــــــــــــــــــة:-	
السيدة ماجدة خلف مصطفى الزيات	٢٠٠١/٧/١٦

جـ- **تمديد وإنهاء خدمات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظـــف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيد محمد موسى حـــاكج للفـــترة مـــن ٢٠٠١/٨/١٠ ولغايـــة ٢٠٠١/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقـــة علـــى إنـــهاء خدمـــات الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني المهندس نـــادر يوســـف جوهـــر كبوشـــي اعتبـــارا مـــن ٢٠٠١/٧/١١.

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد نـــاهض حســـين ســـعدي الشـــوبكي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنيـــة رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المـــادة الرابعـــة مـــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري الســـيد مصباح حسني محمد (البغدادي الدركزللي) الجنسية الأردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة البريطانية الآنسة "سالي اليزابيث" ايرنست ثورنتون كلارك الجنسية الأردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٧/ب) مـــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للســـيد عبدالرحمن أحمد حسين اليمالي وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسـماؤهم تاليـا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــــــــم	الجنسيـــة
١ . زينه طالب عبدالرحمن الكباريتي	السعودية
٢ . أحلام يوسف محمد محمد	السعودية
٣ . كوثر علي حسن راضي	السعودية
٤ . زكريا محمد جميل قشطه	الألمانيـــة

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســــم	الجنسيـــة
١ . السيدة ميساء أحمد ذياب أبو زيد	السعودية
٢ . السيدة سميه سالم قطيش السرحان	السعودية
٣ . السيدة سميه برهان الدين طه أبو ورده	السعودية
٤ . السيدة رنا حسام الدين حسن المحتسب	السعودية
٥ . السيدة هالة حامد عز الدين أبو عصب	السعودية
٦ . السيدة هيفاء عطاالله عبدالكريم موسى	السعودية
٧ . السيدة سحر عبدالرحمن محمود عوض	السعودية
٨ . السيد محمد سليم مطلق العوازم	السعودية
٩ . السيدة فرح محمد عيسى أبو كركي	السعودية
١٠. السيدة غادة محمد سعيد غريب	السعودية
١١. السيدة أحلام يوسف محمد محمد	السعودية
١٢. السيدة نعيمه خليل حسين موسى	السعودية
١٣. السيدة ميسون سلمان عيد الشقور	السعودية
١٤. السيد سمير عبدالمولى الرويجي الناجي	الألمانيـــة

الاستمـــــلاك

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ المتضمن التخلي عن مساحة (١٦٣)م٢ من أصل المساحة المستملكة سابقا من القطعة رقم (١٢٦٦) من الحوض رقم (١٥) الصويفية والبالغة (٢٦٠)م٢ وذلك بسبب إلغائها بالمخطط التعديلي رقم أ ع/٢٠٠٠/٣٣٩/وادي السير.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٦) دونمات و (٢٢٣ر٠١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٥) من الحوض رقم (٨) خربة سارة من أراضي وادي السير الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٢٨) والعرب اليوم عدد (١٤٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (١٧) دونما و (١٣٩ر٤٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) الجلد من أراضي غور الرامة وما مساحته (١٨٩) دونما و (٢٣٢ر٧٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٨) الحمرة من أراضي الفيصلية وما مساحته دونم واحد و (١٤٥ر٣٩)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣٧و٣٦) من الحوض رقم (١٥) سياغة الشرقية من أراضي الفيصلية وما مساحته دونمان و (١٩٦ر٤٩)م٢ من القطعة رقم (٩٨) من الحوض رقم (٦) الطبقة من أراضي غور الرامة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٠٩) والأسواق عدد (٢٣٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق صياغة/ الأغوار.

٣ . ما مساحته دونم واحد و (٧٤٦ر٩١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٤) من الحوض رقم (٦) حي رقم (٢) من أراضي ثغرة الجب/ المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٢١) والعرب اليوم عدد (١٤٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

جـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

١ . أ . ما مساحته (٥) دونمات و (٩٩٩ر٨٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٠٥) من الحوض رقم (١) عمره وعميره من أراضي أم الجمال/ المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٩٧) والعرب اليوم عدد (١٤٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

ب . ما مساحته دونمان و (٢٧١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٧) من أراضي المزار الجنوبي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٩٨) والأسواق عدد (٣٢٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

جـ. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٤٦) من الحوض رقم (١٢) من أراضي منشية القنو/ المفرق البالغة مساحتها (٣) دونمات و (٣٥ر٢١٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١١٩٨) والأسواق عدد (٢٣٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

د . كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥) من الحوض رقم (٢) من أراضي جرش البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و (٩٧٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٢١) والعرب اليوم عدد (١٤٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٢٠، ٧٢١) من الحوض رقم (٤) حي رقم (٤) من أراضي الكمشة لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها.

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

١ . أ . ما مساحته (١٩) دونما و (٤٤ر٥٠١)م٢ من عدة قطع أراضي من حوض رقم (١٠) المدورة الشمالي وما مساحته (١٣) دونما و (١٨ر٩٣٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) المدورة الجنوبي وجميعها من أراضي عمراوه التابعة لأراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٣١) والأسواق عدد (٢٣٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الشريط الحدودي.

ب . ما مساحته دونم واحد و (٢٦ر٩٥٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥٩) من الحوض رقم (٥٩) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١١٥) والأسواق عدد (٢٣٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة حرم بئر ماء.

جـ. ما مساحته (٤٢ر٧٢٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) وما مساحته (٠٧ر١٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦) وما مساحته (٤٣ر٣٠٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧) وما مساحته (٣٧ر١٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) وما مساحته (٨١١،٨١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) وما مساحته (١٣ر٩٨٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠) وما مساحته (٤٨ر٤٤٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١) وما مساحته (٢٦ر٣١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣) وما مساحته دونم واحد و (٢٢ر٨١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤) وجميعها من الحوض رقم (١٠) من أراضي كتم/ اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٣٩٠) والدستور عدد (١٢١٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خط صرف صحي وادي حسان.

د . ما مساحته (٥) دونمات و (٢٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣٤) من الحوض رقم (١٢) من اراضي النبي هود/ جرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٠٧) والدستور عدد (١٢١٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

و – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ المتضمن استملاك وحيازة الجزء البالغ مساحته (٤٠٠)م٢ تقريبا من قطعة الأرض رقم (١٠١٤) من الحوض رقم (٢٤) العماوي وحسب ما هو موضح في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٠٧) والأسواق (٢٣٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ المتضمن استملاك وحيازة الجزء المتبقي من قطعة الأرض رقم (٥٩١) من الحوض رقم (٨) الطبقة الغربية والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ حديقة عامة وحيازة الجزء المستملك سابقا من نفس القطعة للشارع العام وكما هو مبين بالجدول الموضح بالقرار أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢١١) والدستور عدد (١٢١٤١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٦ - جـ- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً للشارع العام من القطعة رقم (١٢١٨) من الحوض رقم (٢) الونانات مع ما عليها من منشآت والتي أفرزت وأصبحت تحمل الرقم (٤٣٧٨) من نفس الحوض وكما وردت في المخطط المعد لهذه الغاية رقم (١٥/٢٩٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢ والمبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٤٥٣) والرأي عدد (١١٢٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

ز - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ المتضمن التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٨٤٠)م٢ من القطعة رقم (٤٩) وعن ما مساحته (٨٦٠)م٢ من القطعة رقم (١٣٤) من الحوض رقم (٣) الخوارج من أراضي دابوق وذلك لتصويب المساحة التي وردت سهوا بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٩/١/٥ على أنها (٢٨٥٥)م٢ من القطعة رقم (٤٩) و (٩٢٠)م٢ من القطعة رقم (١٣٤) لتصبح المساحة المستملكة هي فقط (١٥)م٢ من القطعة رقم (٤٩) وما مساحته (٦٠)م٢ من القطعة رقم (١٣٤).

تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في الفقرة (٢) من البند (٥) المتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على استملاك مساحات أراضي لأغراض مجلس بلدي اربد والمنشور على الصفحة (١٨٧٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ حيث ورد فيه:-
  - استملاك جزء القطعة رقم (١٥٢) من الحوض رقم (٢١) الطوال من أراضي اربد البالغ مساحته (٣٨)م٢ - خطأ.

  والصواب هو:-
  - استملاك جزء القطعة رقم (١٥٢) من الحوض رقم (٢١) الطوال من أراضي اربد البالغ مساحته (٣٨٠)م٢.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية الحديقة الهاشمية على حديقة بلدية الوهادنة/ محافظة عجلون المقامة على قطعة الأرض رقم (١٦١) حوض رقم (٢) القصبة والعائدة ملكيتها للبلدية.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية جرش/ محافظة جرش لتشمل كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٣) من الحوض رقم (٦) المسبطة الجنوبية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية مؤتة/ محافظة الكرك بحيث تشمل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٧) من الحوض رقم (١٨) المشهد من أراضي مرود.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٣/٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السادة المذكورة أسماؤهم تاليا أعضاء في مجلس بلدي أم العمد والخضراء خلفا للأعضاء المستقيلين:-

١. السيد ماجد عبدالسلام عرباس.
٢. السيد علي مسلم خلف القطيفان.
٣. السيد محمد مجحم سالم الفايز.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على تقليص حدود بلدية الرفيد/ محافظة اربد بإخراج القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الحوض رقم (١٤) الرقيقه من حدود البلدية.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على تقليص حدود بلدية كفر أسد، وذلك بإخراج القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢) من الحوض رقم (٩) مرشد والتي تشكل قرية وادي العرب (قرية مرشد سابقا) من حدودها وضمها إلى حدود بلدية الشونة الشمالية.

إعــلانــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

عملا بأحكام المادتين (٣٤، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن تعيين السيد عواد لافي المصبحين عضوا لدى مجلس بلدي الهاشميه/ معان خلفا للعضو صالح دعسان السميحيين الذي شغل منصب رئيس البلديه ،

عملا باحكام المادتين (٣٦،٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،

اعلن عن تعيين السيد عوض نزال الصرايرة عضوا لدى مجلس بلدي المزار الجنوبي خلفا للعضو المستقيل السيد احمد فلاح النوايسة ،

يعلن لاطلاع العموم ان بلديه حمزه/ لواء الشوبك قد قررت بقرارها رقم ٢٥ لسنه ٢٠٠١ بصفتها (لجنه تنظيم محليه) واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

		فلس	دينار
١-	عوائد عن كل معامله نقل ارث او تخارج مهما بلغت المساحه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢-	عوائد عن كل معامله بيع ارض بالمقطوع	٠٠٠	٥
٣-	عوائد عن اصدار او تصديق أي شهاده من البلديه	٠٠٠	٢

عملا باحكام المادتين (٣٦/٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ وتعديلاته أعلن عن تعيين السيد زياد سعد قاسم المشاهرة عضوا لدى مجلس بلدي الطوال الشمالي خلفا للعضو المستقيل السيد حسن حسين علي المحسن ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٩ تاريخ١٥/٤/٢٠٠١ الموافقه علىمخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧،١٨) وذلك في بلده صخره والحوض رقم (٤) في بلده عبين وعبلين وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٧٤ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من حدائق ومدارس الى سكن أ،ب لقطع ذوات الارقام ٥١٦،٨،٩،١٠ ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٨) وذلك في بلده الروضه /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ٢٩/٤/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٨) من اراضي القريات في بلدة جبل بني حميدة /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٩ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٣،١٤ وذلك في بلده العاليه /ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ١٢/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٠ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ الموافقه على اضافة تنظيم مع تعديلات تنظيمية مقترحة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٥)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية الرميمين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرميمين خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقه على اعتماد طريق افرازي وتوسعة جزء منه ضمن الحوض رقم (٤٩) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية سوف وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سوف خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤م الموافقه على مخطط احداث طريق لغاية الخدمات والمار بالقطعة رقم (٢٦٣) ضمن الحوض رقم (١) في بلدة الكتيفه /لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق ومنتزهات الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨،٦٧،٦٦،٢٦) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة ام قيس/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٣١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ الموافقه علي تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،٩،٣٣) ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي النبي هود .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار الطريق فقط وعدم الموافقة على تخفيضها ضمن القطعة رقم ١٩٤ ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ريمون /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من زراعي الى سكن اخضر ضمن الحوض رقم (١١) وعدم الموافقه على باقي التعديلات وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه الكرك ومكاتب بلديه الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الكرك خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٠،١٣٩) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة مرج الحمام /الالمانيه والقصبات / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٥،٧٢٨) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الحمراء/لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١) العوجا وذلك في بلدة المفرق / رجم سبع/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" واحداث شارع "١٢م" ضمن الحوض رقم (٨) الرجاحه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ومن "ب" الى "ج" ومن تجاري الى سكن "ج" وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى اثار ومقبره وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٣) وذلك في بلدة العال/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على تخفيض سعة جزء من شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٢٠) ضمن الحوض رقم (٥) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤،١) وذلك في بلدة كفر يوبا/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقه على مخطط توسعة طريق افرازي واعتمادها تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨،٢٢) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٢٠) ضمن الحوض رقم (٢٤) في بلدة لب /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٧،١٧٦،٥٧،٩١) حوض رقم (١٨) وذلك في بلدة معان/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة ماعين /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦م الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن شعبي الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦م الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة الزرقاء / لمحافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الموافقه على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٢) من مباني عامه الى سكن "ب" وذلك في بلدة السليحي/ لواء عين الباشا وحسب المخطط [illegible]عديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار الطريق المار بالقطعة رقم ٧٣ ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الصبيحي وذلك في بلدة الصبيحي /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٨٠) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الصبيحي/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢،٧١،٧٠) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الصبيحي/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) للقطعه رقم (٣) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلده زي / لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق "٦م" ضمن الحوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة زي/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على مخطط توسيع شارع ضمن الحوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦م الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٦٤) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٨،١٠) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة ام جوزه/دعم/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على مخطط احداث طريق (٦) متر ضمن القطعة رقم (١٥٠)حوض رقم (١٤) الربص وذلك في بلدة بصيرا/لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام من (١٠،٧) وذلك في بلدة الحاتميه / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٥تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٨) ضمن الحوض رقم (٤)،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية الفيصلية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الفيصلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٧ تاريخ٢٠٠١/٦/٧عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٢٢) حوض رقم (٩) وذلك في بلده الذهيبه الشرقيه /لواء الموقر

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ الموافقه على احداث طريق بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢) ضمن الحوض رقم (٢)،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة ناعور ومكاتب بلدية العال وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية العال خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١٨،٢٤) ضمن الحوض رقم (٨)في بلدة جريبة /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٠ تاريخ٢٠٠١/٦/٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه إستعمال من سكن(ج)الى تجاري محلي ضمن القطعه رقم (١٠٠) حوض رقم (٥) وذلك في بلده ام البساتين /لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة حميد والكوم /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨/٥٧) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الروابي/ام الينابيع/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٥،٢٠٠) حوض رقم (١٥) وذلك في بلدة صخره /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقا م (٢٨٥ ، ٢٨٦)ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق خدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٩٣،٨٣،٨١،٨٠) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن أخضر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٤،١٠٣) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ عدم الموافقه على مخطط احداث شازع وتعديل مساراخر ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٠١ تاريخ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧،٩٦،٨٦) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده عجلون / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ، الموافقة على مخطط الغاء شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،١) وعدم الموافقة على احداث الشوارع المقترحة وذلك في بلدة عجلون/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٠٢/١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة عرجان/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده عرجان /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ٢٠٠١/٦/١٣

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن اخضر ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عرجان /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ، الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٧٥٦،٣٨) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عرجان /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٩)وذلك في بلدتي صافوط/وعين الباشا /لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر وتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة ام رمانة/لواء الجيزة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢،٢١) ضمن الحوض رقم (١) في بلدة المشيرفه /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥٩،٢٥٧) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده الذهيبه الشرقيه /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ٢٠٠١/٦/١٧

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧،٤) وذلك في بلدة الموقر /لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨١١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٩،١٤٨،١٤٧،١٤٦) حوض رقم (٢٧) وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٨١١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤،١٣) وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨،١٩) ضمن الحوض رقم (١٠) اليرموك وذلك في بلدة العدسية وتركي/لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦١،٩،٨،٣) ضمن الحوض رقم (٧) اليرموك وذلك في بلدة المنصورة /لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٤ تــاريخ١٤/٦/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،١٧) ضمــن الاحــواض ذوات الارقام(٢٩،٣٠) وذلك في بلده ام القطيـــن.وحســب المخطـــط التعديلـــي رقــم (١٨) تاريخ١٧/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقــراره رقــم ٨١٥ تاريـــخ ١٤/٦/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (١٦٩،١٧١) حوض رقم (١) وذلك في بلدة مؤاب/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلـــي رقــم (٦) تاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقــراره رقــم ٨١٦/١ تـــاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من ســكن ب الـــى تجـــاري طولي بدون امامي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥٧،٣٥٨) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده القصر / لواء قصبة القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٧ تـــاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) في بلدة منشية ابو حمــور /لواء قصبة الكرك تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢١ تـــاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع في القطع ذوات الارقام (٨٧،٩٠،٣٣) واحداث طريق بيــن القطع ذوات الارقام (٩٠،٨٩،٨٨،٨٧) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة النعيمة /لـــواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٨/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٤ تـــاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٥ متر الى ١٢ متر والغاء شارع واحداث آخر وتغيير صفة الاستعمال من تجاري الى سكن (ب) ضمن الاحـــواض ذوات الارقـــام (٢،٦،٧) وذلك في بلدة المغير/لواء قصبـــة اربـــد وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٢١) تـــاريخ ١٨/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــزر بقـــراره رقـــم ٨٢٥/١ تاريخ١٧/٦/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع واحداث نهايه مغلقه وطريـــق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٦،٧٠٧) حوض رقم (٢) من اراضي السمط وذلك في بلده دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تـــاريخ١٨/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٢٥/٣ تـــاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ عـــــدم الموافقــــــة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى ســـكن "د" ضمـــن الاحواض ذوات الارقام (٤،٦،٨) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٢٥/٥ تـــاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ عـــــدم الموافقــــــة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" و سكن "د" الى تجـــاري طولي ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة دير ابي سعيد/لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقــراره رقــم ٨٢٦ تاريـــخ ١٧/٦/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات ضمن الاحـــواض ذوات الارقام (١) الهنديه (٢) الشوبكيه(٣) الصربوط وذلك من اراضي عراعر / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٨/٦/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩م الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) في بلدة الفيصليه /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٢ تاريخ٢٠٠١/٦/١٩عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه ملحلى طريق ضمن القطعه رقم (٩٦) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك بلده ساكب / لواء قصبه جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٣٢ تاريخ٢٠٠١/٦/١٩عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن اخضر الى سكن (ج) ومن سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦٠) وذك في بلده ساكب /لواء قصبه جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة ساكب /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل ملحلى ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠١/٦/٢٤ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن لعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى سكن شعبي ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٣٦ تاريخ٢٠٠١/٦/١٩عدم الموافقه على مخطط الغاء واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤٣) وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر وتعديل مساره ضمن حي القادسية وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة (٦٣) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤) ، (٧٥) ضمن الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعـ. بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقة لطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢١١، ٣٨٩) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة تبنة/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ الموافقه على مخطط الغاء طريق في القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة جعفر/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٦،١٨٧،١٨٨) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة حسبان / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣١/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : – تحويل صفة استعمال جزء من قطعتي الأرض رقم (٥٠٣ ، ٥٠٤) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (أ) الى حديقة وتحويل جزء من قطعة الأرض رقم (١٥) نفس الحوض من حديقة الى سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً أحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٠/أم قصير) المتضمن إستحداث أجزاء من شوارع تنظيمية ضمن حوض (٧) الحمارة من القطعتين (١٢٠ ، ١٣٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٥/تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (٣٦) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٦/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمـن إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ) وتغيير إستعمال من سكن (أ) الى سكن (جـ) ومن سكن اخضر الى سكن (أ) وسكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) وحوض (١٣) الكوم وياجوز لوحة (٢٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

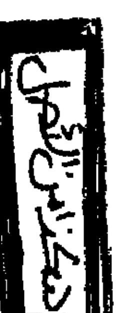
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٩/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الحمارة من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بارتداد أمامي (٦) متر مع إستيفاء تعويض بقيمة (٣) ثلاثة دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعة المشمولة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧١/٢٠٠١/النصر) المتضمن : - تنظيم استعمال سكن (ج) لجزء من القرية البيضاء ضمن حوض (٢) الجواميس وحوض (٣) درب الحاج وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٠/٢٠٠١/طارق) المتضمن : - استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) باحكام خاصة (الحد الادنى للافراز ٣٧٠ متر مربع) وبقية الاحكام حسب النظام وذلك لقطعة الارض رقم (٤٧٥) حوض (٣) عين رباط لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على اعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٦/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن :- إستحداث شارع والغاء جزء من نهاية مغلقة وذلك أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن (٢) حزام غرة لوحة (٢) شريطة استيفاء نفقات الاستملاك الناتجة عن استحداث الشارع من مالكي قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٥٨،٢٤٢،٢٤١،١٨٧،١٨٦،١٢٥،٢٢٨،٢٣٠) حوض (٢) حزام غرة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨/٢٠٠١/ابو نصير) المتضمن : - استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب،جـ) ومباني عامة وذلك لقطع الاراضي المبينة على المخطط ضمن حوض (٣) الوسيه واستيفاء تعويض بقيمة (٢) دينارين / م٢ من مساحة القطع المتاثره بالاقتراح لاعطاء صفة استعمال فقط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠١/ام قصير) المتضمن : – تحويل استعمال بعض قطع الاراضي ضمن حوض (١) ابو القعفور من سكن (ج) الى سكن (د) ومن تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد امامي اربعة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٦/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : – استحداث شارع سعة (١٢) متر أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) الحنو شريطة افرازه رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤/٢٠٠١/رأس العين) المتضمن : – تعديل استعمال القطعة رقم (٢٣٠٠) حوض (٣٣) حي (١٢) جبل النظيف من سكن (د) الى تجاري عادي ضمن سكن (د) وحسب احكام القطعة الامامية (١٩٣٣) ولغاية القطع الصخري فقط شريطة التوحيد واستيفاء تعويض بقيمة (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل استعماله من القطعة (٢٣٠٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع د/١٥٠٠/١/٢٠٠١/ماركا) و(أع د/١٥١٣/١/٢٠٠١/ماركا) المتضمن : –

١) تعديل حكم البناء للمناطق المنظمة سكن باحكام خاصة حيث يصبح الحد الاقصى للارتفاع ثلاثة طوابق بحد اقصى (١٢) متر ويسمح بترخيص طابق اضافي للقطع التي يزيد ميلانها عن (٢٠٪) .

٢) تعديل حكم البناء للمناطق المنظمة تجاري وصناعات خفيفه حيث يصبح الحد الاقصى للارتفاع ثلاثة طوابق بارتفاع (١٣) متر على ان لا يزيد ارتفاع الطابق الارضي عن (٦) متر ويسمح بانشاء سده للمخازن التي لا يقل ارتفاعها عن (٥) متر شريطة احضار تقرير هندسي من قبل مكتب معتمد لبيان تحمل الاساسات للطوابق المقترحة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /١٦٦/٢٠٠١/طارق) المتضمن :– تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهزين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٢١٧/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٦٣) حوض (٣) حنو المراشدة الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٦٩/العبدلي) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٢) اللويبده الشمالي لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٩٢/زهران) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بارتداد أمامي ستة أمتار ومن سكن (جـ) الى مكاتب ضمن سكن (جـ) مع إستيفاء تعويض بقيمة عشرون دينار لكل متر مربع من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمّان لوحة (٧٠) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المجلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٢١٥/القويسمة) المتضمن :- تخفيض الإرتداد الأمامي لقطعة الأرض رقم (٢٢١) حوض (١) المدورة ليصبح (٣) ثلاثة أمتار بدلاً من (٦) أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٢١٧/القويسمة) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (٥٨٦) حوض (٤) المستندات وأم زعرورة لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء وإستحداث جزء من طريق ضمن حوض (٢) البلد حي (٢) الزقلة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٨٧/زهران) المتضمن :- تخفيض الإرتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (١١٢٦) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من ستة أمتار الى أربعة أمتار مع إستيفاء تعويض بقيمة (٣) ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع ب/٣٠٣٨/١/٢٠٠١/زهران) المتضمن :- إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي (أ ع ب/٣٠٣٨/زهران) وإعادة الشوارع الى ما كانت عليه سابقاً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - الغاء طريق سعة (٢) متر امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) ابو العوف وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٥/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال الاجزاء المنظمة مباني عامة ومدارس من القطعتين (٧١٩ ، ٢) حوض(١١) المنش وتحويلها الى سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٣/٢٠٠١/أم قصير والمقابلين) المتضمن : - توسعة الطريق سعة (٣) متر المارة من امام القطع ذوات الارقام (٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣١٢، ٣١٣) حوض (٥٠) المقابلين الغربي لتصبح بعرض (٨) امتار وذلك لتسهيل حركة المرور القادمة الى منطقة المقابلين من شارع القدس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٨/٢٠٠١/النصر) المتضمن : - استحداث جزء من شارع استكمالاً لشارع وزارة البلديات ضمن الاحواض (١) اللوزية الشمالية ، (٣) الزعره وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٨/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : اعطاء صفة إستعمال سكن (ج) لقطعة الارض رقم (١٢٢) حوض (٧) مرج الفرس شريطة افراز الشوارع رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ واستيفاء بدل تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد من صافي مساحة القطعة السكنية وتنظيم شوارع وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٢٠٠١/٣٧١/وادي السير) المتضمن :- إستحداث طريق سعة (٨) متر ضمن القطعة رقم (١٧٤) حوض (٣) أبو النعير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٢٠٠١/٢٥٧/صويلـح) المتضمن :- إستحداث ممر سعة (٥ر١) متر لتصريـف مياه الأمطـار ضمـن حـوض (٣) عين أم جـوزه لوحة (٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧١) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٢٠٠١/٢٥٨/صويلـح) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (٦٩) حوض (٣) عين أم جوزه من حديقة الى مباني عامة ضمن سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٢٠٠١/٢٥٩/صويلـح) المتضمن :- تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الجبيهة من (١٢) متر الى (١٠) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٢٠٠١/٣٥/اليرموك) المتضمن :- إلغاء وإستحداث جزء من شارع (درج) حسب الواقع وذلك ضمن القطعة (٣١١٧) حوض (٣٣) المدينة حي (٧) جبل الخريطة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/٧٩/النصر) المتضمن :- إستحداث شارع ضمن حوض (٤) أبو علندا الشرقي شريطة إفراز الشارع رضائياً من القطعة رقم (٥٤) قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعـــلان

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٧/أبو نصير) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن باحكام سكن (د) وتجاري محلي باحكام سكن (د) وحدائق وإلغاء شوارع ضمن الحارة رقم (٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

نائب أمين عمان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس عبدالرحيم البقاعي

إعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٠٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ضمن الحوض رقم (٩) المرج من أراضي سوميا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٠٠١/٢٣) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) للقطعة رقم (٣٠) وجزء من القطعة رقم (٦٧) حوض رقم (١٠) البويب الشرقي، وإحداث شارع سعة (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ٦٧، ٣٠) من نفس الحوض على ان تكون مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ٦٧) من نفس الحوض.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/١١٧) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٢، ٩١، ٤٨٧، ٤٨٨) واعتماد الأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ٤٨٩، ٤٢٥، ٧٢) حوض رقم (٤٣) البحيرة من أراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط ذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠١/١١٢) لسنة ٢٠٠١ قـررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع ذو السعة (٣٠م) المار أمام القطعة رقم (٢٧) حـوض رقـم (٣٢) مقام يوشع، القطعة رقم (٩) حوض (٤٥) وتعديل مسار الشارع ذو السعة (١٢م) المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٨، ٢٧) حـوض القطعة رقم (٩) حوض رقم (٣٢) لتوسعة الكيرف وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ١٤٩، ١٣١، ١٢٠) حوض رقم (١١٤) والقطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧) حوض رقم (١١٢) من أراضي بطنا وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية للتنظـيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٢٠٠١/٥١) لسنة ٢٠٠١ والمتضـمن الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٩، ١٩) من سكن (ب) إلـى تجاري محلي بارتداد أمامي (٤)م، وإحداث طريق بعرض (٦)م وجميعها ضمن الحوض رقم (١٠) كوكش الغربي وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعـتراض لمـدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــلان

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩٨/٢١٠) لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تحويل القطع المبينة بالكروكي المعد من قبل البلدية من سكن (ب، ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور سالم الجليدي
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشـؤون الـبلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ص/٩/١٥/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ والمخطط التنظيمـي المتضـمن الاستدعاء المقدم من السيد غالب ارشيد علي وذلك لإحداث طريق سعة (٦م) تمر بين القطـع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢، ٥١، ١٣، ٨١، ٨٦) حوض رقم (١١) من أراضي صروت وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكـتاب السـيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

محمد البريكات
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشـؤون الـبلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ب/٩/٦١/٦٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ بخصوص الاسـتدعاء المقـدم من المواطن احمد محمد خلف غويرين وشريكه والمتضمن طلب استحداث طريق (٦م) مقـترح لغايـات الخدمـات من القطعة رقم (١٣٨) من حوض رقم (٧) القصبات من أراضي بيرين وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكـتاب السـيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

محمد البريكات
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي روضة الأمير راشد رقم (٣/٥) لعام (٢٠٠١) والمتضمن الموافقة على اضافة للقطعة رقم (١) حوض (٩) ام الجراد. وقررت اللجنة اللوائـية الموافقـة على اضافة التنظيم مع احداث شوارع وطرق حسب المخطط المعد من قبل هندسة معان. وايـداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمـن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي روضة الأمير راشد وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عبد الكريم الرواجفه
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ اطلعت على القرار رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق المتضمن تقليص سعة الطريق المحاذية للقطعة (٤٢) حوض (٢) تلعة البير/ رجم سبع من الجهة الجنوبية والغربية وذلك من (٨م) الى (٦م) بحيث يكون التقليص بواقع مترين وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

ويعـد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلـن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجـنة المحلـية فـي مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٣) بند (٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ والمتضمن تغيير صفة اسـتعمال القطعـة رقم (١٦١) من الحوض رقم (٦٥) البلد من مباني عامة الى سكن (ج) وذلك لعدم حاجة وزارة التربـية والتعلـيم لهـا بـناء علـى كـتاب مديـر التربـية والتعلـيم فـي محافظـة الطفيلة رقم (ط/ب/٤٠/٧٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه وتقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلـن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٤) بند (١١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الغاء جزء من الكيرف الواقع ضمن القطعة رقم (١٠١) حوض (٦٦) الموردة لوقوع جزء من البناء في سعته.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلـن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجـنة المحلـية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٥) بند (٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقـترح لـتعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٥٢، ٤٩، ٥١) حوض (٦٥) الـبلد لإزالـة الضـرر عن الأبنية القائمة على هذه القطع علماً بان القطع (٥١، ٥٨، ٥٩) مستملكة للبلدية.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمه رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لإحداث شارع عرض (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٨١، ٨٤) حوض (٣٥) القاعة بناء على طلب اصحاب العلاقة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرصع رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ المتضمن إلغاء جزء من الساحة الواقعة في حي (٨) بلال حوض (٤) البلد.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد روحي موسى الكايد

- يعلن للعموم في بلدة روابي عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة روابي عجلون رقم (٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٣، ١٠٥، ١٠٦) من حوض رقم (٨) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة روابي عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة روابي عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة روابي عجلون رقم (٣١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المتضمن الغاء طريق (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦) من حوض رقم (١٢) عقنا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة روابي عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقم (٢٠٠٠/٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ والمتضمن اعتماد طريق افرازي تنظيمي والمار بالقطعة رقم (٨٦) من حوض رقم (٢) العلقة من اراضي باعون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم (٣٢/٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٧٨، ٨١، ٨٠، ٩٣) من حوض رقم (١٠) وذلك حسب الترسيم المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٢٦/٩/٢٦٣١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد خالد الزريقات

- يعلـن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٣/١٠) لعام ٢٠٠١ فـي بلـدة سموع والمتضمن: تحويل دخلة افرازية سعة (٤م) الى دخله تنظيمية المؤدية الى التابع الإلكترونـي الـذي يـربط شـارع كفركيفـيا المـار مـن بلـدة سـموع والمـاره بـالقطع ذوات الأرقام (١١٢، ١٣٤، ١٧٤) من الحوض رقم (٢) السهل الجلوبي.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـــوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٣/٩) لعام ٢٠٠١ في بلدة سموع والمتضمن: تحويل الدخلة الافرازية سعة (٤م) الى دخله تنظيمية المجاورة للقطع (٢٢ ، ٢٥) من حوض رقم (٧) الحصاص.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـــوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٣/٦) لعام ٢٠٠١ في بلدة سموع والمتضمن: تحويل الدخلة الافرازية الى دخله تنظيمية سعة (٤م) المؤدى من الشارع الرئيسي الى مسجد البلدة في الحي الشرقي ضمن الحوض رقم (١) السهل الشمالي.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـــوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٣/٤) لعام ٢٠٠١ فـي بلـدة سموع والمتضمن: تحويل الدخلة الافرازية الى دخله تنظيمية سعة (٤م) المجاورة لقطعة الأرض رقم (١٠٦) من حوض رقم (١) والتي تربط الشارع الرئيسي بالشارع الكتف.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـــوم بـــان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١١) لعام ٢٠٠١ فـي بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: إدخال القطع (١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠) وجزء من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٧) الطورة من اراضي دير ابي سعيد الشرقي الى حدود التنظيم وتنظيمها سكن (ب) وذلك كـون المنطقة صخرية ولقربها مـن التنظيم ولوجود عدة شركاء في القطع وكذلك تنظيم شوارع بسعة (١٢م، ٨م) ضمن القطع (١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠) من نفس الحوض وتنظيم طريق بسعة (٦م) ضمن القطع (١٢، ٢٠) من نفس الحوض وذلك خدمة للقطعة الملوي إدخالها الى حدود التنظيم وتنظيمها.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة، اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٨) لعام ٢٠٠١ في بلدة تبنه والمتضمن: احداث كيرف يمر من القطعة رقم (١٧٨) حوض رقم (٤) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بتنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلــية فـــي بلدة حبراص رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ والمتضمن:- تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١) ام الحور من اراضي حبراص من سعة (١٢م) الى (٦م) حسب المخطط المرفق ومروره من اراضي زراعية مغروسة بأشجار الزيتون.
قـــررت اللجـــنة بقرارها رقم (١٠٠/ حبراص) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجـــنة المحلـــية في بلدة حبراص رقم (١١/٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ والمتضمن:- تخفيض جزء من الشارع التنظيمـــي من (١٢م) الى (٦م) وتعديله وعمل نهاية مغلقة للشارع والمار ضمن القطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (١) ام الحور من اراضي حبراص.
قـــررت اللجـــنة بقـــرارها رقم (٩٩/ حبراص) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرسوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجـــنة المحلـــية فـــي بلدة كفرسوم رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ والمتضمن:- ازاحة الشارع المار من القطعـــة رقم (١٥) حوض رقم (٧) السنيله عرض (١٢م) الى الجهة الشمالية وبنفس السعة ليكون مناصفة بيـــن القطعتيـــن (٦، ١٥) من نفس الحوض تفادياً لترك فضلة بين الشارع المعدل والقطعة رقم (٦) الواقعة داخل حدود البلدية والتنظيم حسب المخطط المعد لهذه الغاية علماً بان منطقة التعديل خالية من الأبنية.
قـــررت اللجـــنة بقـــرارها (٢٠٧/ كفرســـوم) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سما الروسان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قـــرار اللجـــنة المحليّة في بلدة سما الروسان رقم (٩٠/٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ والمتضمن:- احداث شارع سعة (١٠م) ليمتد من شارع (٣٠م) شمالاً باتجاه الجنوب ماراً ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٥) حوض (٣٧) القاضي ثم يتجه غرباً بحيث يلتقي الشارع سعة (١٠م) مصدق نهائياً وماراً بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣، ٤٨، ٤٧، ٥، ٦، ٢٠، ٧٣، ٦٩، ٩، ٥١، ٢٣، ٢٢، ١١، ٢٦) واحـــداث طـــريق سعة (٦م) ليمتد من شـــارع ســـعة (٣٠م) شمالاً باتجاه الجنوب ماره ما بين القطع ذوات الأرقام (٦، ٢٠) بحيث يلتقي بالشارع المحدث وإلغاء الطريق التنظيمي سعته(٦م) والمارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٧١) وتخفيض الطريق الزراعي الى سعة (٤م) بدلاً من (٦م) واعتمادها تنظيمياً وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٧١) حـــوض (٣٧) القاضـــي من اراضي المزيريب وإدخال أجزاء من قطع خارج حدود التنظيم وهي ذوات الأرقام (٣٣، ٣، ٤٨، ٤٧، ٥، ٦، ٢٠، ٧٣، ٦٩، ٩، ٥١، ٢٣، ٢٢، ١١، ٢٦) حوض (٣٧) القاضي الى تنظيم باحكام سكن (ب) وتحويل المنطقة الواقعة ما بين التجاري الطولي وحد التنظيم المصدق من سكن ريفي الى سكن (ب) وذلك للقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٤٨، ٤٧، ٥، ٦، ٧٣، ٨، ٩، ٥١، ٢٣، ٢٢، ١١، ٢٦، ٧١، ٢٥، ٧٤) من حوض (٣٧) القاضي من اراضي المزيريب حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٨٧/ سما الروسان) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلـــن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجـــنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ والمتضمن:- تخفيض وتعديل الشارع المار شـــمال منزل فلاح ياسر والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨) من حوض رقم (٨) من (١٢م) الى (١٠م) وذلـــك لتجنب هدم منزل السيد حسني احمد قاسم ومنزل عارف قاسم وإزالة الأعمدة الكهربائية الموجودة في سعة الشارع وإزالة عدد كبير من أشجار الزيتون بحيث يتلائم وضعية الشارع مع المنازل المقامة قبل التنظيم وإزالة الضرر عن هذه المنازل وحسب المخطط التعديلي المقترح رقم (١٣).
قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/ خرجا والزويه) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمة وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الرفيد بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجــنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (ب/١/٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ والمتضمن:- ازاحة الشارع التنظيمي عــرض (١٢م) المــتجه شمالاً وجنوباً في القطعة رقم (٢) من حوض رقم (٢٢) السنينه الشرقي الى الجهة الجنوبية الشرقية كما هو موضح بالمخطط المرفق.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٨٩/ الرفيد) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الرفيد بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجــنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (أ/١/٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ والمتضمن:- الغاء الطريق عرض (٣م) الواقعــة بين القطعتين (٣٥، ٦٠) حوض (٢٢) السنينه الشرقي وذلك لوجود عدة عوائق بالطريق مثل حفر امتصاصــية عــدد (٢) ويراد استبدالها بطريق من الجهة المقابلة في نفس القطعة رقم (٦٠) كونه يراد فتح الطريق لأنه موافق عليها عن طريق حزمة الأمان الاجتماعي.
قــررت اللجــنة بقــرارها رقــم (٨٤/ الرفيد) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الشوبك قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية حمزة رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ والمتضمن طلب الموافقة على اضافة القطع ذوات الأرقــام (٢٠، ٧٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٥٣) حــوض رقم (٢٩) الزبيريه للتنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن القطع المذكورة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة الاطــلاع علــى المخطط الخاص بذلك لدى البلدية وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى المجلس المحلي وخلال ساعات الدوام الرسمي.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلانات
صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد احمد العساف

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد شارع لغاية الخدمات لخدمة القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (٣) موبص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططــات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع مخطــط تخفــيض ســعة الشــارع المــار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٣) أم زعرورة من أراضي موبص من (١٢م) الى (٨م).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططــات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صافوط رقم (٧٥/ ١٨) لســنة ٢٠٠١ قــررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٩، ٨٠، ٨١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٤٠٤) وجــزء مــن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٨) جورة علي من سكن (أ) الى سكن (ب) وحسب المجاور.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثــائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



● يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسيع الطريق الزراعي واعـتماده تنظيمـيا بسـعة (٨م) لغايـة الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٨٨، ٨٩، ٧٦، ٩٠) وجميعها من الحوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير السعنه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجـنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ والمتضمن: الموافقة على استحداث دخلـة (٦م) مناصفة بين القطعتين رقمي (٢٦، ٢٧) حوض رقم (٦) الجب الواقع داخل التنظيم وذلك خدمة للمواطنيـن في تلك المنطقة كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية، قررت اللجنة بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ الموافقـة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة دير السعنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

● يعلـن لاطـلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارها رقم (٣١) تـاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموافقـة علـى قـرار اللجـنة المحلـية فـي بلدة صما رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ المتضمن توسيع حدود التنظيم ضمن الحوض رقم (١٠) المصفرة ليشمل القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من أراضي بلدة صما وتحويلها الى سكن (ج) وترسيم دخله بعرض (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) والقطع (٥، ٦) لتربط بين شارعين سعة (١٢م) كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

● يعلـن لاطـلاع العمـوم في بلدة أيدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدة أيدون رقم (٢٨٧/ ٤٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن: تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (٦م) وذلك لوجود جزء من البناء في سعة الشارع وتعديل مسار شارع (١٢م) لوجـود أشـجار الزيتون في سعة الشارع والموافقة على اقتراح شارع تنظيمي بسعة (١٠م) لربط الشوارع التنظيمية وتخفيض سعة شارع من (١٦م) الى (١٤م) وذلك بالقطعة رقم (١) حوض (١٥) صدر الحزيلة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة أيدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان.

● اطلعـت اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٦٧٤) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (٣م) وعمق (٢٨م) في حي جعفر الطيار.

يعلـن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافق على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

● يعلـن لاطـلاع العموم في بلدة الذهيبة لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٤٩) الموافقـة على استحداث دخله سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٥) من أراضـي الذهيـبة وحسب المخطط المقترح وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هـذا ويجـوز لأصـحاب العلاقـة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضـاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم.

إعـــــلان

- تعلـــن اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (أ/٢١/٩/٦٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ والمشار فيه الى الاستدعاء المقـــدم من السيد حاكم سلطان الفايز والمتضمن استحداث دخله بعرض (٦م) وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٥) من أراضي أم العمد كما هو مبين على المخطط المقترح المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية والمخطط والإعلان في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلـــن اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي القسطل والمشـــتى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن: إلغاء شارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) واستحداث شارع بديل بسعة (٦م) يمر من القطع ذوات الأرقام (١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤) من نفس الحوض رقم (٩) جنوب البلد من أراضي القسطل وحسب ما هو مبين بالمخطط المرفق.
بحيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية القسطل والمشتى أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلانات
صادرة عن متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد قدر لوفان العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٣٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣ المتضمن المؤافقة على تطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع المفرزة من أصل القطعة رقم (٩٧٢) حوض (٦) المدوره وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شـــهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المخصص مدارس على القطعتين ذوات الأرقام (٥٠ و٤٧) حوض (٧) القصبات.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شـــهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الـــوادي الأخضـــر رقـــم (٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن قطعة الأرض رقم (١٥/٣٣) حوض رقم (٦) صلخد وحسب الكروكي المرفق.
بحيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الأخضر رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ المتضمن الموافقة على إحداث طريق بسعة (٨م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٤، ٤٧، ٤٥، ٤٦، ٤٨) حوض (٦) قصر الأمير وحسب الكروكي المرفق.
بحيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الـــوادي الأخضر رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ المتضمن الموافقة على إحداث تنظيم تجاري ضمن الحوض رقم (١) أم فروه وقطعة رقم (٣١) وحسب المخطط الكروكي المرفق.
بحيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الـــوادي الأخضـــر رقـــم (٤٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥، ٥، ١٢) حوض رقم (٥) البيطار وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
بحيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار سجنة المحلية لمجلس بلدي الــوادي الأخضــر رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ المتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) وإلغاء طريق (٦م) ضمن عدة قطع من حوض (٣) العميرية والفحص (٦) صلخد.
بحـيث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مــرج الحمام رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار أمام القطع رقم (٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٦) حوض (١) خربة سكا.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى االلجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مــرج الحمام رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ المتضمن على الموافقة على تغيير صفة الاستعمال جزء من القطعة رقم (٥٤٩) حوض (٢) الطبقة من سكن إلى تجاري وحسب المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المخصص مدارس على القطعتين ذوات الأرقام (٤٧، ٥٠) حوض (٧) القصبات.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة البادية الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد عبد الكريم الجازي

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الصفاوي بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قــررت بقــرارها رقــم (٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢م الموافقة على اعتماد شوارع إفرازية لغاية الخدمات مع الأجــزاء المســتحدثة بــالقطع ذوات الأرقــام (٧١٦، ٧١٧، ٧٠٩، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠١) حــوض رقم (١) الصفاوي.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الصفاوي خــلال المــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة أم القطين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قــررت بقــرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (أم القطين) رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤م المتضمن الموافقة على المخطط المحدث من قبل الوزارة وإعلانه للاعتراض.
وذلــك حســب المخطــط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم القطيــن خــلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة السعيدية بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧م بصفتها اللجنة المحلية الموافقة على:-
  ١ - إحداث شارع لغاية الخدمات يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (١٣١، ٢١٥، ١٢٣) حوض رقم (١) عمره وعميره بسعة (١٦م).
  ٢ - اعــتماد الشــارع الإفرازي والذي يمر من خلال القطع (١٣٨، ٢٥٩) حوض رقم (١) عمره وعميره تنظيمياً وتوسعته ليصبح سعة(١٦م). ويكون استمرارية للشارع المستحدث أعلاه.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية روضة بســمة خــلال المــدة القانونــية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي بنـي هاشم رقم (م/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ المتضمن استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢)م لخدمة القطع ذوات الأرقام (٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨) من الحوض رقم (٨) عرقوب أبو قصيب. قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم(٩٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعـلان إيداعـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي بني هاشم أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات في القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ١٤، ٦٥) حـوض رقـم (٢٦) وحسـب مـا هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعمين واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم في بلدة كفر أسد أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (١١/١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر أسد رقم (١٨/٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ المتضمن تعديل الشارع للجهة الغربية من القطعة رقم (٧١٥، ٢٥٩) من حوض رقم (١٥) من أراضي بلدة كفر أسد لوجود بناء بسعة الشارع بالقطعة رقم (٧١٥) بن حوض رقم (١٥) من أراضي بلدة كفر أسد وإلغاء فضلة من نفس القطعة وحسب واقع تعبيد الشارع كما هو مبين بالمخططات التفصيلية المرفقة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفر أسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطيه
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

المواصفات القياسية

إعـلانـات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس المهندس حسان السعودي

١ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ عـلى اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية " إلزامية التطبيق" واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١	المشـروبات والعصـائر – منـتجات المانجا اللبية السائلة المحفوظة فقط بالوسائل الطبيعية	رقم ١٤٥٧ لعام ٢٠٠١
٢	المشروبات والعصائر – لكتار الجوافة المحفوظ فقط بالوسائل الطبيعية	رقم ١٤٥٨ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة التالية كقواعد فنية " إلزامية التطبيق" واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١	الإطارات – إطارات سيارات الركوب الصغيرة – المتطلبات العامة . "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩"	رقم ٦٢٨ لعام ٢٠٠١
٢	الأجهزة الكهربائية – تصنيف الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بالنسبة للوقاية من الصدمة الكهربائية. "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٦٤ لعام ٢٠٠١
٣	الآلات الكهربائية الدوارة – ج ٥ : تصنيف درجات الوقاية وفق أغلفة الآلات الكهربائية الدوارة (درجة الوقاية IP). "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٧٩ لعام ٢٠٠١
٤	الموصلات الكهربائية – السلك المستدير متمركز البرم للموصلات الكهربائية الهوائية المجدولة. "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الارقام ١٩٨٢/٢٨٤، ١٩٨٣/٣٠٤، ١٩٨٤/٣١٧ وتحل محلهم".	رقم ٢٨٤ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٣ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠١/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية :

١	المواد العازلة – متطلبات السطح الخرساني لتثبيت أنظمة العزل المائي الملتصقة كلياً	رقم ١٢٧٤ لعام ٢٠٠١
٢	المواد العازلة – الطلاء الاكريلي السائل المستخدم في السقوف	رقم ١٣٥٠ لعام ٢٠٠٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٤ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

-١	الزي المدرسي – أقمشة مرابيل المدارس القطنية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٨٠ لعام ٢٠٠١
-٢	الزي المدرسي – أقمشة مرابيل المدارس المخلوطة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤"	رقم ٣٧٨ لعام ٢٠٠١
-٣	الزي المدرسي – أقمشة الزي الموحد لطلاب المدارس "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٣٨٤ لعام ٢٠٠١
-٤	الزي المدرسي – مقاسات الزي الموحد لطلاب المدارس "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٤١٤ لعام ٢٠٠١
-٥	خضار وفواكه ومنتجاتها – الحمضيات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩"	رقم ٦٢٧ لعام ٢٠٠١
-٦	خضار وفواكه ومنتجاتها – البطيخ "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٩٨٤ لعام ٢٠٠١
-٧	خضار وفواكه ومنتجاتها – الثوم "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٩٨٥ لعام ٢٠٠١
-٨	العبوات – عبوات الخضار والفواكه الطازجة المصنعة من متعدد الستايرين الممدد "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ٧٧٦ لعام ٢٠٠١
-٩	الغازات – الاستيلين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩"	رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠١
-١٠	الملابس – الجوارب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠"	رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المحولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عنيها من مركز المعلومات بالموسسة.

المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠١.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	" محمد علي " عبد العزيز العوران	٢٣	يحيى عبد الرحمن القاسم الحوري
٢	محمود علي المحمد عمايره	٢٤	عبد الحليم عبد الله عطيه بواعنه
٣	جمال محمد جبر الشريده	٢٥	حياة خليل احمد جباوي
٤	محمد ادريس احمد سلامه	٢٦	نايف محمد حسين مومني
٥	فضيل محمود فاضل الرشدان	٢٧	رجائي محمد داوود عبيدات
٦	عماد احمد محمود العدوان	٢٨	خالد شتيوي دخيل الله القريات
٧	هارون عبد العزيز الرشيد الشريده	٢٩	عزمي عبد الرسول حسين اللحام
٨	لميس محمد محمود الهزيم	٣٠	تيسير حسين مسمار
٩	ليندا خليفه مجمود قرقز	٣١	حسني سالم العبد الخريسات
١٠	عبد الله محمد جبر الشريده	٣٢	خليل ابراهيم فضل البنا
١١	جهاد صالح عبد الرحمن رزق	٣٣	ابراهيم عبد الله محمد حسن
١٢	رائد ابراهيم سليمان الشويخ	٣٤	فايز جريس ابراهيم هلسه
١٣	احمد صالح عزمان العموش	٣٥	محمد نايف السعود العدوان
١٤	رافع محمد دوجان عبيدات	٣٦	هاشم عبد الجليل الشهوان المهيرات
١٥	خالد عداد الخضر	٣٧	مصطفى رمضان عبد القادر ياغي
١٦	محمد جمعه عبد المجيد هيلات	٣٨	علي نهار عقيل طلفاح
١٧	خالد ابراهيم علي البشايره	٣٩	مهيند ممدوح احمد الحراحشه
١٨	اسمى علي محمد الفياض	٤٠	حازم سليمان الجبر الزعبي
١٩	سمير يوسف حسن شخاتره	٤١	عوده سلامه احمد الطرمان
٢٠	سعيد محمد صالح الهبرات	٤٢	سلام عبد العزيز سليم مساعده
٢١	احمد محمود احمد العبيني	٤٣	محمد عبد الكريم الحلبرجي
٢٢	باسم محمود احمد الفرج		

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٤٤	محمد مرشد فلاح العمري	٦٦	تيمور ابراهيم هلال الخطيب
٤٥	وليد راتب عايش العوامله	٦٧	فاروق يوسف محمد ابو سرداله
٤٦	هدى محمد سليمان مرعي	٦٨	عبد الحميد احمد حسين مومني
٤٧	ريحان محمود احمد مقدادي	٦٩	يوسف محمود العبد الله الفياض
٤٨	بشير محمد " ذيب محمد " الرفاعي	٧٠	علي محمد شحاده الردايده
٤٩	وائل محمد عبد اللطيف ابو صوفه	٧١	لبيه محمد احمد عبيدات
٥٠	شيخه احمد علي عليوه	٧٢	صالح محمد الفارس شناق
٥١	جميل ابراهيم عثمان الرابي	٧٣	بلال عبد الرحمن عبد القادر الرباعي
٥٢	ظاهر محمد يعقوب الأمير	٧٤	محمود محمد يوسف الملكاوي
٥٣	رفيق حسن عيد الصراوي	٧٥	نضال " علي نمر " احمد عوده
٥٤	عبد الوهاب عبد اللطيف محمد تكروري	٧٦	خالد سالم سلمان الجبور
٥٥	عدنان علي حامد ملكاوي	٧٧	محمود سعيد محمد الدبوبي
٥٦	جمال يعقوب عبد الفتاح ابو حامده	٧٨	باسمه احمد خليل ابو زيد
٥٧	زياد احسان فياض عنبتاوي	٧٩	طلال صالح اسعد الخصاونه
٥٨	عبد الحفيظ محمد سليم دواغره	٨٠	نواف احمد يوسف الوريكات
٥٩	يوسف رشيد احمد عبيد	٨١	احمد خليل محمد سالم
٦٠	سعود سالم مرشد الرويضان	٨٢	محمد عبد الكريم شويكه
٦١	شذى قبلان علي الشوابكه	٨٣	صادق عبد الله مصطفى ياسين
٦٢	محمد حسين علي النعيمات	٨٤	كريم محمد يوسف مشعل
٦٣	مرعي عبد ربه عثمان الشواوره	٨٥	بشار علي نافع عبده
٦٤	عبد الفتاح احمد المطلق النسور	٨٦	خالد صالح محمد العفيفي
٦٥	اياد نظام فالح حمودي	٨٧	محمود عمر الفقير

الرقم	اسم المحامـــــي	الرقم	اسم المحامـــــي
٨٨	معتز عبد الله بدوي الديسي	٩٧	عثمان امين العوري
٨٩	" محمد نايف" محمد عبد الحميد عمرو	٩٨	زياد تيسير علي سلامه
٩٠	خالد وليد عطا المناصره	٩٩	هاني محي الدين الخيري
٩١	عماد توفيق موسى سلامه	١٠٠	احمد عبد الله " محمد صالح " بدر
٩٢	منتصر عبد الله حامد المصري	١٠١	عاهد فتحي يونس شومان
٩٣	موسى عبد الخالق موسى المصري	١٠٢	عمر علي فالح القضـــاه
٩٤	احمد سالم سليمان ابو ذيبه	١٠٣	عوني احمد عبد القادر المقداد
٩٥	موسى عثمان محمد بدران	١٠٤	يوسف عاطف حسين الصمادي
٩٦	طلال محمد المبيضين	١٠٥	هاشم حسن صالح الصمادي

الإعـــلانـــات

إعـــــلان

- يعلن أن مؤسسة سمير شما للبعثات العلمية قد سجلت تحت رقم (١٢٧هـــ) بموجب قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السادس والعشرين من شـــهر حزيـران لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

إعـــلانـــات
صـــادرة عـــن وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة السيـــدة تمـــام الغـــول

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة التقدم/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٦٨) في اليـــوم الحـــادي والثلاثيـــن مـــن شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٤، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة عبين الثانوية الجديدة للبنات/ عجلون تحت الرقم (١٠٢٢) فـــي اليـــوم السادس من شهر حزيران لعام ٢٠٠١، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الشوبك الأساسية/ لواء الشوبك تحت الرقم (١٠٢٠) في اليوم الخامس من شهر حزيران لعام ٢٠٠١، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة البقعة الأساسية/ لواء الشوبك تحت الرقم (١٠٢١) في اليوم الخـــامس من شهر حزيران لعام ٢٠٠١، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

إعــلانــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطاالله الجواسرة

١ – يعلن أن جمعية الصخرة المشرفة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٠٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

---

٢ – يعلن أن جمعية الخيرات التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٠٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

---

٣ – يعلن أن جمعية مأرب التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢١٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

---

٤ – يعلن أن جمعية الضيغم التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢١١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠١.

---

٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية لموظفي تعاون اربد محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد راضي حداد مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية موظفي الحكومة في العقبة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفية المذكورة.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسرة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٨٨) من الحوض رقم (٢١) في قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان.
إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذين يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٦/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٨٨) من حوض رقم (٢١) من أراضي قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الشوبك ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٤٤) في قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان.

إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذين يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٦/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٢) من حوض رقم (٤٤) من أراضي قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق لسجة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الشوبك ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان

صـــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سعد بن أحمد الراشد	٩٠٠٠ كغم عدد مستلزمات للزراعة
مركز حامد للتجهيزات المكتبية	٥٥ ماكنة تصوير

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
أيسر العاصي	ملابس
محمد عبدالعزيز	أي سي عدد ١٣
أيمن مهيل	عقال رجالي عدد ٦
خالد المغلي	سجاد عجمي ٨٠سم×٣٠٠سم صغيره عدد ٥
محمد أمين زينب	بضاعة مختلفة
مهند الجلاد	ملقط عدد ١٥
ناجي محمود	إشار ستاتي عدد ٩
عبدالكريم محمد	علبة حبر عدد ٨٠
محمد حسام البغدادي	قطع دراجة مختلفة
سامر القيسي	صور بعدد ١٦٥٠
نبيل محمد	جلدة بلاستيك ٥ركغم
إبراهيم القرعان	شفرات بعدد ٨
يوسف مصطفى	رول قماش
نور الدين	عقال رجالي عدد ١٩
صبحي زوري	قطعة للأحذية عدد ٦
أحمد مصطفى	منفاخ باص عدد ١٤
وليد محمد	كفوف عدد ٣ + لفة خريس عدد ٢
رامز نابلسي	قطعة إكسسوارات عدد ٣٤

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد كمال	زجاجات حشوات أسنان عدد ٩
عامر سعيد	قطعة جلد عدد ١٢
علي مصطفى	إشار ستاتي دزينة عدد ٦
عدنان خضر	بضاعة ملوعة
محمد أديب	طقم كسكيت عدد ٧+٣ قطع
أحمد يحيى مفيد	جسر كهرباء عدد ٥٠
سليمان محمد	لبيل عدد ١٥ كغم
عبدالكريم محمد	لوح خشب مصدف عدد ١
خالد أحمد	فستان عروس عدد ١
قاسم حمزة	ملابس
جمال شحادة	شبر باص عدد ٤٠م
محمد حبطوه	بضاعة ملوعة
مهدي سليم حبش	كرتونة صابون عدد ٢ + كرتونة شلاتي عدد ٢
بسام بلعوط	قفل شلتة ١٠ كغم
علي محمد عقاله	ماتور ماء عدد ٢
فتحي أكرم	مسمار حديد ١٠٠ كغم
عبدالله محمود	ملابس
شريف محمد شريف	قطعة صباب عدد ١٠
مهند أحمد	بنطلون جينز عدد ٢٢
جودت محمد	قطعة كسكيت مختلفة عدد ١٤٤
سلطان أبو لبوح	قطعة منظر عدد ٤٦
خالد أحمد الكردي	تلفون عادي عدد ٣
نديم عبدالغني	نسلة حديد منشار عدد ١٠٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
واثق عبد الأحد	اسطوانات CD عدد ٢
جبر السيد عبدالحميد	كراتين تحتوي ٢٠٠ شريط فيديو عدد ٤
سالم داود	تلفون سيارة مستعمل
أحمد صبحي	عشرة باكيتات بطاريات
محمد أبو الحسن	رولات مطابع عدد ٧
علي راضي جبر	باكيت بطاريات قلم عدد ٧
محمد أحمد ياسين	جهاز فيديو
عبد الحسين عبد	قطع غيار كرتونة
منذر شهاب	باكيتات بطاريات عدد ٧

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خالد موسى عيسى	تلفون لاسلكي عدد ١
مهاب شفيق العبد	كرتونة مواد تنظيف العدسات
أحمد رمضان	مسجل سيارة مستعمل
سميرة توفيق الرواشدة	رسيفر مستعمل
ساهر وليد أبو عمر	جالون زيت جير عدد ٦
لطيفه محمد موسى	زجاجة عطر عدد ١٥
وليد محمد سليمان	لوحة حرف مستعملة
محمد زايد أحمد	تلفون لاسلكي عدد ١
غسان علي	تلفون لاسلكي عدد ١
معين إبراهيم	شرائح زجاجية لفحص الدم
أحمد سليم يونس	تلفون لاسلكي
ربيع الخطيب	تلفون لاسلكي مستعمل
أحمد نبيل	تلفون مستعمل

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد علي سليم عبدالقادر	تلفون لاسلكي جديد
جهاد عبدالله شحاده	تلفون لاسلكي عدد ٣
شاهر اسعد خريسات	تلفون لاسلكي عدد ١
ياسين عوده حرب	مكوى عدد ١٢
سليم بكري حداد	دسك كمبيوتر ٦١
أسعد خيرو سعد	تلفون لاسلكي عدد ١
عاصم جميل	عقال رجالي عدد ٩٩
مصطفى عواد حوامده	رسيفر مستعمل عدد ١
حسين لافي	مسجل سيارة مستعمل

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حاتم مصطفى عبدالرحمن	رسيفر مستعمل عدد ١
عماد الدين علان	تلفون سيارة عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عادل سليم مصطفى	تلفون لاسلكي عدد ١
حسام علي حسن	طرد تلفون لاسلكي
جمال أحمد عبداللطيف	رسيفر ديجتال عدد ٢
هنادي الكالوتي	كاميرا فيديو
MDS	طرد قطع غيار
ناجيه خلف مبارك	فيديو عدد ١
ف أ كتانه	طرد واحد قطع غيار
DHL	اربعة طرود قطع غيار
محمد سليمان حجازي	تلفون لاسلكي عدد ١
UPM	لوازم طبية
موبايكم	طرد لوازم إلكترونية
الأوروبية السعودية	طرد قطع غيار

اسم صاحب العلامة	المحتويات
مؤسسة نابلس	طرد قطع غيار
شركة تقنيات الأندلس	طرد قطع غيار
C O H.AP	طرد ألبسة جديدة
سهيل صبحي	تلفون لاسلكي
محمد لظمي الشيخ	جهاز إرسال لاسلكي
غيث سليمان خليل	طرد تلفون لاسلكي عدد ١
C.T.CO	طرد لوازم إلكترونية
أديب يوسف زهران	جهاز فيديو
عائشة بنت سالم	تلفون لاسلكي
أكرم عبدالقادر إبراهيم	عدد ٢ كرتونة شاحن بطاريات + قاطع كهرباء
فندق الماريوت	طرد بوسترات
محمد حسن محمد	تلفون لاسلكي
مصنع زمزم	طرد قطع غيار
الشركة المتحدة	لوازم أحذية
بولص الزعمط	طرد ربطات عنق
نادر الصفدي	تلفون لاسلكي عدد ١
MASADER	طرد قطع غيار
رجاء يوسف قاقيش	جهاز فيديو عدد ١
عيسى نفاع	تلفون لاسلكي عدد ١

اسم صاحب العلامة	المحتويات
مؤسسة جنالي للتكنولوجيا	أدوات صحية طرد ١
فاطمة دفاع	نظارات طرد ٢ + مايوهات
MGGDMPIG	قطع غيار
أم بي سي	طرد لوحة إلكترونية
الشركة العصرية للألبان	طرد قطع غيار
شركة التقدم	طرد قطع غيار
الاتحاد الأردني للبريد	قطع غيار ٣ طرود
S.M.S	طرد مستلزمات طبية
شركة الإنماء العربية	طرد قطع غيار
مجموعة الوافي	لوازم طبية طرد ١
بترا للصناعات الهندسية	طرد قطع غيار
شركة حموده	طرد قطع غيار
فاست لينك	طرد قطع غيار
شركة المشرق للمعدات	قطع غيار
حسين يحيى يحيى	طرد فضيات
فاست لينك	أجهزة إلكترونية
فاست لينك	قطع غيار ومعدات اتصالات
سوفت	طرد قطع غيار
أحمد محمد الوحيدي	طرد قطع غيار كمبيوتر

اسم صاحب العلامة	المحتويات
محمد كامل البرغوثي	رسيفر عدد ١
مستودع الأدوية المركزي	لوازم طبية
محمد صبحي قاسم	رسيفر عدد ١
عمر حسين محمد	تلفونات عدد ٦ + كاشف رقم عدد ٢
مؤسسة طارق للأعمال	جهاز كاشف رقم عدد ١
مؤسسة الهويدي التجارية	لوازم مخبرية عدد ١
غسان عمر الطويل	ساعات عدد ١٠
شركة مستشفى ابن الهيثم	لوحات تحكم ومكثفات عدد ٣
مجموع الوافي	لوازم طبية عدد ١
ماريو بولزوني	ماتور ماء + ساعة ماء + لوازمها
D.M.SDEV SUPPI	طرد لوازم طبية
مؤسسة الفاخوري التجارية	إطار سيارة عدد ٢
مستودعات ملن الزين	طرد معدات طبية
ANDE CO	جهاز وحدة تخزين معلومات
محمد رشاد	أمتعة شخصية
رضا جرداله	شاش طبي عدد ١٠ رول
الجازي	ستاند عدد ٤
UNDP	محطات إرسال لاسلكي عدد ٥ طرد
ملح الصافي	طرد محابس بأحجام مختلفة عدد ٨
مستشفى الحكمة	مستلزمات طبية
نمر للشحن	طرد قطع غيار
فندق لوان	اسطوانة لحفظ الغاز
سعد المحتسب	لوازم خياطة
ARAMEX	وحدة اتصالات وطرد للكهرباء الخاص بها
هاشم طاهر	عينات شباك بلاستيك
محمد السويطي	جهاز فيديو
هاني عيسى مصطفى	طرد ألبسة مستعملة
محمد النصار	لوازم خياطة

إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - اعلن بأن شركة (كمبوننتس اند كونسيومبلز لتجارة اجهزة الكمبيوتـر ولوازمـها) والمسـجله لدينـا في سـجل الشـركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقـم (٩١) تـاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ قـد أجـرت التغييرات التاليه :-

اسم الشريك	الحصص قبل التعديل	الحصص بعد التعديل
خالد وحيد زيد الكيلاني	(٤٢٠٠٠)	(١٤٠٠٠)
معتز محمد ابو رمان	(١٨٢٠٠)	(٤٦٢٠٠)
ماجد لطفي عميره	(٩٨٠٠)	(٩٨٠٠)

---

٢ - أعلن بأن شركة (جرش لقطع السيارات) والمسجله لدينـا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ قد أجريت التغييرات التاليه :-

اسم الشريك	الحصه قبل التعديل	الحصه بعد التعديل
١- ناجي حسن همشري	١٠٠ دينار	صفر دينار
٢- شركة حسن الهمشري وأخوانه	٣٠٠٠٠ دينار	٣٠٠٠٠ دينار
٣- شركة واحة الخليج للأستثمار والأدارات العقاريه .	صفر دينار	١٠٠ دينار

---

٣ - أعلن بأن شركة (الفا لقطع السيارات) والمسجله لدينـا في سـجل الشـركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ قد أجريت التغييرات التاليه :-

اسم الشريك	الحصه قبل التعديل	الحصه بعد التعديل
١- ناجي حسن همشري	١٠٠ دينار	صفر دينار
٢- شركة حسن الهمشري وأخوانه	٣٠٠٠٠ دينار	٣٠٠٠٠ دينار
٣- شركة واحة الخليج للأستثمار والأدارات العقاريه .	صفر دينار	١٠٠ دينار

٤ - أعلن بأن شركة الدائره التجاريه للصناعات الفنيـه والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده قد أجرت التغيرات التاليه :-

١- تعديـل إسـم الشـركه مـن شـركة الدائـره التجاريـه للصناعات الفنيـه ليصبح شركة ونتر أنترناشونال للخدمات التجاريه والصناعيه .

---

٥ - أعلن بأن شركة الفدك للتجاره العامه والمسجله لدينا في سجل شركات ذات مسؤوليه محـدوده تحـت الرقـم (١١١) تـاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ قـد اجريـت التغيرات التاليه :-

١- زيادة رأسمال الشركة ليصبح (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
٢- تعديل حصص الشركاء ليصبح كما يلي :
الشريك عارف كامل عبد الأمير ليصبح (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.
الشريك زيد أمين توفيق ليصبح (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

---

٦ - اعلن بان شركة خالد وليد الخيال وشركاه والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٠) تـاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ قـد اجرت التغيرات التاليه :-

١- زيادة راس المال ليصبح (١٥٠٠٠٠) الف دينار.
٢- تعديل حصص الشركاء ليصبح كما يلي :-
 ١- الشريك خالد وليد شوكت الخيال (٥٠٠٠٠) الف دينار.
 ٢- نظمي شاكر محمود (٥٠٠٠٠) الف دينار.
 ٣- سعد عبدالعزيز محمود (٥٠٠٠٠) الف دينار.

٧ – اعلن بأن الشركة (المركزيه لتجهيز المعدات) والمسجله لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ .

اسم الشركه : المركزيه للتجهيز المعدات .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	وديع زكي ابراهيم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	رجائي زكي ابراهيم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣ -	زيد وديع ابراهيم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤ -	زكي وديع ابراهيم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥ -	نقولا عطا الله نجمه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

١ - التجاره العامه وتشمل تجارة السيارات والتركات بكافة أنواعها وأحجامها والمعدات الأنشائيه والثقيله اللازمه لمد الانابيب وشق الطرق وتعبيدها والخلاطات وفارشات الأسفلت والأسمنت والكسارات والرافعات والشاحنات بجميع احجامها والأطارات والجرارات الزراعيه وغير الزراعيه والمولدات الكهربائية وضاغطات الهواء على إختلاف أنواعها وتجارة قطع الغيار وصيانة جميع الآليات والمعدات والمكائن التي تتعاطى بها الشركه .
٢ - الوكالات التجارية بكافة أنواعها .
٣ - الأشتراك بالعطاءات المتعلقة بغايات الشركه .
٤ - إستيراد وتصدير .
٥ - المساهمه او الأشتراك بالشركات الصناعيه والماليه .
٦ - يحق للشركه قبول رهن الأموال لحسابها على أية مبالغ ناتجه عن أية بيوعات او حقوق أكثر وفك الرهن عنها على أن لاتكون الغايه من الرهن لمجرد الأستهلاك .
٧ - أنشاء وإدارة ورشات الصيانه والتصليح وتصنيع وتجميع المعدات .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٥/٨ .
رقم الإيصال المالي : (٩٩٩٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ .

٨ – اعلن بأن شركة (هونغ كونغ لصناعة اكسسوارات الألبسه الجاهزه وتجارتها) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧.
اسم الشركة : هونغ كونغ لصناعة اكسسوارات الألبسه الجاهزه وتجارتها.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
كيشان شانه باجومال جسواني	هندي	المنطقه الحره الزرقاء
ديف كومار ابحاساني	هندي	المنطقه الحره الزرقاء

غايات الشركة :

١- صناعه الألبسه الجاهزه واكسسوارتها والأتجار بها وتصديرها.
٢- استيراد الأجهزه والمعدات اللازمه لغايات الشركة والمواد الأوليه اللازمه لها.
٣- إنشاء وتأسيس مصانع لتصنيع الألبسه الجاهزه على اختلاف انواعها واشكالها واستعمالاتها.
٤- تجهيز المواد الخام او الوسيطه اللازمه لغايات الشركة.
٥- تأسيس المشاريع والشركات المتخصصه في هذه المجالات او المساهمه في رؤوس اموالها او امتلاك اسهمها وادارتها واخذ وكالاتها وفقا لأحكام قانون تشجيع الأستثمار.
٦- عقد الأتفاقيات والدخول في الأرتباطات والتعاقدات مع اية جهه او هيئه او اشخاص او غير ذلك مما يساعد على بلوغ الشركة الحقوق والرخص التي ترى الشركة انها ضروريه وان تنفذ وتباشر هذه الأتفاقيات والأرتباطات والتعاقدات والحقوق والرخص وتعمل بموجبها.
٧- اقتراض الأموال والحصول على التسهيلات اللازمه لأعمالها ونشاطاتها والأمور المتعلقه بها وان تقوم برهن ممتلكاتها وموجوداتها ضمانا لديونها او لأية التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمه والمتصله بأغراض الشركة.
٨- شراء واستئجار الأراضي والعقارات لتنفيذ غايات الشركة.

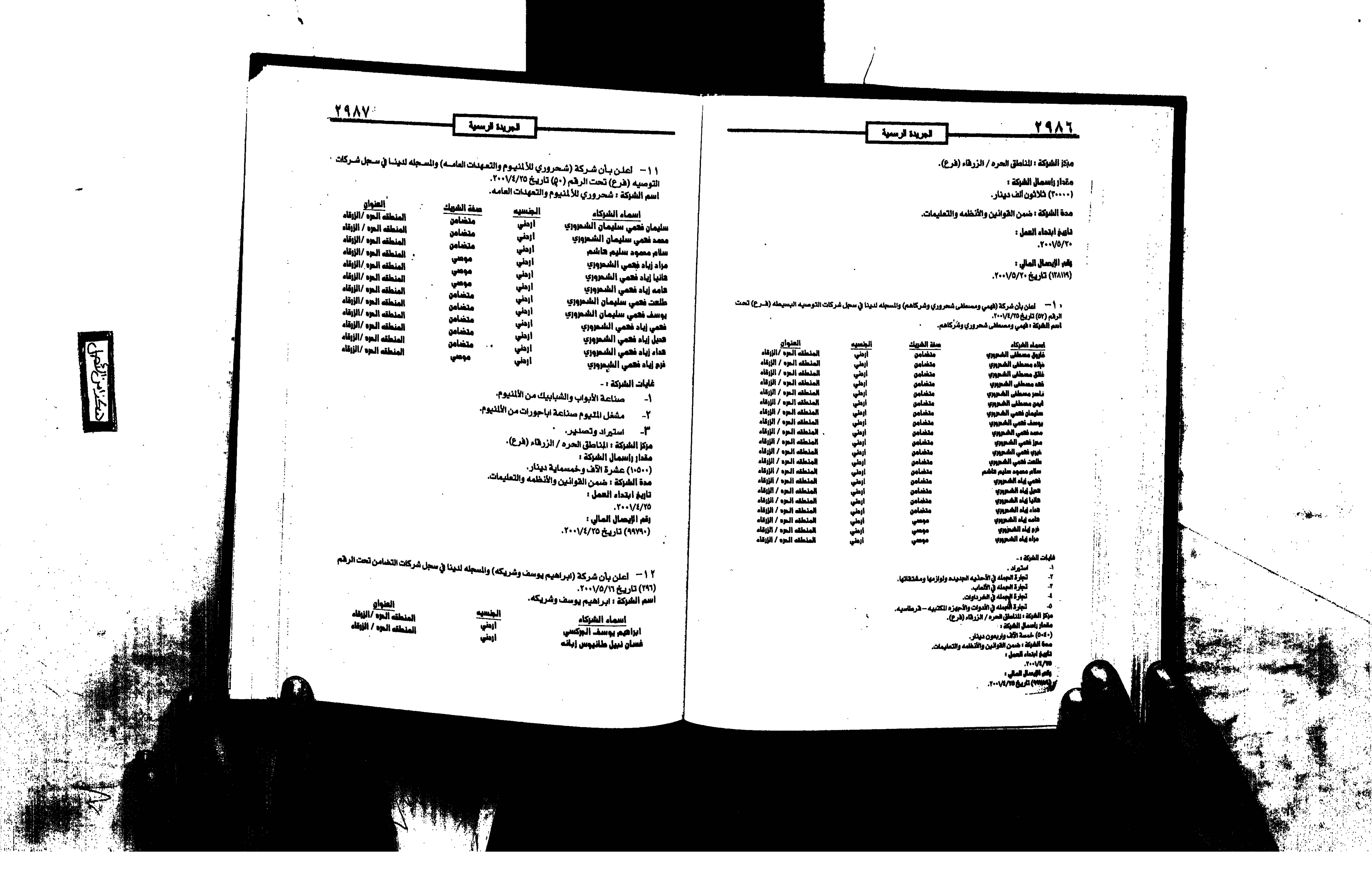
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٦/١٧.
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٥٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧.

٩ – اعلن بأن شركة (عمر وهبه واسامه عزوقه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.
اسم الشركة : عمر وهبه واسامه عزوقه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عمر قتيبه عمر وهبه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
اسامه خالد نافع عزوقه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -

١- صناعة ابواب خشبيه جاهزه وشبابيك واباجورات وأثاث.
٢- استيراد وتصدير.
٣- تجارة التجزئه في المواد التموينيه ومواد البناء.
٤- تجارة الكبريت.



مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢٠.

رقم الإيصال المالي :
(١٢٨١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

١٠ — اعلن بأن شركة (فهمي ومصطفى شحروري وشركاهم) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥.
اسم الشركة : فهمي ومصطفى شحروري وشركاهم.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
فاروق مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
فؤاد مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فائق مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فهد مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ناصر مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ايمن مصطفى الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سليمان فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
يوسف فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
معز فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
خيري فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طلعت فهمي الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سالم محمود سليم هاشم	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فهمي زياد الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هديل زياد الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هانيا زياد الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هداء زياد الشحروري	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هامه زياد الشحروري	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فرح زياد الشحروري	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مراد زياد الشحروري	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-
١- استيراد .
٢- تجارة الجمله في الأحذيه الجديده ولوازمها ومشتقاتها.
٣- تجارة الجمله في الألعاب.
٤- تجارة الجمله في الخردوات.
٥- تجارة الجمله في الأدوات والأجهزه المكتبيه – قرطاسيه.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٤٠) خمسة الآف واربعون دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٢٥.
رقم الإيصال المالي :
([illegible]) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥.

١١ — اعلن بأن شركة (شحروري للألمنيوم والتعهدات العامـه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه (فرع) تحت الرقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥.
اسم الشركة : شحروري للألمنيوم والتعهدات العامه.

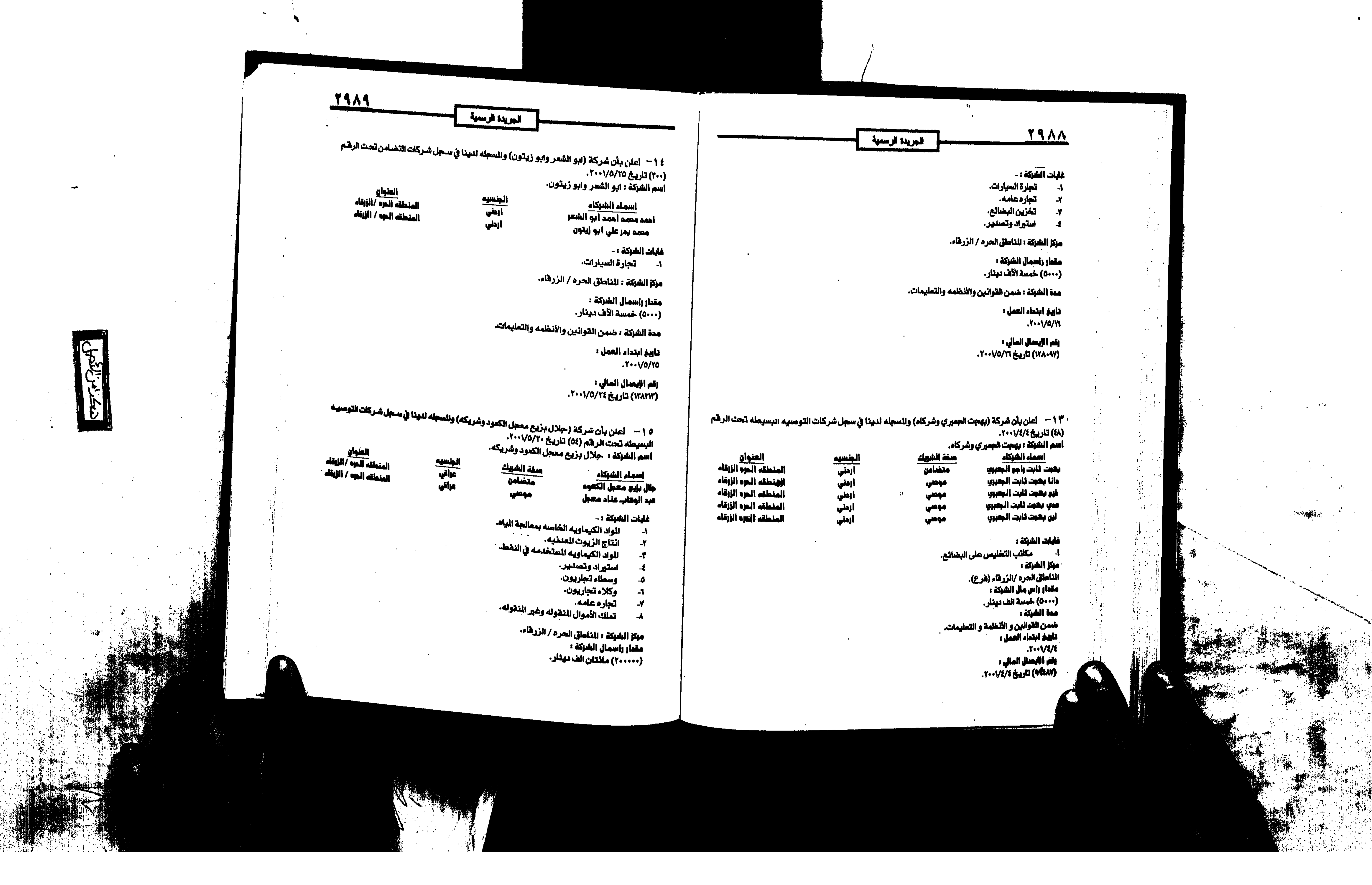
اسماء الشركاء	الجنسيه	صفة الشريك	العنوان
سليمان فهمي سليمان الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
محمد فهمي سليمان الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره / الزرقاء
سالم محمود سليم هاشم	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
مراد زياد فهمي الشحروري	اردني	موصي	المنطقه الحره /الزرقاء
هانيا زياد فهمي الشحروري	اردني	موصي	المنطقه الحره /الزرقاء
هامه زياد فهمي الشحروري	اردني	موصي	المنطقه الحره /الزرقاء
طلعت فهمي سليمان الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
يوسف فهمي سليمان الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
فهمي زياد فهمي الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
هديل زياد فهمي الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
هداء زياد فهمي الشحروري	اردني	متضامن	المنطقه الحره /الزرقاء
فرح زياد فهمي الشحروري	اردني	موصي	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة : -
١- صناعة الأبواب والشبابيك من الألمنيوم.
٢- مشغل المنيوم صناعة اباجورات من الألمنيوم.
٣- استيراد وتصدير.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٥٠٠) عشرة الآف وخمسماية دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٢٥.
رقم الإيصال المالي :
(٩٩٧٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥.

١٢ — اعلن بأن شركة (ابراهيم يوسف وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦.
اسم الشركة : ابراهيم يوسف وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ابراهيم يوسف الجركسي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
غسان نبيل طانيوس زبانه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء



غايات الشركة : -

١- تجارة السيارات.
٢- تجاره عامه.
٣- تخزين البضائع.
٤- استيراد وتصدير.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/١٦.

رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٠٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦.

١٣ – اعلن بأن شركة (بهجت الجعبري وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٤.
اسم الشركة : بهجت الجعبري وشركاه.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
بهجت ثابت راجح الجعبري	متضامن	اردني	المنطقه الحره الزرقاء
دانا بهجت ثابت الجعبري	موصي	اردني	المنطقه الحره الزرقاء
فرح بهجت ثابت الجعبري	موصي	اردني	المنطقه الحره الزرقاء
عدي بهجت ثابت الجعبري	موصي	اردني	المنطقه الحره الزرقاء
لين بهجت ثابت الجعبري	موصي	اردني	المنطقه الحره الزرقاء

غايات الشركة :
١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٤.
رقم الايصال المالي :
(٩٩٤٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٤.

١٤ – اعلن بأن شركة (ابو الشعر وابو زيتون) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٥.
اسم الشركة : ابو الشعر وابو زيتون.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد محمد احمد ابو الشعر	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
محمد بدر علي ابو زيتون	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- تجارة السيارات.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢٥.

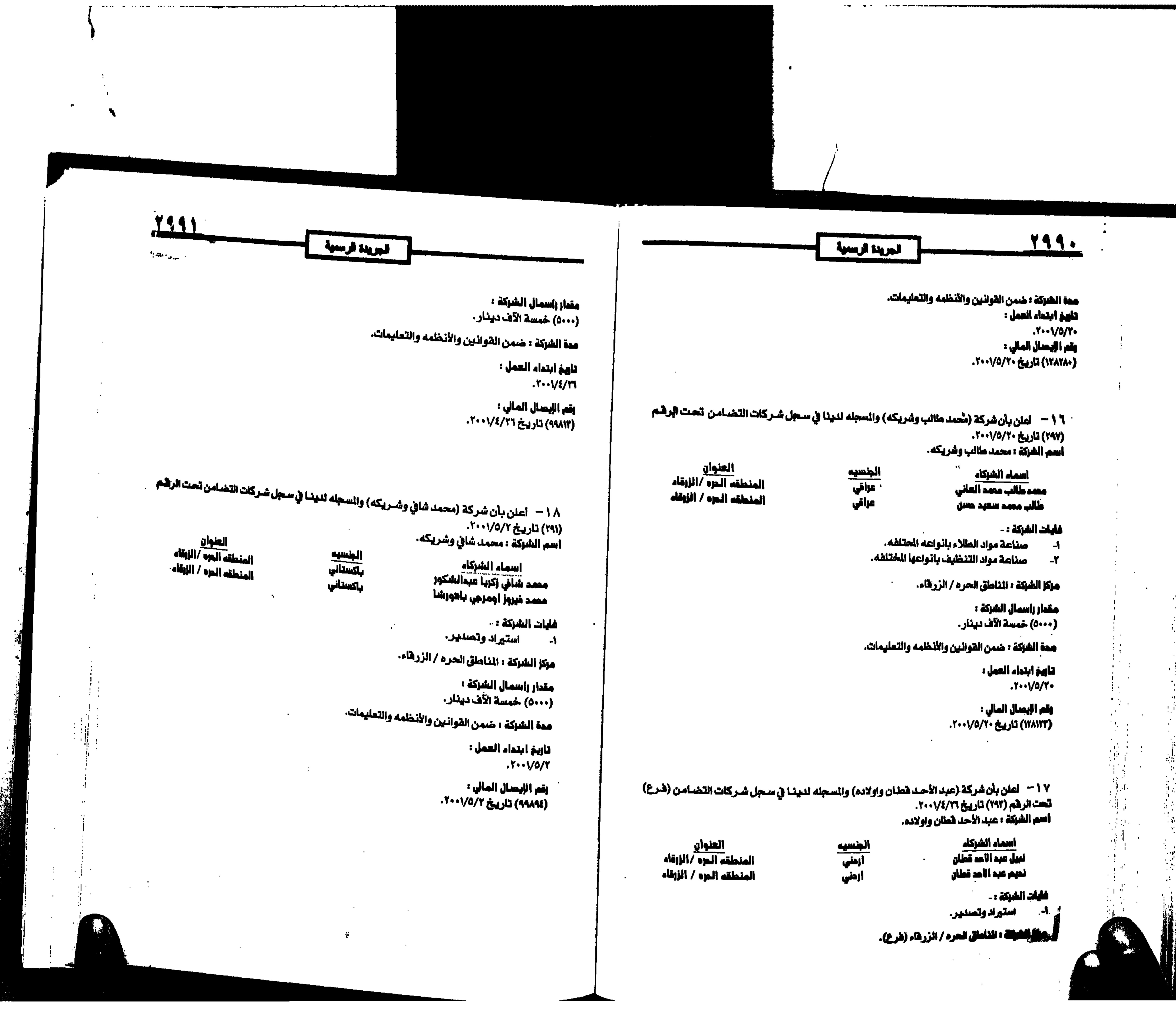
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٣١٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤.

١٥ – اعلن بأن شركة (جلال بزيع معجل الكعود وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.
اسم الشركة : جلال بزيع معجل الكعود وشريكه.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
جلال بزيع معجل الكعود	متضامن	عراقي	المنطقه الحره /الزرقاء
عبد الوهاب عناد معجل	موصي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- المواد الكيماويه الخاصه بمعالجة المياه.
٢- انتاج الزيوت المعدنيه.
٣- المواد الكيماويه المستخدمه في النفط.
٤- استيراد وتصدير.
٥- وسطاء تجاريون.
٦- وكلاء تجاريون.
٧- تجاره عامه.
٨- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار.



مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢٠.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٢٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

١٦ – اعلن بأن شركة (محمد طالب وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.
اسم الشركة : محمد طالب وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد طالب محمد العاني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
طالب محمد سعيد حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- صناعة مواد الطلاء بانواعه المختلفه.
٢- صناعة مواد التنظيف بانواعها المختلفه.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢٠.

رقم الإيصال المالي :
(١٢٨١٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

١٧ – اعلن بأن شركة (عبد الأحد قطان واولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦.
اسم الشركة : عبد الأحد قطان واولاده.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نبيل عبد الاحد قطان	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نعيم عبد الاحد قطان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- استيراد وتصدير.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٢٦.

رقم الإيصال المالي :
(٩٩٨١٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦.

١٨ – اعلن بأن شركة (محمد شافي وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢.
اسم الشركة : محمد شافي وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد شافي زكريا عبدالشكور	باكستاني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد فيروز اومرجي باهورشا	باكستاني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- استيراد وتصدير.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٢.

رقم الإيصال المالي :
(٩٩٨٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢.

١٩- اعلن بأن الشركة (اوراسيا للتكنولوجيا والهندسه والأنشاءات) والمسجله لدينا في سجل شركات (ذات المسؤوليه المحدوده) تحت الرقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ .

اسم الشركه : شركة أوراسيا للتكنولوجيا والهندسه والانشاءات .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد سعيد اقات	تركي	المنطقة الحره/الزرقاء
٢-	سلجوق أقات	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	اليف أقات	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٣١٠٠٠) واحد وثلاثون ألف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٤/٢٣ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٧٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ .

٢٠- أعلن بأن الشركة (المكاتب) والمسجله لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات مسؤوليه محدوده تحت الرقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ .

اسم الشركه : شركة المكاتب .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	حسن حسني حسن عمر	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	أحمد محمد الهوشان	سعودي	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه : ١ ـ إستيراد وتصدير وتوزيع ووكالات فبارك .
٢ ـ تجارة الأجهزه واللوازم المكتبيه والقرطاسيه والأثاث المكتبي .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٥/٢٨ .

رقم الايصال المالي (١٢٨٣٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧

٢١- اعلن بأن شركة (السهم الأخضر للأستيراد والتصدير) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ .

اسم الشركه : شركة السهم الاخضر للاستيراد والتصدير .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ريكاردو اسامه موسى خوري	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	سميره أسامه خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه : ١ ـ إستيراد وتصدير

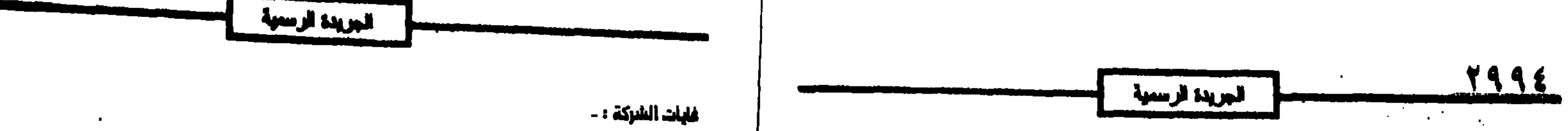
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٤/١٧ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٦٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ .



٢٢- اعلن بأن الشركة (عبر الأردن للمواشي) (مواشي) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ .

اسم الشركه : عبر الأردن للمواشي (مواشي) .

الرقم	أسماء الشركاء	العنوان
١-	شركة مرجان كابيتال أنداليرجي	منطقة حره خاصه
٢-	أيهم خليل حنا خليف	منطقة حرة خاصه
٣-	بسام فيلكس أبو اردينه	منطقة حرة خلصه

غايات الشركه : ١- إستيراد وتصدير ٢- تسويق الأنتاج ٣- تجاره عامه ٤- وسطاء تجاريون ٥- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله ٦- أستثمار الأوراق الماليه ٧- أعمال السمسره والوكاله والإداره للعقارات ٨- أقتراض الأموال اللازمه لها من البنوك ٩- تجارة الجمله في المواشي والأغنام ١٠- تجارة الجمله في المواد التموينيه ١١- تجارة الجمله في المواد الزراعيه ١٢- تجارة الحبوب ١٣- تخزين البضائع والمواد الخاصه بالشركه .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٢٦٠٠٠٠٠) مليونان وستمائة الف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/٥/١ .

رقم الإيصال المالي : (٩٩٨٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ .

٢٣- اعلن بأن شركة (التأهيل للتجاره العامه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤.
اسم الشركة : التأهيل للتجاره العامه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي خليل الحسيني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
ايمان باس الحسيني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- تجاره عامه.
٢- استيراد وتصدير.
٣- تمثيل الشركات والتوكل عنها.
٤- تخزين البضائع.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٤/٢٤.
رقم الإيصال المالي :
(٩٩٧٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤.

٢٤ - اعلن بأن شركة (الشرق الأدنى للمعدات) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨.
اسم الشركة : شركة الشرق الأدنى للمعدات.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وديع زكي ابراهيم	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عفاف وديع ابراهيم	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نقولا عطا الله نجمه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- التجاره العامه وتشمل تجارة السيارات والتركات بكافة انواعها واحجامها والمعدات الانشائيه والثقيله اللازمه لمد الانابيب وشق الطرق وتعبيدها والخلاطات الأسفلتيه والأسمنت والكسارات والرافعات والشاحنات بجميع احجامها والأطارات والجرارات الزراعيه وغير الزراعيه والمولدات الكهربائيه وتركيبها وضاغطات الهواء على اختلاف انواعها والآت حفر الأبار على اختلاف انواعها وتجارة قطع الغيار وصيانة جميع الأليات والمعدات والمكائن التي تتعامل بها الشركة.
٢- الوكالات التجاريه بكافة انواعها.
٣- الأشتراك بالعطاءات.
٤- الأستيراد والتصدير.
٥- المساهمه والأشتراك بالشركات الصناعيه والماليه.
٦- ادارة ورشات الصيانه والتصليح وتصنيع وتجميع المعدات.
٧- يحق للشركة قبول رهن الأموال لحساب الشركة على اية مبالغ ناتجه عن اية بيوعات او حقوق وفك الرهن عنها على ان لا تكون الغايه من الرهن لمجرد الأستهلاك.
٨- إنشاء وادارة ورشات الصيانه والتصليح وتصنيع وتجميع المعدات.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة :
(٨٠٠٠٠) ثمانون الف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٥/٨.
رقم الإيصال المالي :
(٩٩٩٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٥/٨.

٢٥- أعلن بأن شركة (الشرق الأوسط لتكنولوجيا البيئه) والمسجله لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧ .

اسم الشركه : شركة الشرق الاوسط لتكنولوجيا البيئه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	شركة طارق أبو دهيس وشركاه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	شركة مجموعة الأعمار الهندسيه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣ -	عبد المجيد محمد حسن عفانه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤ -	شركة التعهدات والأنماء	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

١ - تصميم وأنتاج معالجة وتدفئه المياه والهواء والمخلفات الصناعيه ٢ - الأتجار بمعدات معالجة البيئه شراءً وبيعاً ٣ - إستيراد وتصدير الآليات والمواد والمعدات المنتجه لغايات الشركه ٤ - الأشتراك بالمناقصات وتنفيذ المشاريع الخاصة بالبيئه ٥ - تمثيل الشركات ٦ - تشغيل وصيانة معدات معالجة البيئه . ٧ - القيام بأية أعمال وصناعات مكمله لغايات الشركه ٨- تدفئة وتكرير وفلترة والأتجار بها .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٥/٧ .
رقم الايصال المالي (٩٩٩٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٧

المطالبـــات

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق فلس	المبلغ المستحق دينار	السنوات المستحقة
١-	قتيبه عمر يعقوب وهبه	٠٠٠٢٦١٣١٩	٣٠٠	٨٥٨	١٩٩٩
٢-	عدنان احمد ابراهيم السمور	٠٠٠١٨٣٨٢٢	٢٠٠	١١٢	١٩٩٩
٣-	علي محمد سعيد عيسى	٠٠٠٢٩٩٠٤٩	٤٢٥	٧٩٥	٩٩-٨٩+٨١-٧٩
٤-	عدنان سعيد حسن الجعبور	٠٠٠٤٦٧٤٥٦	٦٠٠	٤٤٦	١٩٩٥-١٩٨٠
٥-	فوزي حلمي عبد الرحمن ابو لبه	٠٠٠٣٩٤٧٩٣	١٠٠	٩٨٩	١٩٩٨
٦-	موسى محمد عبد القادر الاسمر	٠٠٠٣٩٧١٩٩	٤٠٠	٤٧٣	١٩٩٥
٧-	احمد حسن علي حسن	٠٠٠٤٦٠٤٣٥	٦٠٠	٩٥٤	٩٩-٩٤+٩١-٨٦
٨-	الممثل الشخصي للمرحوم مهيدي خلف ارشيد العبداللات	٠٠٠٠٦٣٦٦٥	٦٠٠	١٩٤٠	٩٧-٩٤

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١-	شركة الأفق للتكنولوجيا	٠٠٤٠٢٩١٥١	٠٠٠	٥٠١	٩٩
٢-	شركة الفرات للصناعات البلاستيكية	٠٠٤٠٣٧٦٨٥	٣٤٠	٧٦٤	٩٨/٩٩
٣-	شركة الصناعات الخفيفة	٠٠٤٠٠٣٦٦٧	٠٠٠	١٧٦٠	٩٧/٩٦
٤-	شركة عمان للصناعات الغذائية	٠٠٤٠٠٨٦٩٣	٦٢٥	١٠٦٩	٩٨/٩٣
٥-	الشركة المتحدة للمعادن كومكو	٠٠٤٠٠٧٧١٩	٠٠٠	٦٥٢	٩٧
٦-	شركة مجمع النجاح لتصنيع زجاج السوكريت	٠٠٤٠٣٩٨٣١	٨٢٥	٣٥٣١	٩٦
٧-	شركة المدارس الإنجليزية الحديثه	٠٠٤٠٢٥٤٢٣	٨٢٠	١٣٥٣٣٩	٩٩/٩٨/٩٧
٨-	شركة السلام الأردنية للأجهزة الإلكترونية	٠٠٤٠٣٧٧١٥	٠٠٠	١٥٤٧	٩٧/٩٦/٩٥
٩-	الشركة العربية لصناعة أجهزة ومعدات الطاقة	٠٠٤٠٢٩٦١٥	٠٠٠	٥٠٠٤	٩٣/٩١
١٠-	شركة النسر العربي التجارية	٠٠٤٠١٦٥٠٥	٠٠٠	٣٥٨٣٨	٩٩/٩٧/٩٦
١١-	شركة العرب للتسويق والتجارة	٠٠٤٠١٠٤٥٠	٠٠٠	١٥٠٠	٩٨
١٢-	شركة مطاحن الزرقاء الكبرى ذات م.م	٠٠٤٠٩٤٧٩	٠٠٠	٤١٩٦	٩٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز الملصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــه		السنوات
			فلس	دينار	
-1	محمد عزمي رضوان عبدالحكيم التيبي	623997	26	200	81-76
-2	احمد عبدالهادي احمد ذيب	622478	850	113	81-77
-3	صالح احمد مفلح الحليطي	619922	540	175	81-78
-4	مصطفى محمود عوض احمد	619795	860	222	81-76
-5	مصطفى احمد مصطفى حسين	617660	199	276	81-74
-6	حسين محمد حسين مسعد	613517	840	125	82-71
-7	ابراهيم عبدالوهاب ابراهيم الزاغه	613258	120	131	85-79
-8	يوسف اسحق محمد المعاني	610372	50	175	95-79
-9	موسى الياس سليم الصراوي	607924	80	190	81-72
-10	احمد محمد عبدالقادر الشلالده	607096	160	116	81-75
-11	عبدالحميد ابراهيم سمور ابو خلف	147303		209	99-97
-12	خميس محمد عبدالكريم القصاص	132381	900	189	98-93
-13	سليمان حسن محمد حسين	1208292	650	144	79-77
-14	خالد محمد عبدالله عبدالعزيز	457710	600	138	78-77
-15	عصام لطفي عوده التلهوني	449741	710	259	82-76
-16	محمد علي محمود خليل حمدان	448532	600	149	78-75
-17	احمد محمد حسن احمد عواد	390666	660	192	80-78
-18	احمد صالح فاضل سالم	832030	5	170	77-72
-19	محمد كريم فالح المساعفه	833010	965	125	81-78
-20	احمد حميدات جرار السواعير	833061	150	117	79-76
-21	احمد محمود حميدان الشيمان	605471	50	108	79-75

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــــــه		السنوات
			فلس	دينار	
-22	خالد محمد علي شاهين	506397	740	157	79-75
-23	عزت حسن محمد صندوقه	1213946	705	122	81-78
-24	سلام علي محمود دعايس	1213490	100	100	79-76
-25	فضل خميس احمد امين الدسوقي	1255916	334	261	85-70
-26	احمد يعقوب زمزر لميز	1055518	163	114	77-64
-27	عبدالله محمد عبدالله الحمود العريبات	1045016	580	108	79-75
-28	لصري محمد عثمان زيد الكيلاني	1040871	415	125	95-83
-29	خليل حسن سيد الجولي	1205757	100	111	76-74
-30	صالح يعقوب زمزر لميز	1055526	634	131	77-64
-31	جبريل محمد عبدالمنعم مسوده	1202057	786	285	86-72
-32	سلامه عبدالله سلامه محسن	1202227	278	466	81-73
-33	عيد يوسف البدوي ابو ديه	1200984	298	234	84-76
-34	احمد مجيد رضا دكله	748277	725	377	98-92
-35	كايد صالح الكايد القيلات	1211188	114	159	84-77
-36	محمد نواف حسن احريبي	1208760	880	179	88-75
-37	احمد ابراهيم العيد فاعور	1207172	850	124	79-78
-38	عوني عيد ربيع البرديني	507318	200	191	84-81
-39	محمود احمد شكري ادكيدك	509914	435	310	87-80
-40	صقر حسين موسى صالحيه	510939	140	261	79-77
-41	محمود علي اصبيح الربايعه	510955		121	79-77
-42	محمد صالح صلاح محمود	516260	200	112	79-77
-43	محمد عيد احمد مشعل	520136	650	100	79-77
-44	نبيه توفيق يوسف القدسي	530530	500	214	86-85
-45	عواطف عبدالوهاب سعد الطاهر	530980	300	256	90-85
-46	وصفي محمد اسماعيل داوود	532827	660	123	94-92
-47	عزيز عطاالله حنا ابو طبيخ	632953	220	298	84-77
-48	محمد شحاده محمد عريان	631450	870	144	81-79

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــــــه		السنوات
			فلس	دينار	
-49	فايز علي خليل خلف	631345	917	126	81-76
-50	مارتن لزلي سانح سانح	838969	200	273	86-82
-51	حسن ابراهيم فندي خريس	328006	234	220	87-68
-52	محمد عبدالقادر حسن الحسنات	327395	200	365	80-77
-53	اسامه عدنان داوود معتوق	988960	500	192	89-87
-54	صالح ظاهر عمر ابو بكر	987557	800	327	90-80
-55	عبدالفتاح حسين علي المعالي	323683	620	106	1993
-56	ماهر شاني محمود عباس غنيم	322784	450	164	81-77
-57	عوني جميل عيسى كرادشه	489336	651	132	91-90
-58	جمال سليم نجيب عاشور	479683	-	150	84-81
-59	وليد محمد سليمان المقابله	478849	750	102	81-76
-60	زيد نايل زيد العدوان	981893	654	310	89-84
-61	ايمان نايل زيد العدوان	981877	742	239	89-84
-62	صباح نايل زيد العدوان	981869	868	217	89-84
-63	خوله نايل زيد العدوان	981850	868	217	89-84
-64	سهام صبحي حميد الشناق	977144	425	194	90-87
-65	عبدالناصر سعودي عبدالمجيد بدران	975206	300	179	92-91
-66	امين سليمان علي عبدالله	314323	550	198	80-73
-67	حسن محمد محمود الرويش	996181	804	122	81-77
-68	مصباح محمد احمد البابا	994847	100	133	88-85
-69	عماد صلاح الدين امين البشورة	994170	300	267	87-80
-70	محمد حسين محمد عياد	983918	445	108	89-78
-71	محمد نايل زيد العدوان	981907	314	289	89-84
-72	سليمان صالح سليمان احمد	963607	710	177	87-83

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــة		السنوات
			فلس	دينار	
-73	عيسى طه سليم عبدالله	961337	400	106	98-94
-74	محمد فهمي عامر محمد العرقان	960390	603	205	85-81
-75	عبدالله عبود نافع مفلح	831174	103	103	81-80
-76	خالد عبدالقادر ابراهيم شركس	830518	450	153	86-64
-77	سمور عبدالحميد شهاب السالم	835471	450	142	81-78
-78	رافت نعمه دخل الله عماري	311510	610	253	88-81
-79	المرحوم عمر اسماعيل قرموس بزاوخ بالاضافة للتركة	833304	-	120	88-82
-80	سامي مرعي احمد الحوراني	300314	440	113	85-76
-81	عيسى احمد مصطفى شاويش	491950	330	261	79-77
-82	محمود محمد محمود بركات	494046	250	173	79-76
-83	موسى حسين موسى سليمان	494054	160	111	79-76
-84	عزت عبدالهادي حسن الاشقر	497584	600	215	79-77
-85	حسن محمود محمد صباح	492485	375	232	79-72
-86	عمر احمد عبدالله عثمان	796689	350	125	99-96
-87	عصام سعيد احمد طه	819000	300	256	99-95
-88	محمد خلف عارف المهيرات	609412	340	110	98-93
-89	الياس فريد طريف البديوي	396850	-	275	99
-90	محسن محمد عبدالرحمن دولة	382752	369	178	99
-91	سعدي داود عبدالكريم الجندي	156183	750	564	99-97
-92	داوود محمد محمود علي حماد	634220	457	149	88-84
-93	منذر علي ضيف الله مكاحله	1292307	810	156	94-87
-94	نبيل عبدالكريم محمود الصبيحي	663662	-	319	95-84
-95	ضيف الله احمد القلش العياش	1281283	100	111	90-85
-96	فؤاد عبدالقادر عيسى سعد	589373	80	124	81-79

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــة		السنوات
			فلس	دينار	
-97	احمد خميس مطر ابو شنيه	538442	500	225	80-76
-98	محمد محمود محمد عجور	539848	350	119	80-70
-99	ابراهيم حسن عبدالقادر جوره	540072	800	173	80-76
-100	كمال عبدالرحيم عقل الشلالده	540650	360	327	84-81
-101	احمد امين علي العكور	574040	302	127	81-78
-102	عوده خميس محمد صافي	572969	-	140	81-75
-103	احمد مفلح علي الصبيحي	562467	950	125	80-69
-104	محمود عبدالفتاح عبدالرحمن ابو عبود	891100	930	123	84-81
-105	علي محمد حسين الصمادي	883492	313	106	94-92
-106	ميسون احمد بسلان مامي	867047	226	136	94-91
-107	سمير موسى علي صندوقه	838845	-	180	86-82
-108	بسام ابراهيم خليل اسحق	838276	20	234	84-74
-109	حسام عبدالرحمن سلامة كنعان	862665	306	153	85-78
-110	محمود مصطفى عبدالقادر البرغوثي	994049	270	226	89-74
-111	احمد عبدالقادر احمد حسن عيسى	498963	410	245	81-76
-112	احمد عبدالله مصطفى الخرافه	837300	900	141	80-77
-113	احمد طلب سالم عيسى البداوي	837075	550	154	83-79
-114	محمد عبدالمهدي راشد العجارمه	832480	400	103	79-76
-115	احمد خليل محمد المرعي	836273	100	199	78-75
-116	احمد محمد الفالح المساعفه	836699	600	149	79-76
-117	محمد احمد نصرالله جميل	836605	400	105	86-78
-118	عبد حرب ملاوي السواعير	836532	820	128	89
-119	علي موسى فرحان فرحان	859460	570	199	89-86
-120	هديه ميرزا اسحق قورشه	846042	655	405	95-88

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
			فلس	دينار	
-121	ليندا فريد رشيد خرفان	844063	404	263	92-77
-122	احمد حسن محمود ابو الشيخ	910830	344	245	81-69
-123	لميهه محمود الشروخ هاكوز	896926	302	192	84-80
-124	تمام حسين علي سماره	894001	954	197	85-78
-125	راني يعقوب يوسف سكر	891827	60	186	84-77
-126	محمود جميل سالم الصوا	1085808	162	217	81-78
-127	سهيل رشدي رمضان رمضان	680656	60	258	84-75
-128	بسام عمر عبد الليل	1273884	600	226	89-82
-129	محمود احمد ابراهيم العداربه	669709	498	190	81-78
-130	عبدالرحيم حسن الجالدي	696374	245	201	81-68
-131	عبداللطيف عبدالحليم سعيد عطيه	706159	670	239	83-78
-132	محمد علي محمود الزعبي	698245	-	154	83-82
-133	صفوان محمد كريم العواملة	1278410	-	220	89-86
-134	مسعود طرة محمد شفاقوج	1202707	136	174	81-72
-135	محمد احمد خليل زوقش	1342576	-	110	1999
-136	فادي سليمان جباره حامد	1363115	975	117	1999
-137	حسين محمد حسين الاقرع	589632	300	234	89-82
-138	محمد ابراهيم ابراهيم جالخوط	594997	39	147	96-89
-139	محمد حسن احمد داوود	1021931	400	147	99-96
-140	مازن رجب سمور حمدالله	592013	975	568	91-81
-141	امين فهد محمد شحاده	1385020	200	178	92-90
-142	محمد صالح موسى محمود	1281810	300	124	90-80
-143	توفيق موسى محمد الصباح	602086	420	255	84-79
-144	عيسى جريس نقولا الدير	239895	610	181	81-77

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى
تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز الملصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون
ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	مصطفى محمد مصطفى بحبوح	٠٠٢٠٠٣٠٤٠	٠	٢١٠	٩٩-٩٨
٢.	اميرة زاهد بلال حجازي	٠٠٢٠٠٨٠٢٥	٠	٢٠٠	٩٣
٣.	جمال تيسير حسن الحوري	٠٠٢٠١١٣٤٤	٠	٥١١	٩٧-٩٦
٤.	فتحي تيسير حسن الحوري	٠٠٢٠١١٣٥٢	٠	٣٥٠	٩٧
٥.	"محمد علي "حسن احمد مصطفى	٠٠٢٠١٣٢٣١	٠	١٠٨	٩٧-٩٦
٦.	ابراهيم عبد المحسن حسين موسى	٠٠٢٠١٤٥٦٤	٠	١٥٠	٩٩
٧.	بشارة محمد امين بشير الدويك	٠٠٢٠١٨٤٨٩	٠	٤٩٠	٩٨
٨.	خولة جميل ابراهيم علوش	٠٠٢٠٢١٦٠٩	٠	٢٥٠	٩٨
٩.	زاهي يوسف خريستو سلامة	٠٠٢٠٣٠٤٧٠	٠	١٦٢	٩٨-٩٦
١٠.	"محمد فايز" صلاح صالح المدهون	٠٠٢٠٣٢٧١٦	٠	٢٢١٥	٩٨
١١.	منال احمد توفيق الدباس	٠٠٢٠٣٢٨٥٦	٠	٢٢٨	٩٨-٩٧
١٢.	محمود "محمد صالح" محمود الكسواني	٠٠٢٠٣٥٠٧٣	٠	١٢٠	٩٨
١٣.	عوني محمد يوسف جرادات	٠٠٢٠٣٨٦٩٢	٠	٢٣٥	٩٧-٩٥
١٤.	نجاة شكيب محروس بسيسو	٠١٠١٦٦٣٩٤	٠	٨١٠	٩٨
١٥.	اسماعيل محمود عبد الله الطريفي	١٠٠٦٤٢٨١	٠	٢٤٣	٢٠٠٠-٩٨
١٦.	نبيل سليم رشيد رابية	٠٠٧٨٧٨٤٩٤	٠	١٥٥٤	٩٦-٩٥
١٧.	مفلح مزيد دغمي الزبيدى	٠٠٧٨١٨١٦٥	٠	٦٨٠	٩٨
١٨.	اسامة فؤاد سليم عازر	٠٠٧٥١٤٣٣٦	٠٠	٢٠٠	٩٨-٩٤
١٩.	احمد محمد علي الدويري	٠٠٣٥٩٤٣٨	٠	٣٨٤	٩٩-٩٨
٢٠.	نهى جورج الياس شبر	٠٠٧٠٩١٤٧٨	٠	٢٧٠	٩٨
٢١.	سمير نايف علي اللحم	٠٠٩٧٧٤٢٨٠	٠	٢٠٢٢	٩٥-٩٤
٢٢.	لانا محمد خير حقدوقة	٠٠٩٣٢٦٢٦٩	٠	٥١٥	٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٣.	اياد سعد الدين اسعد ملحيس	٠٠٥٦٢١٥١٨		٥٣٢	٩٦
٢٤.	شركة جهاد ياسين واولاده	٠٠٢٩٢٢٤٩٥		٧٥٠	٩٨
٢٥.	شركة جلال مصطفى واولاده	٠٠٤٥٨٩٠٢٥		٣٦٩٠	٩٨-٩٩
٢٦.	ايمان ابراهيم اسماعيل باطا	٠٠٣٠٢٩٠٤٢		١٨٤	٩٨
٢٧.	شركة رزق سكارده وشرف هياجله وشركاهم	٠٠٢٩١٤٧٤٣		٣٠٠	٩٨-٩٩
٢٨.	شركة عبدالمعطي الناصر وشركاه	٠٠٢٩١٢١١٢		٨٧٢	٩٨-٩٩
٢٩.	محمد موسى بكري قعدان	٠٠٢١٢٧٢٢٩		١٩٠٠	٩٣-٩٥
٣٠.	فخري موسى بكري قعدان	٠٠٢١٢٦٠٥٢		١٩٠٠	٩٣-٩٥
٣١.	اديب موسى بكري قعدان	٠٠٢١٢٣٠٧٠		١٩٠٠	٩٣-٩٥
٣٢.	ملك تاج الدين يوسف الشريقي	٠٠٢١٠٩٩٥٦		٢٥٠	٩٥-٩٧
٣٣.	نائل احمد عيسى مراد	٠٠١٣٦٣٠٤٢		١٣٥	٩٤
٣٤.	سهير عبدالغني حامد الحجاوي	٠٠١٣٧٠٩٥٢		٢٥٠	٩٥-٩٧
٣٥.	عمر حسين عبدالخالق يعمور	٠٠١٣٧٦٥٩٤		١٩٩	٩٨-٩٩
٣٦.	شركة معتصم زرقيه وشركاه	٠٠٤٥٩٢٦٠٣		٢٣٠	٩٨
٣٧.	سميح حسن خليل عبدالله	٠٠١٣٩٢١٦٦		٣٠٠	٩٨-٩٩
٣٨.	محمد عبدالعزيز محمد لبيب صالح	٠٠١٥٤٣٦٣٦		١١٦٤	٩٨-٩٩
٣٩.	معاذ خميس عبدالله مقدادي	٠٠٢٠٥٦٤٨٨		١٠٠	٩٦-٩٧
٤٠.	سنان ثائر صبحي غوشه	٠٠٢١٠٠٤١٥		١٠٠	٩٦-٩٧
٤١.	هند طه الخليلي المكاوي	٠٠٢٠٥٣٥١٩		٦١٨	٩٨
٤٢.	زين شفيق عبدالمعطي قطيشات	٠٠٢٠٤٨٩٦٥		٢٥٩	٩٧-٩٨
٤٣.	محمد محمود محمد صبيحه	٠٠٢٠٤٨٧٧٩		٢٥٠	٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٤٤.	محمد موسى محمد باميه	٠٠٢٠٤٧٦١٦		٢٧٤٦	٩٥-٩٩
٤٥.	امل عبدالقادر شحاده حمدان	٠٠٢٠٤٧٥٨٦		١١٢	٩٨
٤٦.	سميح واصف شيخ عبدالغفار الحموري	٠٠٢٠٤٦٣٧٧		١٥٢٤	٩٥
٤٧.	عمر عبداللطيف محمود صويص	٠٠٢٠٥٦٨٤٤		٣٩٦	٩٧-٩٨
٤٨.	رامي عبداللطيف محمود صويص	٠٠٢٠٥٦٨٥٢		٣٥٤	٩٧-٩٨
٤٩.	فهد محمود كايد حسن	٠٠٢٠٥٧٨٥٩		٣٦٠	٩٨
٥٠.	احمد محمود حسين الكسواني	٠٠٢٠٦٤٢٠٠		٣٧٥	٩٩
٥١.	شادي عبدالله سلامه المزرعاوي	٠٠٢٠٦١٨٢١		١٧٠٠	٩٩
٥٢.	وائل عبدالرزاق خميس الجبالي	٠٠٢٠٦٠٠٠٠		٤٠٠	٩٨
٥٣.	نادر عبدالرزاق خميس الجبالي	٠٠٢٠٥٩٩٩١		٣٤٧٦	٩٧-٩٨
٥٤.	نذير عبدالرزاق خميس الجبالي	٠٠٢٠٥٩٩٨٣		٨٢٠	٩٧-٩٨
٥٥.	وجيه كايد مفلح عبيدات	٠٠٢٠٦٦٣٩٤		١٧٢	٩٨
٥٦.	رزق سلامه عبدالله المزرعاوي	٠٠٢٠٦١٨١٣		١٢٠٠	٩٩
٥٧.	انيس احمد محمد الجبشه	٠٠٧٦٦٧١٢٤		٦٠٠	٨٨-٩٩
٥٨.	منى رسمي خالد عبيد	٠٠٢٠٣٣٧٧١		٤٢٠	٩٧-٩٩
٥٩.	عبدالله احمد عبدالله ابو طاقه	٠٠٢٠٣٠٢٥٤		٣٩٠٠	٩٧
٦٠.	ابراهيم احمد توفيق الدباس	٠٠٢٠٠٧٠٩٦		١١٢٥	٩٧-٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الأرصدة الضريبية المستحقة فلس	دينار	السنوات
1	رحاب محي الدين شاكر بنات	180	221	١٩٩٩-١٩٩٥
2	رافت صبحي السيدشحادة حامد	652	143	١٩٩٧
3	عمران عزت محمد بدوي	079	367	١٩٩٨-١٩٩٤
4	محمدفاكهة محمد عادل المصري	000	165	١٩٩٩
5	صبحي عيسى محمود زين	000	249	١٩٩٥-١٩٩٠
6	عبدالكريم بنية سليمان ابورياش	000	231	١٩٩٨-١٩٩٥
7	اعتدال ذيب محمد العمري	400	629	١٩٩٩-١٩٩٨
8	عمر صلاح عثمان ابوسعد	800	337	١٩٩٩-١٩٩٦
9	خالد احمد محمد الحراحشة	000	402	١٩٩٨-١٩٩٤
10	زهير صبحي شاكر جبر	640	731	١٩٩٨-١٩٩٤
11	رضوان حمزة محمد شاويش	180	1531	١٩٩٩-١٩٩٦
12	صالح مصطفى صالح ابوخاص	900	405	١٩٩٨
13	شوقي نايف عبدالحافظ ابوسرية	320	1337	١٩٩٨-١٩٩٧
14	عبدالرحمن سليمان سلمان الكوز	800	228	١٩٩٨-١٩٩٧
15	شركة خالد جبريل واخوانه للاثاث المنزلي	680	1713	١٩٩٨-١٩٩٧
16	عبدالرحمن عثمان سلمان للتجارة	520	1607	١٩٩٨-١٩٩٦
17	علي مصطفى صالح ابوخاص	600	380	١٩٩٨
18	خليل محمدغازي خليل دعيس	860	306	١٩٩٨-١٩٩٥
19	وردة مطيع دخل الله ابراهيم	000	2310	١٩٩٩-١٩٩١

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الأرصدة الضريبية المستحقة فلس	دينار	السنوات
20	نعيم محمد عبدالفتاح داود	200	101	١٩٩٧
21	نعيم محي الدين محمد العتيلي	500	346	١٩٩٨
22	هاني فايز صادق حسن	160	769	١٩٩٨-١٩٩٧
23	زكريا موسى داود الكاتب	928	222	١٩٩٨-١٩٩٦
24	حسين مصطفى محمد البيجاوي	500	577	١٩٩٨
25	مامون حمدان طالب ابوسنينة	200	1531	١٩٩٨
26	جان كيفورك او هانس مجاريان	000	1056	١٩٩٨
27	جمال محمد يوسف هيجر	200	2532	١٩٩٨-١٩٩٧
28	رياض يوسف اسماعيل الاخرس	580	856	١٩٩٣-١٩٨٨
29	محمدخالد سليم طالب ابوسنينة	000	1782	١٩٩٨
30	حمدي حمدان طالب ابوسنينة	100	2861	١٩٩٨
31	ناديا حسني السيد الزعتري	500	1237	١٩٩٩-١٩٩٧
32	سهام وصفي محمد حسن	950	1599	١٩٩٨-١٩٩١
33	ايهاب نايف عبدالفتاح استيتية	200	1190	١٩٩٩-١٩٩١
34	عبدالمعطي جودت عبدالموجود اللتشة	000	717	١٩٩٩
35	جورج صليبا سليمان غاوي	600	1260	١٩٩٨
36	محمدغازي خليل محمد ادعيس	000	825	١٩٩٨
37	محمد علي احمد خلف	865	1016	١٩٩٥-١٩٩٢

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

[illegible]	[illegible]	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	احمد حسن سعيد كوكوشه	---	١٤٧٤	٨٨-٨٣
٢	احمد علي تيم قاسم	---	٧٤٣	٩٨-٩٧
٣	احمد نصر عيد بشارت	---	٦١٠	٩٧
٤	احمد جميل احمد ردايده	---	٤٥٦	٩٤-٩٠
٥	امجد صايل سالم زريقات	---	١١٤٥	٩٦-٨٩
٦	بدري شنبور سليمان البطاينه	---	٨٤٨	٨٨-٨٣
٧	بدر قاسم محمد المومني	---	٢٨٩٧	٩٧-٨٢
٨	تيسير محمد عبدالله الشبول	---	٣٣٦	٩٨-٩٣
٩	جاسر محمد حسين ابو جراس	---	١٧٨٥	٩٨-٨٥
١٠	جميل نهار عبد الرحمن عبيد	---	٨٥٣	٩٩-٩٥
١١	حسين محمد عبد الرحيم الطعاني	---	٥٣٤٤	٩٩-٩٨
١٢	حسام محمد حسن يعقوب	---	٢٠٠٠	٩٨-٩٣
١٣	خالد ابراهيم رفاعي حميدي زعبي	---	١٥٧٩	٩٥-٩٣
١٤	رائد حكمت حافظ عبد الحافظ	---	٤٨٣	٩٧-٩٣
١٥	رائد محمد امين حمد الزعبي	---	٣٢٩٢	٩٨-٩٧
١٦	روحي عبدالله ابراهيم ابو سمره	---	١١٤٠٦٢	٩٨-٩٧
١٧	رزق سامي سليم اطبيشات	---	١٥٩٨	٩٣-٩٠
١٨	رنا هاني محمد خضر	---	٣٢٤٤	٩٨-٩٥
١٩	سليمان عبد القادر سليمان رحال	---	١١١٧	٩٨-٨٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
٢٠	سامي سليمان محمد الحواري	---	١٧٦٤	٩٩-٩٣
٢١	شركة عادل ابو حموده وشركاه	---	٢١٧	٩٨-٩٧
٢٢	شركة احمد سليمان خليل ابراهيم وشركاه	---	١٠٦٠	٩٧-٩٦
٢٣	شركة عز الدين الشبول وشركاه	--	١٠٩٩	٩٦-٩٩
٢٤	صبحي عبدالله حسن ابو الخير	---	٦٥٥	٨٧-٩٢
٢٥	طارق اسماعيل حمد الشريف	---	٤٩٢٥	٩٨-٩٢
٢٦	عمر حمد رشيد الزعبي	---	٣٤٩٦٠	٩٧-٩٣
٢٧	عبد القادر احمد عبد القادر ابو رجيع	---	٦٥١١	٩٧-٩٢
٢٨	عبد الفتاح قاسم محمد طبيشات	---	٢٤٥٧	١٩٩٤
٢٩	عبله فضيل محمد التل	---	١٦٤	٩٦-٩٤
٣٠	عز الدين حسن موسي ابراهيم	---	١٠٦٣٨	٩٤-٨٢
٣١	عبد الر حمن مقبل مصطفى منسي	---	٤٠٨	٩٥-٨٩
٣٢	عبد الفتاح محمد مصطفى مهداوي	---	٢٢٨	٩٥-٩٢
٣٣	عبدالله مفلح حسن مصاروه	---	٧٥٥	٩٨-٩٧
٣٤	عبدالله سليمان يوسف العتوم	---	١٢٧٠	٨٨-٨٣
٣٥	عبد الرحمن احمد حسين الخطيب	---	٤٢٥٦	٩٧-٩٣
٣٦	غسان مأمون جميل الشربجي	---	٢١٦	٩٧
٣٧	فندي عبدالرحيم احمد الغزاوي	---	٤٢٤٤	٩٥-٩١
٣٨	قاسم محمد جبر ابو الهيجاء	---	١١١٨٠	٩٥-٩٣

[illegible]	[illegible]	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
٣٩	قاسم مصطفى حسن بلى عواد	---	٣٤٦	٩٦-٩١
٤٠	كمال محمودمصطفى السليتي	---	٢٠٩	٩٤-٩٠
٤١	مريم علي حسن ابو راشد	---	٣٩٨	٩٦-٩٠
٤٢	مريم محمد عقله معابره	---	٥٥٢	٩٠-٨٩
٤٣	محمود اسعد محمد ز.	---	١٦٢٦٩	١٩٩٨
٤٤	مشهور كايد حامد الروسان	---	١٢٢٢	٩٢-٨٦
٤٥	محمد عبد الفتاح قاسم طبيشات	---	٨٤٢	٩٩-٩٨
٤٦	محمود محمد عزيز محمد	---	١٩٠	٩٧-٩٥
٤٧	وليد فتحي عبد الخالق الكوامله	---	٣٢٦	٩٦-٩٤
٤٨	وديع عيسى فلاح معايعه	---	٤٠٠	٨٧-٧٦
٤٩	وحيد احمد مصطفى ابو الريش	---	٧٠٦	٩٨-٩٧
٥٠	يوسف عوض صالح هزايمه	---	٢٧٥	٩٣-٩١

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	بسام محمد سليم عبدالهادي	٠٠١٣٢٥٠٠٢٧	٢٠٠	١٥٢	٩٩-٩٨
٢.	نظمي محمود اسعد صباح	٠٠١٣٣٥١٥٤	١٦٨	٣٧٠	٩٤-٨٨
٣.	زياد طه عبدالفتاح الشمايلة	٠٠١٣٤٦٦١٥٢	٠	٤٠٠	٩٩
٤.	سهى صبحي محمد	٠٠١٣٥٨١١٩٢	٠	٤٠٠	٩٧
٥.	زياد جديل طعمه اللمع	٠٠١٠٤٤٣٥٤	٠	٧٠٠	٩٤
٦.	زهير محمد سعيد سليم	٠٠١٣٤٥٤٨٦	٠	٣٠٠	٩٩
٧.	ابتسام سعيد احمد حمدان	٠٠١٢٨٧٠٠١	٠	١٥٠	٩٩-٩٨
٨.	زكي موسى بكري قعدان	٠٠٢١٢٢١٩٧	٠	٣٠٤٠	٩٥+٩٣
٩.	عائشة مروان ابراهيم القيسي	٠٠٢٠٥٨٩٢٨	٠٠	٢٢٧	٩٨
١٠.	تيسير رشيد علي عقل	٠٠١٢٥٦٥٤٨	٠	٤١٦	٩٨-٩٦
١١.	محمد عواد عليان العبادي	٠٠٠٩٨٩٩٠٨	٤٠٠	٢١٤	٩٥-٩٢
١٢.	خميس محمد سلامه ابو زيد	٠٠٠٩٩٧٢٩٣	٣٨٧	٩١٩	٩٥
١٣.	فايز عبدالكريم عثمان الشمايله	٠٠٠٩٩٨٠٩٥	٠	٢٤٩	٩٨
١٤.	منير محمد احمد عبدالهادي	٠٠١١٥٢٧٠٠	٠	١٠٠	٩٩-٩٨
١٥.	احمد صالح محمد البس	٠٠١١٦٨١٩٣	٠	٥٥٠	٩٨
١٦.	يعقوب عبدالمعطي علي ابو حسين	٠٠١١٧٠٥٩٧	٠	١٤٢٠٨	٩١-٨٨
١٧.	امجد محمد راشد العوضي	٠٠١٢٢٤٤٣٣	٠	١٨٠	٩٨-٩٧
١٩.	عصام محمد توفيق مكي	٠٠١٢٣٧٨٧٠	٧٥٦	٢٦٠٠	٩٨-٨٩
٢٠.	جلال عبدالحكيم مصطفى النوباني	٠٠١٢٤٢٤٢٣	٠	٥٨٨	٩٨
٢١.	وائل احمد عيسى مراد	٠٠١٢٩٤٩٩٠	٢٠٠	٦٩٥	٩٤
٢٢.	فرحان حمد وهبه عبدالهادي	٠٠١٣١٣٢٠٧	٠	٦٧٧٦	٩٥-٩٤

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.٢٣	عصام الياس جريس قلانزي	٠٠١٣١٩٥٥٨	٠	٢١٠٠	٩٩-٩٤
.٢٤	عبدالفتاح محمود عبدالرحمن عويص	٠٠٠٦٢٤٤٩٧	٠	٥٣٢٨	٩٨-٩٧
.٢٥	سميح احمد محمد قويدر	٠٠٠٦٢٦٧٦٧	٠	١٦١٠	٩٨
.٢٦	منذر ميخائيل عيسى قراعين	٠٠٠٦٣٦٨١٩	٠	٧٥٠	٩٨
.٢٧	عبداللطيف محمود حسين قداده	٠٠٠٦٤٥١٤١	٣٩٥	٢٠٠٥٧	٩٩-٨٤
.٢٨	محمد جمعه خميس محمد حموه	٠٠٠٦٦٩٢٠٢	٠	١٩٨	٩٣
.٢٩	فؤاد عيسى ابراهيم الموج	٠٠٠٧٠١٥٧٢	٠	٤٠٠	٩٨
.٣٠	سمير سلامه محمود قنزوعه	٠٠٠٧١٣٩٤٥	٠	١٤٩٤	٩٣-٩٠
.٣١	محمد حافظ احمد حافظ	٠٠٠٧٧٨١٦٨	٤٢٠	٢٠٧٢	٨٠-٧٩
.٣٢	محمد علي سعيد علي ابو طوق	٠٠٠٧٨٩٦١٥	٠	٤٠٨	٩٩
.٣٣	ناجح عبدالوهاب محمود خليل	٠٠٠٨١٨١٠٠	٧٥٧	١٧٧٥	٩٥-٨٤
.٣٤	عبدالرحيم يوسف عبدالرحيم الزعيم	٠٠٠٨٢٤١٥١	٠	٢٥٥	٩٧-٩٣
.٣٥	شحاده نمر نبهان الجبالي	٠٠٠٨٧٧٤١٧	٠	١٥٦	٩٨
.٣٦	ماهر يوسف عبدالقادر عرار	٠٠٠٨٩٧٣٢٩	٠	٨٣٤	٩٩-٩٥
.٣٧	حامد محمد حامد مكلوك	٠٠٠١٨٢٤٦٠	٠	١٦٨٠	٩٨
.٣٨	نعيم جميل عبدالله الشافعي	٠٠٢٠٦٠٤٠	٠	١٠٠٠	٩٥-٩٣
.٣٩	عبدالله اسماعيل حسين الكسواني	٠٠٠٢٤٧٦٢٦	٠	٢٤٣٦	٩٨
.٤٠	عبداللطيف محمود عبدالرحمن عويص	٠٠٠٢٥٥٨٧٤	٠	٢٠٠٠	٩٦
.٤١	نيب فريد علي النابلسي	٠٠٠٢٧٥٦٨٩	٠	١٢٠	٩٨
.٤٢	مازن الياس العايد الدبابنه	٠٠٠٣١٥٩٤٠	٠	٧٠٠	٩٠
.٤٣	جميل قسيم محمد ناصر	٠٠٠٤١٢٦٦٠	٠	٢٥٦٤	٩٩-٩٨
.٤٤	اسامه سميح امين سكري	٠٠٠٤٤٤٦٠٠	٠	١٠٥٢٤	٩٨-٩١
.٤٥	سليم جورج ابراهيم ابو مريم	٠٠٠٤٧٧٤٦٠	٠	٢٠٥	٩٩-٩٤
.٤٦	فخري شحاده محمد شلطف	٠٠٠٥١٧٧٢٠	٠	٣٠٠	٩٩-٩٨
.٤٧	محمد عبدالفتاح ابراهيم البسومي	٠٠٠٥٦٢٢٣٨	٠	٣٠٠	٩٨
.٤٨	مصطفى عبدالقادر درويش الكلحه	٠٠٠٥٧٠٩٩٠	٠	٤١٦	٩٥

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عبيئات

الرقم	أسمــاء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	سعيد خليل ابراهيم التبتي	495	198	١٩٩٣-١٩٩٠
2	محمود محمد اسماعيل الدماغ	100	116	١٩٩٦-١٩٩٤
3	حكمت جابر جمعة عقيل	080	108	١٩٩٥-١٩٩٢
4	رقية سليم ذياب الشريف	520	176	١٩٩٦-١٩٩٢
5	أحمد محمد داود عضيبات	400	103	١٩٩٥
6	صالح ابراهيم خليل حمدان	500	103	١٩٩٦-١٩٩٥
7	ابراهيم جميل محمود شلطف	800	239	٢٠٠١-١٩٩٢
8	سلامة مصطفى محمد ابومصطفى	500	148	١٩٩٥
9	شركة السلايمة لصناعة البرادات وهياكل السيارات	200	1801	١٩٩٩-١٩٩٨
10	خالد سعيد عبدالقادر سعادة	680	74688	١٩٩٥-١٩٨٩
11	شكري توفيق ابراهيم ابومريم	800	107	١٩٩٨
12	محمود فايز محمود الازم	140	7497	١٩٩٥-١٩٩٤
13	فراس ابراهيم جميل العواد	200	5260	١٩٩٧-١٩٩٦
14	ابراهيم سليمان ابراهيم حماد	600	7391	١٩٩٦-١٩٩٠
15	زياد حسين محمد البيطار	010	6174	١٩٩٠-١٩٨٠
16	فوزي سالم غانم الكوز	000	1148	١٩٩٩-١٩٩٨
-17	محمود ذيب حسن مطر	000	450	١٩٩٥-١٩٨٨
18	نبيل عزت محمد العمد	000	175	١٩٩٥-١٩٩٢
19	سمير عبدالفتاح عارف ابوشمط	000	282	١٩٩٧.

20	مصطفى سرحان عبدالموجود النتشة	382	732	١٩٩٩-١٩٩٣
21	عقل خليل سالم خليفة	000	1250	١٩٩٨
22	حسام رشاد احمد جزر	000	1080	١٩٩٦
23	عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الحلواني	000	3306	١٩٩٨-١٩٩٦
24	عصام ابراهيم عيسى تادرس	000	130	١٩٩٨-١٩٩٧
25	احمد سالم حسين القريني	000	180	١٩٨١-١٩٧٩
26	جمال عبدالرحمن عبدالفتاح قاسم	000	100	١٩٩٩-١٩٩٨
27	حمزة محمد علي العلاني	000	198	١٩٩٢
28	خليل احمد مسلم ابوعنزة	000	169	١٩٩٢
29	مازن عبدالحميد موسى القدومي	000	130	١٩٨٩-١٩٨٨
30	حسين علي حسين جبر	000	154	١٩٩٧-١٩٩٦
31	احمد علي حسين نصار	000	490	١٩٩٩-١٩٩٨
32	شبلي فرح طعمة بطارسة	000	232	١٩٩٨-١٩٩١
33	سعد حسين حرب الحديد	000	264	١٩٩٨
34	صبحية حسن عليان ابودلود	000	1661	١٩٩٩-١٩٨٥
35	امجد عبدالمجيد عاشور سدر	800	195	١٩٩٤-١٩٨٨
36	ماجد امين سليم ابوالديوك	780	299	١٩٩٥-١٩٨٩
37	سعيد خليل محمد زمزم	000	1419	١٩٩٨-١٩٨٤
38	حمدان احمد عبدالهادي العواملة	000	134	١٩٩٥
39	ياسر عيسى محمود زين	000	220	١٩٩٤-١٩٨٧
40	جاسر عيسى محمود زين	000	154	١٩٩٥-١٩٩١
41	مروان عبدالرحيم محمد عبدالهادي	950	538	١٩٩٥-١٩٧٨
42	محمد زياد حسني محمد العلاك	824	2250	١٩٩٩-١٩٩٧
43	صفية حسين محمود منصور	900	163	١٩٩٦
44	زهير زهدي سلامة عبدالدين	500	687	١٩٩٥-١٩٩١
45	شركة اسحق احمد عدوي وشركاه	200	104	١٩٩٨
46	سمير مصطفى صالح ابوخاص	900	735	١٩٩٨
47	فهد محمد درويش القواسمي	060	1419	١٩٩٨-١٩٩٣

48	موسى محمد مسلم الدريبع	025	2479	١٩٩٧
49	خالد عبد يوسف طنطش	400	477	١٩٨٦-١٩٨٠
50	عبد محمد عوض الله جادالله	970	361	١٩٩٩-١٩٨٥
51	فواز موسى غنيم ابوربيعه	640	642	١٩٩٥-١٩٩٤
52	محمد رشيد رشاد الفاخوري	500	449	١٩٩٩-١٩٧٨
53	هيام زكي شكيم عياش	000	295	١٩٩٨
54	سناء مطيع دخل الله ابراهيم	125	2737	١٩٩٩-١٩٩١
55	عدنان موسى محمد سرحان	800	1985	١٩٩٥-١٩٨١
56	محمد سعدالله محمد المغربي	400	686	١٩٩٨-١٩٩٠
57	محمد ارويشد حسن الكوز	460	2200	١٩٩٧-١٩٩٢
58	محمدطه عبدالرزاق موسى ابورمان	500	225	١٩٩٨
59	سعود هازع سالم العواد	800	196	١٩٩٩-١٩٩٨
60	هشام حمدالله حسن العاصي	500	203	١٩٩٨-١٩٩٥
61	عمر درويش احمد باطا	217	141	١٩٩٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

ت	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكـــــرك	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقـــة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد سليمان سلامة القضاة	٠٠٧٥٨٢٨٠٣	–	٤٧٩	٨٦-٩٢
٢	خليل عبدالحميد عبدالله البستنجي	٠١٤٠٠٠١١٣	–	٣٠٦	٩٦-٩٨
٣	اشرف عبدالرحيم حمزة النتشة	٠١٤٠٠٢٢٢١	–	١٤٣	٩٩
٤	يوسف احمد يوسف المناصرة	٠١٤٠٠٢٢٧٢	–	٢٣٤	٩٩
٥	"محمد ذيب" محمود حسين الزمر	٠١٤٠١٢١٠٣	–	٣١٠	٩٩
٦	عبدالكريم سليم ثابت حرز الله	٠١٤٠١٧٥٥٥	–	٤٣٣٣	٨٤-٩٩
٧	ابراهيم فريوان عيسى الصرايرة	٠١٤٠١٧٩٢٠	–	٥٤٨٤	٨٧-٩٧
٨	سمير كامل حمد الخطيب	٠١٤٠٢٥٤٥٠	–	٤٠٠	٨٩-٩٩
٩	ضرار عبدالوهاب عبدالحميد الصرايرة	٠١٤٠٤٠٦٠٣	–	٨٥٥	٩٥-٩٨
١٠	بسام محمود محمد الكركي	٠١٤٠٤٣٥٠٥	–	٥٢٢	٩٧-٩٨
١١	حامد عبدالله ذياب العضايلة	٠١٤٠٤٨٢٤٨	–	٣٨٨	٩٢-٩٩
١٢	ضويع علي ضويع المحادين	٠١٤٠٥٢٨٠٦	–	١٨٥	٩٤-٩٥
١٣	طه محمد سليمان الطراونة	٠١٤٠٥٥٤٤٩	–	١٨٨٣	٩٩
١٤	صبحي عبدالحميد علي الخنازرة	٠١٤١٦٢١٨٠	–	١٤٨	٩٠-٩٥
١٥	منتهى اسليم سلمان القرالة	٠١٤١٧٠٧٠١	–	١٠٧	٩٠-٩٤
١٦	سماح محمود خليل الصعوب	٠١٤٠٣٩٣٠٣	–	١٠٥	٩٩
١٧	محمود دارود محمد الطراونة	٠١٤٠٠٦٩٧٩	–	٤١٦٩	٩٨
١٨	حسين عبدالحميد عبدالكريم الضمور	٠١٥٢٣٢٥١٤	–	٥٢٤	٩٦-٩٧
١٩	امين سلامة فلاح العضايلة	٠١٤١٦٩٤٦٠	–	٣٥٤	٩٩
٢٠	عزيز عبدالامير حاتم العكيلي	٠١٤١٥٢٩٧٥	–	١١٠	٢٠٠٠

ت	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكـــــرك	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقـــة		السنوات
			فلس	دينار	
٢١	محمود محمد محمد فقوسة	٠١٤٠٦٢٦٩٠	–	٣٢٢	٩٦-٩٨
٢٢	صالح عطاالله عبدالله الضمور	٠١٤٠٥٦٣٤٨	–	٢٨٤	٩٩
٢٣	محمود محمد حمدان الشويكي	٠١٤٠٤٥٤٦٠	–	١٦٢	٩٨-٩٩
٢٤	محمد يوسف غنيم الطراونة	٠١٤٠٣٩٢٢٢	–	٤٦٤	٩٩
٢٥	لافي غنيم سويلم الطراونة	٠١٤٠٣٩٢١٤	–	٢٨٧	٩٩
٢٦	جمال عزالدين عبدالعزيز العاشق	٠١٤٠٠٥٨٨٣	–	٣٩٥	٩٥-٩٨
٢٧	محمد فرج محمد العابد	٠١٤٠٠٥٢٣٩	–	١٢٤	٩٣-٩٥
٢٨	اياد نايف مرعي القيسي	٠١٤٠٠٤٣٩٩	–	٨٣٦	٩٣-٩٩
٢٩	عاطف عطاالله تيم القروم	٠١٤٠٠٣٣٧٦	–	٢٩٧	٩٣-٩٥
٣٠	سليمان خالد عايد المعايطة	٠٠٧٦١٥٩٧٣	–	١٣٩	٩٣-٩٥
٣١	عطاالله عبد سالم الصرايرة	٠١٤٠٠٩٢٧٧	–	٢٩٠٦٠	٩٦-٩٩
٣٢	سميح مطير دحيلان المطارنة	٠١٤٠٢٨٨٥٩	–	٤٦٨٤	٨٦-٩٤
٣٣	شركة باصات عبدالغني سليم القرالة	٠١٤٢٠٢٨١٦	–	٤٤٢٥	٩٢-٢٠٠٠
٣٤	عطية الله خليفة عودةالله الختالنة	٠١٤٠٦٢٧٧٠	–	٨١	٨٢-٨٤

إعـــــلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته:-

يرجى من السادة المذكورين أسماؤهم بالكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة عليـــهم لحســـاب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها ستون يوما من تـــاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أحمد عبدالفتاح
المديـــر العـــام

اسم المنشأة	أسمــــاء الشركــــاء	المبلغ	العنــــوان
مطعم أبو النواس الشعبي	حسن علي النواس	٢٢٢٤	الزرقاء – مقابل مخيم العودة
الشركة المتخصصة للصناعـــات الإلكترونية	حسن علي الحوامده حسام علي عيد الحوامده عيد علي عيد الحوامده أسامه علي عيد الحوامده	٧٥٠٠	العبدلي – مجمع عقاركو
شركة عمان للصناعات الغذائية	عبدالكريم يحيى زلوم شاكر يحيى زلوم	١٦٥٨٩	سحاب – المنطقة الصناعية
شركة الوثبة للاستثمار	رلى أسامه الحاوي زينا كامل قعوار جيدا فؤاد فرج	٩٤٧٣	الصويفية – قرب مخابز السفراء
مشغل البحر الأحمر	عدنان جاسر محمد عطيه	٤٢٠٢	العقبة – المنطقة الحرفية
استراحة أم المصريين	حامد طه الكباريتي	٢٧٥٠	العقبة – حدود الدره

إعـــــلان

- عملا بأحكام المواد (٦،٥) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته:-

يرجى من السادة (وهيب حسني أحمد الحاج حسن/ فتحي علي موسى خليل) المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة عليهم لحساب القرض رقم (٢٠٥٢) والبالغة (١٢٧١٨٫٨٢٨) دينار لغاية تـــاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ إضافـــة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف حتى السداد التام؛ وذلك خلال فترة أقصاهـــا ســـتون يومـــا مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيـــة اللازمة.

مدير عام بنك الإنماء الصناعي
الدكتور ماهر الواكد

مطالبـــــات
صـــادرة عـــن مديـــر عـــام دائرة الجمـــارك

- يتحقق على:-

عادل زهدي سعيد العموري
مبلغ (٤٥٠) اربعماية وخمسين دينارا، سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – صلاح سعيد الجهيني/ سعودي
٢ – هاني رجا سالم مساعده
٣ – بلال تيسير صالح أبو عوده

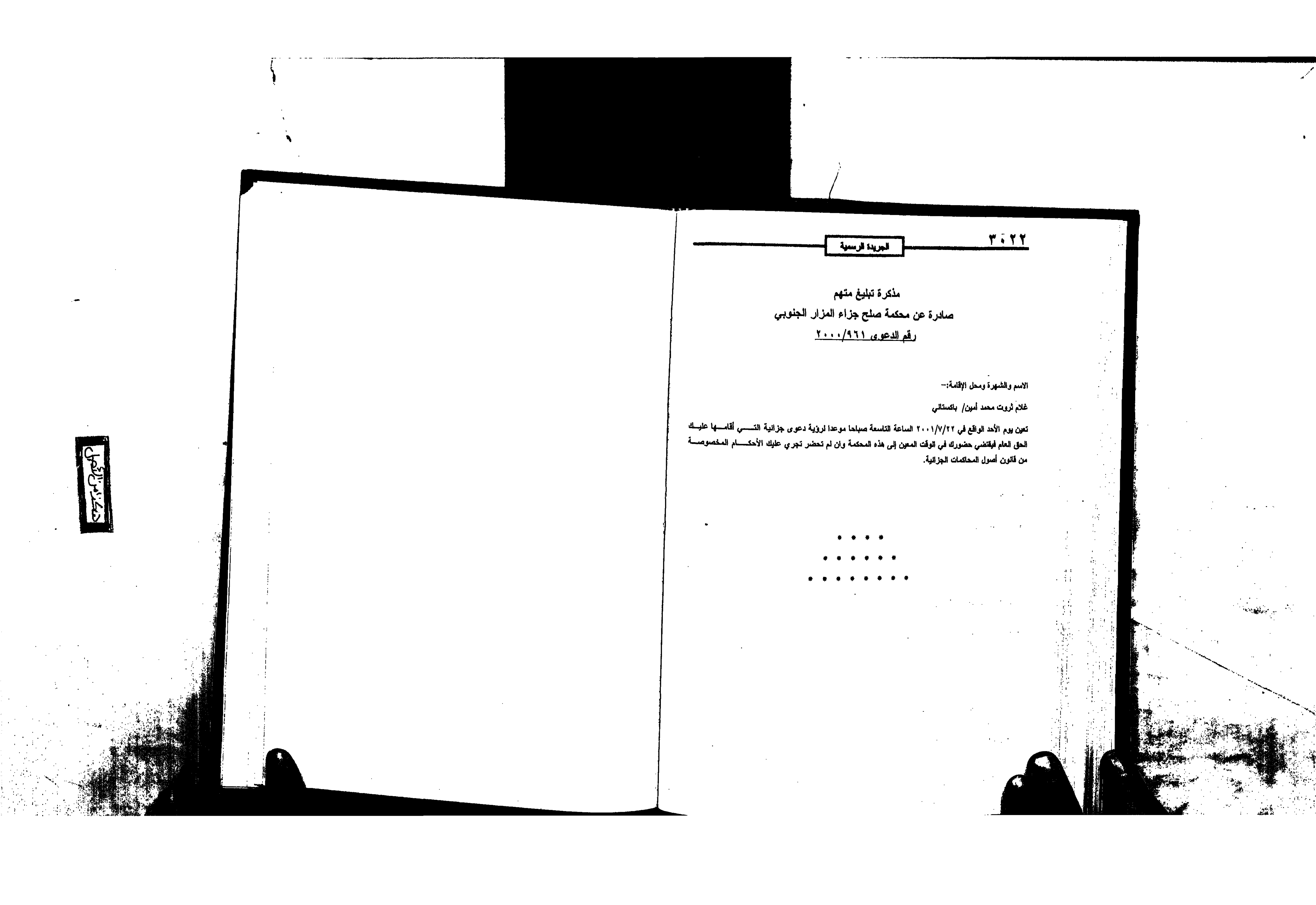
مبلـــغ (٣٨٠) ثلثمايـــة وثمـــانين دينـــارا ، ســـندا لقـــرار تغريـــم مكتســـب الدرجـــة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة تانجرام الإيطالية
مبلغ (٣٠١١) ثلاثة آلاف واحـــد عشـــر دينـــارا و ٢٥٠ فلســـا، ســـندا لقـــرار تغريـــم مكتســـب الدرجـــة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سامر نمر عبدالغني أبو عليان/ صويلح
مبلـــغ (٧٩٨) ســـبعماية وثمـــان وتســـعين دينـــارا ، ســـندا لقـــرار تحصيـــل مكتســـب الدرجـــة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي

رقم الدعوى ٢٠٠٠/٩٦١

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:–

غلام ثروت محمد أمين/ باكستاني

تعين يوم الأحد الواقع في ٢٠٠١/٧/٢٢ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• • • •

• • • • • •

• • • • • • • •